الحديث الرابع والأربعون

حدّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قال حدّثنا شُعبةُ عنْ مُحمدِ بن زيادٍ قال سمعتُ أبا هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال أما يَخْشَى أحدُكم أوْ ألَا يَخْشَى أحدُكُمْ إذا رفَعَ رأسهُ قبلَ الإمامِ أنْ يجعلَ اللهُ رأسهُ رأسَ حِمَارٍ أو يجْعَلَ اللهُ صُورتَهُ صُورةَ حِمَارٍ.

قوله: أما يخشىٰ أحدكم، في رواية الكُشْمِيَهنِيّ «أو لا يخشىٰ» ولأبي داود عن حفص بن عمر «أما يخشى»، وألا يخشى بالشك، «وأما» بتخفيف الميم، حرف استفتاح، مثل ألا، وأصلها النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو هنا استفهام توبيخ. وقوله: إذا رفع رأسَه قبل الإمام، زاد ابن خُزَيْمَة «في صلاته» وفي رواية حفص بن عمر المذكورة «الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» قال في الفتح: فتبين أن المراد الرفع من السجود، ففيه تعقب على من قال إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع، لكونه في معناه. ويمكن أن يفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه، لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء، وهو ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية.

قلت: إنما احتاج صاحب الفتح لما ذكر لاتحاد المخرج في رواية البخاريّ وراوية أبي داود، فلا بد من الجمع بينهما، ووجهه هو ما ذكره، وبهذا يعلم سقوط اعتراض العَيْنِيّ عليه، وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود، فقيل: يلتحق به من باب الأولىٰ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة، فأولىٰ أن يجب فيما هو مقصد، ويمكن أن يقال: ليس هذا بواضح، لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم قطعه عن غاية كماله، ودخول النقص في المقاصد أشد من دخوله في الوسائل، وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان». وأخرجه عبد الرّزّاق من هذا الوجه موقوفاً، وهو المحفوظ.

وقوله: أو يجعل الله صورته صورة حمار، الشك من شُعْبَة، فقد رواه الطَّيالسِيّ عن حماد بن سَلَمة وابن خُزَيْمة عن حماد بن زيد ومُسْلِم عن يونس بن عُبَيْد والربيع بن مسلم، كلهم عن

محمد بن زياد بغير تردد، فأما الحمادان فقالا: رأس حمار، وأما يونس فقال صورة، وأما الربيع فقال وجه. والظاهر أنه من تصرف الرواة، قال عِياض: هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس، ومعظم الصورة فيه، ولفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً. وأما الرأس فرواتها أكثر، وهي أشمل، فهي المعتمدة، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية، وهي أشمل، وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات، وبذلك جزم النوويّ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم، وتجزىء صلاته، وعن ابن عمر تبطل، وبه قال أحمد في رواية، وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد، وقد مر الكلام على هذه المسألة بأطول من هذا في باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» عند أثر ابن مسعود.

وفي المغني عن أحمد أنه قال: ليس لمن سبق الإمام صلاة، لهذا الحديث، قال: ولو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب، واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنويّ، فإن الحمار موصوف بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً، وكون فعله ممكناً، لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، وقال ابن بُزَيْزَة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ، أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً، وحمله آخرون على ظاهره، إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك في هذه الأمة، ففي حديث أبي مالك الأشعريّ في الأشربة «ويمسخ آخرين قِرَدَة وخنازير إلى يوم القيامة».

قال ابن العَرَبِيّ: يحتمل الحقيقة كما وقع للأمم السابقة، ويحتمل أن يكون كناية عن تبدل أخلاقهم. وللترمذيّ عن عائشة مرفوعاً «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف» ولابن أبي خَيْثَمة أيضاً مرفوعاً «يكون في أمتي الخسف والمسخ والقذف» ويقوي حمله على ظاهره، أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد «أن يحول الله رأسه رأس كلب» وهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار، ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار، لأن الصفة المذكورة، وهي البلادة، حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشىٰ إذا فعلت كذا أن تصير بليداً، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

وقال ابن الجوزيّ في الرواية التي عبر فيها بالصورة: هذه اللفظة تمنع تأويل من قال: المراد رأس حمار في البلادة، ولم يبين وجه المنع. وقال ابن العربيّ في القبس: ليس للتقدم قبل الإمام سبب إلا طلب الاستعجال، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الإمام، فلا يستعجل في هذه الأفعال.

وفي الحديث كمال شفقته صلى الله تعالى وسلم بأمته، وبيانه لهم الأحكام، وما يترتب عليها

من الثواب والعقاب، واستدل به على جواز المقارنة، ولا دلالة فيه لأنه دل بمنطوقه على منع المسابقة، وبمفهومه على طلب المتابعة، وأما المقارنة فمسكوت عنها، وقد قال ابن بزيزة: استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ، وهو مذهب ردىء مبنيٌّ على دعاوىٰ بغير برهان، والذي استدل بذلك منهم إنما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث. والقول بتناسخ الأرواح معدود من أنواع الردة أعاذنا الله تعالى من جميع أنواعها.

قلت: حقيقة تناسخ الأرواح عند القائلين به هو انتقالها في الآدميين أو غيرهم، وأن تعذيبها وتنعيمها بحسب زكاتها وخبثها، فإن كانت شريرة أخرجت من قالبها الذي هي فيه، وألبست قالباً يناسب شرها من كلب أو خنزير أو نحو ذلك، فإن أخذت جزاء شرها بقيت في ذلك القالب تنتقل من فرد إلى فرد، وإن لم تأخذه انتقلت إلى قالب أشر منه، وهكذا حتى تستوفي جزاء الشر. وفي الخير تنتقل إلى أعلى، وهكذا، حتى تستوفي جزاء خيرها. والقائل بهذا مُنْكِر للجنة والنار والنشر والحشر والصراط والحساب، مكذب للقرآن والرسل والإجماع. واختار ابن مرزوق، قتله بلا استتابة.

رجاله أربعة:

مروا كلهم، ومر حَجّاج بن مِنْهال في الثامن والأربعين من الإيمان، ومر شُعْبَة في الثالث منه، وأبو هُرَيْرة في الثاني منه، ومحمد بن زياد الجمحيّ في الثلاثين من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع والقول، وهو من رباعيات البخاريّ. أخرجه الأئمة الستة. ثم قال المصنف:

باب إمامة العبد والمولى

أي العتيق. قال الزين بن المنير: لم يفصح بالجواز، لكن لوح به لإيراده أدلته.

ثم قال: وكانتْ عائشةُ يؤمُّهَا عبدُها ذَكْوَان من المُصْحف، وولَدِ البَغِيِّ والأعرابيّ والغُلام الذي لم يَحْتَلِمْ، لقول النبيِّ ﷺ «يؤمهمْ أقرؤهُم لكتابِ اللهِ» ولا يُمنعُ العبدُ منَ الجماعةِ بغيرِ علّة.

وهذا التعليق وصله أبو داود في كتاب المصاحف عن أبي مَليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شَيْبَةَ عن ابن أبي مَليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرّزّاق عن ابن أبي مَليكة أيضاً أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعُبَيْد بن عُمَيْر والمسْور بن مَخْرَمَةَ وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مَوْلىٰ عائشة، وهو يومئذ غلام لم يعتق.

وأبو عَمْرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وقال مالك: لا تصح

إمامته في الجمعة، وتبطل صلاته وصلاة من صلى خلفه، لأنها لا تجب عليه، وخالف أَشْهَب واحتج بأنها تُجْزئه إذا حضرها، وتكره إمامته راتباً، وتجوز إذا كان غير راتب، وكذا تكره عند الحَنَفِية. وقيل: جائزة، وغيره أحب. وقوله: في المصحف، استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف، ومنع منه آخرون لكونه عملاً كثيراً في الصلاة، ومذهب مالك كراهة القراءة فيه في صلاة الفرض، ولو دخل على ذلك من أوله، ويجوز ذلك في النافلة إذا ابتدأ القراءة في المصحف لا في الأثناء فيكره، وعند أبي حَنِيفَة القراءة فيه مُفْسدة للصلاة، وعند صاحبيه تجوز مع الكراهة، وعائشة مرت في الثاني من بدء الوحي.

وذكوان مولى عائشة أبو عمرو المَدَنيّ. قال أبو زُرْعَة: ثقة، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال البُخاريّ في تاريخه من طريق ابن أبي مليكة: إنه أحسن على ذَكوان الثناء، وقال العِجْليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وقال ابن أبي مُلَيكة: كان عبد الرحمٰن بن أبي بكر يؤم عائشة، ففتاها ذَكوان إذا لم يوجد، وقال الواقِديّ: كانت عائشة دبرته، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة. وقال الهَيثم بن عَدِيّ: أحسبه قتل بالحرة سنة ثلاث وستين. روى عن عائشة، وروى عنه عبد الرحمن بن الحارث، وهو أكبر منه، وابن أبي مُلَيكة وعليّ بن الحُسَين وغيرهم.

وقوله: وولد البغيّ، وهذا معطوف على قوله «والمولى» ولكن فصل بين المتعاطفين بأثر عائشة، وغفل القُرْطبيّ في مختصر البخاري فجعله من بقية الأثر المذكور، والبغِي، بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد المثناة، أي الزانية. ونقل ابن التين أنه رواه بفتح الموحدة وسكون المعجمة والتخفيف، والأول أولىٰ، وإلى صحة إمامة ولد الزنىٰ ذهب الجمهور أيضاً، وكان مالك يكره أن يتخذ إماماً راتباً، وعلته عنده أنه يصير معرضاً لكلام الناس فيأثمون بسببه. وقيل: لأنه ليس له في الغالب من يفقهه، فيغلب عليه الجهل، وكذا تكره إمامته عند الحَنَفِية.

وقوله: والأعرابيّ، أي بفتح الهمزة، ساكن البادية. وإلى صحة إمامته ذهب الجمهور أيضاً وخالف مالك فقال بكراهة إمامته للحاضر ولو كان أقرأ منه. وعلته عنده غلبة الجهل على سكان البادية، وقيل: لأنهم يديمون نقص السنن وترك حضور الجماعة غالباً، وكذا تكره عند الحَنَفِية أيضاً. وقوله: والغلام الذي لم يحتلم، ظاهر أنه أراد المراهق، وتحتمل الأعم، لكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر، ولعل المصنف راعىٰ اللفظ الوارد في النهي عن ذلك، وهو فيما رواه عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» وإسناده ضعيف، وأخرج المصنف في غزوة الفتح حديث عمرو بن سَلِمَة بكسر اللام، أنه كان يؤم قومه وهو ابن سبع سنين. وقيل: إنما لم يستدل به هنا، لأن أحمد بن حنبل توقف فيه، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلة دون الفريضة، وأجيب عن الأول بأن زمان نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جواز العَزْل، بأنهم كانوا يَعْزِلون والقرآن ينزل، كما يأتي، وأيضاً فالوفد الذين

قدموا عمرو بن سلمة كانوا جماعة من الصحابة ـ وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم، وعن الثاني بأن سياق رواية المصنف تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض، لقوله فيه «صلوا كذا، فإذا حضرت الصلاة» الحديث. وفي رواية أبي داود قال عمرو «فما شهدت مشهداً في حرم إلا كنت إمامهم» وهذا يعم الفرائض والنوافل.

واحتج ابن حزم على عدم الصحة بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أن يؤمهم أقرؤهم. قال: فعلى هذا إنما يؤم من يتوجه إليه الأمر، والصبي ليس بمأمور، لأن القلم رفع عنه فلا يؤم، ولا يخفىٰ فساد ما قال، لأنا نقول المأمور من يتوجه إليه الأمر من البالغين بأنهم يقدمون من اتصف بكونه أكثر قرآنا، فبطل ما احتج به. ومذهب الشافعية جواز إمامة الصبي في الفرض، وعندهم قولان في الجمعة. وقال الحنفية: لا تصح إمامته للرجال في فرض ولا نفل، وتصح لمثله. وقال المالكية: لا تصح في فرض وبغيره تصح، وإن لم تجز. وقال المرداويّ من الحنابلة: وتصح إمامة صبي بالغ وغيره في نفل، وفي فرض بمثله فقط، ولا تصح خلفه صلاة فرض للبالغ.

وقوله: لقول النبي ﷺ «يَؤمُّهم أقْرَؤُهم لكتاب الله» أي فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما. وهذا طرف من حديث أبي مسعود الذي ذكرناه في باب «إذا استووا في القراءة» وقد أخرجه مسلم وأصحاب السنن بلفظ «يؤم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث. وفي حديث عمرو بن سَلِمة المذكور عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «وليؤمكم أكثركم قرآناً» وفي حديث أبي سعيد عند مسلم أيضاً «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» واستدل بقوله «أقرؤهم» على أن إمامة الكافر لا تصح، لأنه لا قراءة له.

وقوله: ولا يمنع من الجماعة بغير علة، هذا من كلام المصنف، وليس من الحديث المعلق. وقوله: بغير علة، أي بغير ضرورة لسيده، فلو قصد تفويت الفضيلة عليه بغير ضرورة لم يكن له ذلك، وسنذكر مستنده في الكلام على قصة سالم في أول حديثي الباب.

الحديث الخامس والأربعون

حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدّثنا أنسُ بنُ عياضٍ عنْ عُبيدِاللهِ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمر قال لمّا قَدِمَ المُهاجرونَ الأولونَ العُصبةَ موضعٌ بقُباءٍ قبلَ مَقْدَمِ رَسولِ اللهِ ﷺ كانَ يؤمُّهمْ سالمٌ مولى أبي حُذيفةَ وكانَ أكثرَهُمْ قُرآنا.

قوله: لما قدم المهاجرون الأولون، أي من مكة إلى المدينة، وبه صرّح في رواية الطبرانيّ. وقوله: العُصْبَةَ، بالنصب على الظرفية، لقوله «قدم» كذا في جميع الروايات، وفي رواية أبي داود «نزلوا العصبة» أي المكان المسمى بذلك، وهو بإسكان الصاد المهملة بعدها موحدة، واختلف في أوله، فقيل بالفتح، وقيل بالضم، وفي النهاية ضبطه بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين، وقيل المُعَصَّب بوزن محمد، وهو موضع بقُباء. وقوله: وكان يؤمهم سالم مولىٰ أبي حُذَيْفَةَ، زاد في الأحكام عن نافع «وفيهم أبو بكر وعمر وأبو سَلَمة بن عبد الأسَد وزيد بن حَارِثَة وعامر بن رَبيعة» واستشكل ذكر أبي بكر فيهم، إذ في الحديث أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ، وأبو بكر كان رفيقه، ووجهه البَيْهَقي، باحتمال أن يكون سالم المذكور استمر على الصلاة بهم، فيصح ذكر أبي بكر، ولا يخفىٰ ما فيه.

ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القُرَشِيين على تقدم سالم عليهم، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق، وبذلك تظهر مناسبة قول المصنف: ولا يمنع العبد، وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَة بن رَبيعة بعد أن عتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه، ويأتي تعريفهما قريباً. وقوله: وكان أكثرهم قرآناً إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه، وفي رواية الطَّبَرانيّ «لأنه كان أكثرهم قرآناً».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر سَالم وأبي حُذَيْفَة، وقد مرت رجاله الخمسة، مر إبراهيم بن المنذر في الأول من العلم، ومر أنَسَ بن عِيَاض وعُبيد الله في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر عَبْد الله في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

وأما سالم، فهو سالم بن مَعْقِل على ما قال ابن أبي داود، مولىٰ أبي حُذَيْفَةَ بن عُتْبَة بن ربيعة بن عَبْدِ شَمْس بن عبد مناف، يكنىٰ أبا عبد الله، كان من أهل فارس من اصْطَخْر، وقيل من عَجَم الفُرسْ من كِرمان، كان من خيار الموالي، أحد السابقين الأولين، أعتقته امرأة من الأنصار زوجة أبي حُذَيفة، سائِبَة. فوالىٰ أبا حُذَيفة، وتَبَنَّاه كما تبنىٰ النبي ﷺ زيدَ بن حَارِثة، فكان أبو حُذَيفة يظن أنه ابنه، فزوجه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، فلما أنزل الله تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبائِهِم**﴾ [الأحزاب: ٥] رد كل أحد تبنىٰ ابناً من أولئك إلى أبيه، ومن لم يعرف أبوه رد إلى مواليه، كما أخرجه مالك في الموطأ مع قصة إرضاعه الآتية.

واختلف في اسم الأنصارية التي عتقته، مع الاتفاق على أنها بنت يَعار، زوجة أبي حُذَيفة، كما قال ابن عبد البَرّ. فقيل: اسمها ثُبَيَّة بنت يَعار بن زَيْد بن عبيد بن زَيْد الأنصاريّ الأَوْسيّ. وقيل: بَثْنَة، وقيل عَمْرَة، وقيل سَلمىٰ، وقيل ليلىٰ، وقيل فاطمة، فهو معدود من المهاجرين لما مر من تبني أبي حُذَيفة له، ومعدود من الأنصار في بني عبيد، لعتق مولاته الأنصارية له، ومعدود في العجم لما مر، وفي القراء لما في هذا الحديث «كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآناً» ولما رواه البُخَاريّ ومُسْلم والنَّسائيّ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، رفعه «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولىٰ أبي حُذَيفة، وأُبيّ بن كَعْب، ومُعاذ بن جَبَل» ومن طريق ابن المُبارك عن ابن سابط «أن عائشة احتبست على النبي ﷺ فقال: ما حبسك؟ قالت: سمعت قارئاً يقرأ، فذكرت من حسن قراءته فأخذ رداءه وخرج، فإذا هو سالم مولىٰ أبي حُذَيفة، فقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك».

وأخرجه أحمدُ وابن ماجَه، والحاكم في المستدرك، من طريق الوَليد بن مُسْلم عن عائشة موصولاً، وابن المبارك أحفظ من الوليد، ولكنْ له شاهد أخرجه البَزَّار عن عائشة قالت: «سمع النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال: الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله».

ورجاله ثقات، وقصته في الرضاع مشهورة، فعند مسلم عن عائشة «أن سالماً كان مع أبي حُذَيفة، فأتت سَهْلَةُ بنت سُهَيل بن عمرو رسول الله ﷺ فقالت: إن سالماً بلغ ما يبلغ الرجال، وإنه يدخل عليّ، وأظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال: أرضعيه تحرمي عليه» الحديث.

ومن طريق الزُّهريّ عن أم سَلَمة أن أزواج النبي ﷺ قلن لعائشة: ما نرى هذا إلا رخصة رخصها

رسول الله ﷺ لسالم، وأخرج مالك في الموطأ عن عُروة بن الزُّبَير قال: جاءت سَهْلَة بنت سُهَيل وهي امرأة أبي حُذَيفة، فقالت: «يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وأنا فُضُل، فماذا ترى فيه؟» فذكر الحديث، ووصله عبد الرزاق عن مالك، وكان عمر بن الخطّاب يُفْرط في الثناء عليه. وروي عنه أنه قال: لو كان سالم حياً ما جعلتها شورىٰ. قال ابن عبد البَرّ: وهذا عندي إن كان مما يصدر فيها عن رأيه. روى ابن المبارَك أن لواء المهاجرين كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بئس حامل القرآن أنا إن فررت، فقطعت يمينه، فأخذه بيساره، فقطعت فاعتنقه إلى أن صرع. فقال لأصحابه: ما فعل أبو حُذَيفة؟ يعني مولاه، قيل: قتل. قال أضْجِعوني بجنبه. فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثُبَيّة، فقالت: إنما أعتقته سائبة، فجعله في بيت المال.

وذكر ابن سعد أن عمر أعطىٰ ميراثه لأمه فقال كليه، هكذا قال في الإصابة، وقال ابن عبد البَرّ: قتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حُذَيْفَة، فوجد رأس أحدهما عند رجل الآخر، وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وكان من البدريين، له حديثان أحدهما عند البَغَوِيّ من طريق عبدة بن أبي لُبابَة قال: «بلغني عن سالم مولىٰ أبي حُذيفة قال: كان لي إلى رسول الله ﷺ حاجة، فقعدت في المسجد أنتظر، فخرج، فقمت إليه، فوجدته قد ركع، فقعدت قريباً منه، فقرأ البقرة ثم النساء والمائدة والأنعام، ثم ركع ثانيهما» عند سمويه وابن شاهِين من طريق عَمرو بن دِيْنار قَهْرَمان آل الزُّبير «حدثني شيخ من الأنصار عن سالم مولىٰ أبي حُذَيْفَة عن النبي ﷺ قال: ليجاء يوم القيامة بقوم لهم حسنات مثل جبال تِهَامة، فيجعل الله أعمالهم هباء، كانوا يصلون ويصومون، ولكن إذا عرض لهم شيء من الحرام وثبوا عليه. وفي السندين ضعف وانقطاع، فقول ابن أبي حاتم: أنه ما روي عنه شيء، يحمل على أنه لم يصح عنه شيء.

وأما أبو حُذَيْفَة، فهو أبو حُذَيْفَة بن عُتْبَة بن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ شمس بن عبد مناف، القُرَشي العَبْشَميّ، كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، جمع الله له الشرف والفضل، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين، كان إسلامه قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم للدعاء فيها إلى الإسلام، هاجر مع امرأته سَهْلة بنت سُهَيل بن عمرو إلى الحبشة، ولدت له فيها محمد بن أبي حُذَيْفَة، ثم قدم على رسول الله ﷺ وهو بمكة، فأقام بها حتى هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وأحداً والخَنْدَق والحُدَيْبِيَة والمشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيداً، وهو ابن ثلاث أو أربع وخمسين سنة. يقال: اسمه مُهْشِم أو هُشَيم أو هشام، وكان رجلاً طُوالاً حسن الوجه أحول أشعل، والأشعل الذي

له سن زائدة تدخل من أجلها الأخرى، وفيه تقول أخته هِنْد بنت عُتْبَة حين دعا أباه إلى البراز يوم بدر:

فما شكرت أباً رباك من صِغَر ... حتى شببتَ شباباً غير مَمْجونِ
الأحول الأشعل المشؤوم طائرُه ... أبو حُذَيْفَة شَرٌّ الناس في الدينِ

قال ابن عبد البَرّ: وكان خير الناس في الدين، وكانت هي، إذ قالت هذا، شر الناس في الدين. وكان أسلم بعد ثلاثة وأربعين نفساً، ثبت ذكره في الصحيحين في قصة سالم من طريق الزُّهريّ عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن أبا حُذَيْفَة بن عُتْبَة كان ممن شهد بدراً.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، وفيه أن شيخ البخاريّ من أفراده، ورواته كلهم مدنيون.

الحديث السادس والأربعون

حدّثنا مُحمدُ بنُ بَشَّار قال حدّثنا يَحْيَى قال حدّثنا شُعبةُ قال حدثني أبو التَّيَّاحِ عنْ أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال اسمعُوا وأطِيعُوا وإنْ استُعْمِلَ حَبَشِيّ كأنّ رأسَهُ زَبيبةٌ.

قولـه: اسمعـوا وأطيعوا، أي في ما فيه طاعة لله، وقوله: استُعْمِل، بضم المثناة على البناء للمفعول، أي جعل عاملاً بأن أُمّر إمارة عامة على البلد مثلاً، أو ولي فيها ولاية خاصة، كالإمامة في الصلاة أو في جباية الخَرَاج أو مباشرة الحرب، فقد كان في زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الأمور الثلاثة، ومن يختص ببعضها. وقوله: حَبَشِي، بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، منسـوب إلى الحَبَشـة، وللمصنف في الأحكام وإن استعمل عليكم عبد حَبَشِيّ، وهو أصرح في مقصود الترجمة. وله في رواية بعد باب عن غندر بلفظ «قال النبي ﷺ لأبي ذرٍ: اسمع وأطع، ولو لحبشيّ كأنّ رأسه زبيبة». وأخرج مسلم عن أبي ذَرٍّ أنه انتهى إلى الرَّبَذَة فإذا عبد يؤمهم، فذهب يتأخر لأجل أبي ذَرٍّ فقال أبو ذَرٍّ «إن خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم أوصاني أنْ اسمعْ وأطعْ وإن كان عبداً حَبَشياً مُجدع الأطراف» وأخرجه الحاكم والبَيْهَقِيّ من هذا الوجه، وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص أبي ذَرٍّ في هذه الرواية. وأخرج مسلم أيضاً عن أم الحُصين «أنها سمعت النبي ﷺ يخطب في حِجَّة الوداع يقول: استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله».

وفي هذه الرواية فائدتان: تعيين جهة الطاعة، وتأريخ الحديث وأنه كان في أواخر عهد النبي ﷺ. وقوله: كأنّ رأسه زبيبة، واحدة الزبيب المأكول. المعروف الكائن من العنب إذا جف، قيل: إنما شبه رأس الحَبَشي بالزبيبة لتجمعها، ولكون شعره أسود. وقيل شبهه بذلك لِصِغَر رأسه، وذلك معروف في الحبشة، وقيل لقصر شعر رأسه وتفلفله، وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة، وعدم الاعتداد بها. ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه، ويحتمل أن يكون مأخوذاً من جهة ما جرت به عادتهم، أن الأمير هو الذي يتولىٰ الإمامة بنفسه أو نائبـه، واستدل به على المنع من القيام على السلاطين، وإن جاروا؛ لأن القيام على السلاطين يفضي غالبـاً إلى أشد مما ينكر عليهم، ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشيّ. والإمامة العُظْمىٰ إنما تكون بالاستحقاق في قُرَيش، فيكون غيرهم متغلباً، فإذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخـالفتـه والقيام عليه، ورده ابن الجَوْزِيّ بأن المراد بالعامل هنا من يستعمله الإمام، لا من يلي الإمامة العظمىٰ. وقيل: المراد بالطاعة الطاعة فيما وافق الحق. قلت: هذا الحمل متعين إجماعاً،

إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وقد قال الله تعالى في حق نبيه ﷺ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

ولا مانع من حمله على أعم مما قال ابن الجَوْزِيّ، فقد وجد من ولي الإمامة العُظْمىٰ من غير قُريش من ذوي الشوكة متغلباً، ويأتي إنْ شاء الله تعالى بسط ذلك في غير هذا المحل، وقد عكسه بعضهم، فاستدل به على جواز الإمامة في غير قُرَيش، وهو متعقب إذ لا تلازم بين الإجزاء والجواز، ويحتمل أن يسمى عبداً باعتبار ما كان قبل العتق، وهذا كله إنما هو فيما يكون بطريق الاختيار، وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية، كما مر. وقيل: المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشيّ على إمارة بلد مثلاً، وجبت طاعته. وليس فيه أن العبد الحبشيّ يكون هو الإمام الأعظم. وقال الخَطّابيّ: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، وهذا من ذاك، أطلق العبد الحبشيّ مبالغة في الأمر بالطاعة، وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

رجاله خمسة:

مروا جميعاً، مر محمد بن بَشّار وأبو التَّيّاح في الحادي عشر من العلم، ومر شُعْبَة في الثالث من الإيمان، ومر يحيىٰ بن سَعيد القَطّان وأنس في السادس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواته بصريون إلا شعبة، فهو واسطيّ، وهو بَصْريّ أيضاً أخرجه البُخاريّ في الصلاة أيضاً عن محمد بن أبان، وفي الأحكام عن مسدد، وأخرجه ابن ماجَه في الجهاد. ثم قال المصنف:

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

يأتي تفسير الترجمة في تفسير الحديث.

الحديث السابع والأربعون

حدّثنا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ قال حدّثنا الحسنُ بنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قال حدّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِاللهِ بنِ دينارٍ عنْ زَيْدِ بن أَسْلَمَ عنْ عطاءِ بنِ يَسَار عن أبي هُريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ يُصلون لكمْ فإنْ أصابُوا فلكُمْ وإنْ أخْطَؤوا فلكُمْ وعليهمْ.

وقوله: يصلون، أي الأئمة. وقوله: لكم، أي لأجلكم، فاللام للتعليل. وقوله: فإن أصابوا فلكم، أي ثواب صلاتكم. وقوله: ولهم، أي ثواب صلاتهم. وروى أحمد زيادة «لهم». وفي بعض الروايات بحذفها، وتمسك ابن بَطّال بظاهر الرواية المحذوفة، فزعم أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت، مستدلاً بما أخرجه النَّسَائيّ وغيره من وجه حسن عن ابن مسعود مرفوعاً «لعلكم تدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة» والتقدير على هذا: فإن أصابوا الوقت أو أخطؤا الوقت، فلكم، يعني الصلاة التي في الوقت. وغفل عن الزيادة المذكورة، وهي تدل على أن المراد صلاتهم معهم، لا عند الانفراد.

وقد أخرج ابن حِبّان عن أبي هُرَيْرَة ما هو أصرح في مقصود الترجمة، ولفظه «يكون أقوام يصلون الصلاة فإن أتموا فلكم ولهم» وروى أبو داود عن عُقْبَة بن عامر «مَن أَمَّ الناسَ فأتم» وفي رواية «فأصاب، فالصلاة له ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» وفي مسند ابن وَهْب عن أبي شُرَيح العَدَويّ «الإمام جُنّة، فإن أتم فلكم وله، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام». وأخرج الدارَقُطنيّ عن أبي هُريرة «سيليكم بعدي وُلاة فاسمعوا وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم، وإن أساؤا فعليهم». وفي سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هُرَيْرَة مرفوعاً «يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلوا معهم ما صلوا القبلة». وروى الحاكم مصححاً عن سَهْل بن سَعْد «الإمام ضامن، فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه لا عليهم» وروى الشافعيّ عن أبي هُريرة مرفوعاً بلفظ «يأتي قوم فيصلون لكم، فإن أتموا كان لهم ولكم، وإن نقصوا كان عليهم ولكم» وفي رواية أحمد في هذا الحديث «فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم» فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من ترك إصابة الوقت.

وقوله: وإن أخطؤا، أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد به الخطأ المقابل للعمد، لأنه لا إثم فيه.

وقوله: فلكم وعليهم، أي لكم ثوابها وعليهم عقابها، لأن «على» تستعمل في الشر واللام في الخير. وقيل: لكم ثواب الطاعة والسمع، وعليهم إثم ما صنعوا وأخطؤا. وقيل: إن صليتم أفذاذاً في الوقت فصلاتكم تامة إن أخطؤا في صلاتهم، وأتممتم أنتم بهم، ومعنى كون غير الصواب لهم مع أنه لا خير فيه حتى يكون لهم، هو أن صلاتكم لكم، وكذا ثواب الجماعة لكم.

وقال المُهَلَّب: فيه جواز الصلاة خلف البَرّ والفاجر إذا خيف منه، يعني إذا كان صاحب شوكة. وفي «شرح السنة» للبَغَويّ فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدثاً أنه تصح صلاة المأمومين خلفه، وعليه الإعادة، وهذا في مذهب الشافعيّ، لأن المؤتم عنده تبع الإمام في مجرد الموافقة لا في الصحة، فلأجل هذا قالوا إن خطأ الإمام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب، فلو ظهر بعد الصلاة أن الإمام جنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفيفة، فلا تجب إعادة الصلاة على المؤتم به، بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما بأن النجاسة كالحَدَث، ولم يفرقوا بين الخَفيفة وغيرها.

واستدل به غير البَغَويّ على أعم من ذلك، وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره، إذا أتم المأموم، وهو وجه عند الشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجباً، ومنهم مَنْ استدل به على الجواز مطلقاً، بناء على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمد. قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البَسْمَلة، ولا أنها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة، بل يرى أن الفاتحة تجزىء بدونها، فإن صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البَسْمَلة، لأن غاية الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ، وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب.

وقال ابن المُنْذِر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت تفسد صلاة من خلفه، وقيل: إن أحمد مثل الشافعيّ في عدم ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وعند المالكية والحنفية أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، إذا فسدت صلاته تفسد صلاته، واستثنت المالكية من ذلك مسائل مجموعة في نظم ميارة وتذييله للشيخ البُنانيّ وهو:

كل صلاة بطلتْ على الإمام ... تبطُلُ على من خلفه من الأنام
إلا لدىٰ عشرة مع اثنينْ ... فبطلها على الإمام دون مَيْن
ذكر النجاسة سقوطها وزِدْ ... نسيانه الخبث سبق وقد يرد
وكشفُ عَوْرَةٍ سجودُ غَفَلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقْبَلا
وإن على نفسٍ يخف أو مالِ ... أو ظهره فاعدد ولا تبالي
مسافرٌ لدىٰ الصلاة قد نَرَى ... إقامةً ظَنّ الرُّعاف قل سوىٰ
مُقَهْقِه غُلِب وإذا نسيْ ... أبطلها للكلِ عامدٌ مُسِيْ

وذيلها الشيخ البنانيّ بقوله:

ذكر الفوائت اليسيرة اعلما ... ترك الإمام سجدة لذا اضمما
مُسْتَخْلَفاً لم ينوِ قُلْ وراعِفاً ... كَلِّمَ مُطْلقاً وزدْ مُنْحَرفاً
فارَقَه الإمامُ نيةً وَعِي ... إمامُ خوفٍ بعد الاولى فاسْمَعِ

وذيلها بعضهم:

في كلها يستخلف الإمامُ ... إلا لدى السجودِ فالتمامُ
أغنى ولكن مقهقهاً سما ... مسافراً وذا الفوائتِ اعلَما
مشهورُها البُطلانُ للكلِ فلا ... يَصِحّ الاستخلاف فصلٌ مُجْمَلا

واستدلت الحنفية والمالكية بما مر عن سهل بن سعد «الإمام ضامن» يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفساداً.

مر منهم زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبو هُرَيرة في الثاني منه.

والرابع شيخ البُخَاريّ الفَضْل بن سَهْل بن إبراهيم الأعْرج، أبو العَبّاس، البغداديّ الحافظ، وقال ابن مَنْدَه: خراسانيّ نزل بغداد. قال أبو داود: أنا لا أحدث عنه. قيل له: لم؟ قال: لأنه كان لا يفوته حديث جيد. وقال أحمد بن الحُسَين الصُّوفيّ: كان أحد الدَّواهي، يعني في الذكاء. وقال أبو حاتم: صَدُوق. وقال النَّسَائيّ: ثقة، وذكره ابن حِبّان، وقال: «مات سنة خمس وخمسين ومئتين وزاد السّراج في «صفر» وله نيف وسبعون سنة. روى عن شَبّابَة والحسن بن موسىٰ الأشْيَب وزيد بن الحُبَاب ويَزِيد بن هارون وغيرهم. وروى عنه الجماعة سِوىٰ ابن ماجَه. وأبو حاتم وعبد الله بن أحمد بن حنبل وابن أبي الدُّنيا والبَغَويّ وغيرهم.

الثاني من السند الحَسَن بن موسىٰ الأشيب، أبو عليّ البغداديّ، قاضي طَبَرِسْتَان والموصل وحِمْص. قال أحمد: هو من مُتَثَبّتي بغداد. وقال ابن مَعِين وابن المَدِينيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً في الحديث. وذكره ابن حِبّان في الثقات. وذكره مسلم في رجال شُعْبَة الثقات في الطبقة الثالثة. وقال أبو حاتم وصالح بن محمد وابن خِراش صَدُوق. زاد أبو حاتم: مات بالري، وحضرت جنازته. مات سنة ثمان أو تسع أو عشر ومئتين. روى عن الحمّادين وشُعْبَة وسُفيان وجَرير بن حازم واللَّيث بن سعد وغيرهم، وروى عنه أحمد بن حَنْبَل وحَجّاج بن الشاعر والفَضْل بن سَهْل الأعْرَج وهارون الجَمّال وغيرهم.

الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار العَدَويّ، وقد مر في الثامن والثلاثين من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بغداديّ وكُوفيّ ومَدَنيّ. قال العَيْنِيّ وعبد الرحمن: من أفراد البُخاريّ، وقد مر لك قريباً عن ابن حجر من روى عنه غيره من الستة، وهذا الحديث انفرد به البُخاريّ عن الستة، وأخرجه ابن حِبّان والدارَقُطنيّ عن أبي هُريرة. ثم قال المصنف:

باب إمامة المفتون والمبتدع

قوله المفتون، أي الذي دخل في الفتنة، فخرج على الإمام. ومنهم من فسره بما هو أعم من ذلك، وقوله: المبتَدِع، أي الذي ارتكب البدعة وهو من اعتقد شيئاً مما يخالف أهل السنة والجماعة، والبدعة لغةً: كل شيء عمل على غير مثال سابق، وشرعاً إحداث ما لم يكن له أصل في عهد النبي ﷺ، وهي على قسمين: بدعة ضلالة، وهي التي ذكرنا، وبدعة حسنة، وهي ما رآه المؤمنون حسناً، ولا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الإجماع، والمراد هنا البدعة الضلالة، وقد أشبعنا الكلام عليها في كتابنا «مشتهىٰ الخارِف الجاني».

ثم قال: **وقالَ الحسنُ: صلِّ وعليهِ بِدْعَتُهُ.**

وهذا التعليق وصله سَعِيد بن منصور عن ابن المُبارك، ولفظه أن الحسن سُئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة، فقال الحسن: صل خلفه وعليه بدعته، والحسن المراد به الحسن البصريّ، وقد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث الثامن والأربعون

قال أَبُـو عبـدِ اللهِ وقالَ لنَا مُحمدُ بنْ يُوسُفَ حدّثنا الأوزاعيُّ قال حدّثنا الزُّهْريُّ عنْ حُميد بنِ عبدالرحمنِ عنْ عُبيدالله بنِ عَديّ بنِ الخِيَار أنّه دخلَ على عُثمان بنِ عَفَّان رضي الله عنه وهو محصورٌ فقالَ إنك أمامُ عامةٍ ونزلَ بك ما ترى ويُصلّي لنا إمام فتنةٍ ونتحرجُ فقال الصَّلاةُ أحسنُ ما يَعْملُ الناسُ فإذا أحسنَ الناسُ فأحْسِنْ مَعَهُم وإذا أساؤُا فاجتنبْ إساءَتهُمْ.

قوله: وقال لنا محمد بن يوسف، يأتي في السند قريباً ما قيل فيه، ووصله الإسماعيليّ عن محمد بن يحيىٰ قال: حدثنا محمد بن يوسف الفِرْيابي، وقوله: عن حُمَيد بن عبد الرحمن، أي ابن عوف، وفي رواية الإسماعيليّ «أخبرني حميد»، وخالفه يونس بن يزيد فقال: عن الزُّهْريّ عن عُرْوَة، أخرجه الإسماعيليّ، وكذلك رواه معمر عن الزُّهْريّ، أخرجه عمر بن شَبَّةَ في كتاب مقتل عُثمان عن غندر عنه، ويحتمل أن يكون للزّهريّ فيه شيخان.

وقوله: عن عُبَيدالله بن عَدِيّ، في رواية ابن المُبارَك عن الأوزاعيّ عند الإسماعيليّ وأبي نُعيم: حدثني عُبيد الله بن عَديّ بن الخِيار من بني نَوْفل بن عبد مناف. وقوله: إنك إمام عامة، أي جماعة، وفي رواية يونس «وأنت الإمام» أي الأعظم. وقوله: ونزل بك ما نرى، بالنون أي من الحصار، وفي رواية «ما ترى» بتاء المخاطب، أي ما ترى من الحصار، وخروج الخوارج عليك. وقوله: ويصلي لنا، أي يؤمنا، وقوله: إمام فتنة، أي رئيس فتنة. وقال الدّاوديّ: أي إمام وقت فتنة. وعلى هذا الاختصاص له بالخارجي. قال: ويدل على صحة ذلك أن عثمان لم يذكر الذي أمهم بمكروه، بل ذكر أن فعله أحسن الأفعال، ولكن هذا مغاير لمراد المصنف من ترجمته، ولو كان كما قال لم يكن قوله «ونتحرج» مناسباً.

واختلف في المشار إليه، فقيل: هو عبد الرحمن بن عُدَيْس البَلَويّ، أحد رؤوس المصريين الذين حَصَروا عثمان، كما قاله ابن عبد البَرّ. زاد ابن الجَوْزيّ: وإن كَنانة بن بُشْر أحد رؤوسهم، صلى بالناس أيضاً، وهو المراد هنا، لأن سَيْف بن عمرو روى حديث الباب في كتاب «الفتوح» عن الزّهريّ بسنده فقال فيه: «دخلت على عثمان وهو محصور، وكنانة يصلي بالناس، فقلت: كيف ترى...» الحديث، وذلك أن هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلي بالناس شهراً، ثم خرج يوماً فحصبوه حتى وقع على المنبر، ولم يستطع الصلاة يومئذ، وصلى بالناس يوم حصر عثمان أبو أمَامة بن سَهْل بن حُنَيْفٍ الأنصاريّ، لكن بإذن عثمان كما قال سَيْف بن عمر وفي «الفتوح».

ورواه عمر بن شَبَّة بسند صحيح وكذلك صلّىٰ بهم عَلِيّ بن أبي طالب فيما رواه إسماعيل

الخطيّ في تاريخ بغداد عن ثَعْلَبَة بن يَزيد الحَمْانيّ، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء عليّ فصلى بالناس. وقال ابن المبارك فيما رواه الحسن الحَلْوانيّ: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم، أيضاً سَهْل بن حُنَيف. رواه عمر بن شَبَّة بإسناد قويّ. وقيل: صلى بهم أيضاً أبو أيوب الأنصاريّ وطَلْحَة بن عُبَيد الله، وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله «إمام فتنة» إلا على ما مر من تقرير الداوديّ. وقد مر ما فيه.

وقوله: ونتحرج، في رواية ابن المبارك «وإنا لنتحرج من الصلاة معه» والتحرج التأثّم أي نخاف الوقوع في الإثم، وأصل الحرج الضيق، ثم استعمل للإثم لأنه يُضَيّق على صاحبه. وقوله: فقال الصلاة أحسن، في رواية ابن المبارك «إن الصلاة أحسن» وفي رواية مَعْقِل بن زِياد عن الأوزاعيّ عند الإسماعيليّ «من أحسن». وقوله: فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به، وهو الموافق لسياق الباب، وهو الذي فهمه الداوديّ حتى احتاج إلى تقدير حذف في قوله «إمام فتنة» كما مر.

قلت: قد مر أنه على كلام الداوديّ لا اختصاص له بالخارجيّ، وخالف ابن المُنير فقال: يحتمل أن يكون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح، فحاد عن الجواب بقوله إن الصلاة أحسن، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجيّ غير صحيحة، لأنه إما كافر أو فاسق، وفيما قاله نظر، لأن سيفاً روى في «الفُتوح» عن سَهْل بن يوسف الأنصاريّ عن أبيه. قال: كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان، فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه، فهذا صريح في أن مقصوده بقوله «الصلاة أحسن» الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه، وفيه تأييد لما فهمه المصنف من قوله «إمام فتنة».

وروى سعيد بن منصور عن مَكْحُول قال: قالوا لعثمان إنا نتحرج أن نصلي خلف هؤلاء الذين حصروك، فذكر نحو حديث الزُّهريّ، وهذا منقطع، إلا أنه اعتضد. وقوله: وإذا أساؤا فاجتنب، فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفيه الحض على شهود الجماعة، ولا سيما في زمن الفتنة لئلا يزداد تفرق الكلمة. وفيه أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة، ومذهب الشافعية أن الفاسق بجارحة أو اعتقاد تصح الصلاة خلفه إلا منكر العلم بالجزئيات وبالمعدوم ومن يصرح بالتجسيم، فلا يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار، وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي لا يكفر بها صاحبها، هذا ما عند الشافعية، والمشهور عند المالكية أن الفاسق الذي لا يتعلق فسقه بالصلاة، بل بالجوارح الظاهرة، كالزنىٰ وشُرْب الخمر يحرم الاقتداء به، ويحرم عليه هو التقدم، ولا تبطل صلاة المقتدي به، وأما الذي يتعلق بالصلاة، كالتهاون بأركان الصلاة وشروطها، فالصلاة به باطلة، وأما الفاسق بالاعتقاد كالبدعيّ المختلف في تكفيره وتفسيقه، كالخوارج والرَّوافض والجَهْمِية

والمعتزلة، فالصلاة خلفه صحيحة، وتندب إعادتها في الوقت.

وقال أصبغ يعيد أبداً، وأما المقطوع بكفره من أهل البدع، كالقائل إن الله تعالى لا يعلم الأشياءُ مفصلةً، فالصلاة خلفه باطلة، وأما عند الحَنَفية، فقد قال العَيْنيّ: قال أصحابنا: تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة، ولا تجوز خلف الرافضيّ والجهميّ والقدريّ، لأنهم يعتقدون أن الله لا يعلم الأشياء قبل حدوثها، وهذا كفر، والمُشَبِّهَةُ ومن يقول بخلق القرآن. وكان أبو حَنِيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع، ومثله عن أبي يوسف. وأما الفاسق بجارحة، كالزاني وشارب الخمر، فزعم ابن الحبيب أن من صلى خلف شارب الخمر يعيد أبداً إلا أن يكون والياً، وقيل في رواية تصح، وفي المحيط: لو صلىٰ خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزاً لثواب الجماعة، ولا ينال ثواب من صلىٰ خلف المتقي. وفي «المبسوط» يكره الاقتداء بصاحب البدعة.

وقال أحمد: لا تصح صلاة بالفاسق مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد، ولو مستوراً ولو بمثله، إلا في جمعة وعيد تعذرا خَلْف غيره، بأن يعدما خلف عدل، لأن الجمعة والعيد من شعائر الإسلام، وتليهما الأئمة دون غيرهم، فتركهما خلفهم يفضي إلى تركهما بالكلية، ولا يعيد الجمعة. قال «في الفتح»: وفي الأثر رد على من زعم أن الجمعة لا يجزىء أن تقام بغير إذن الإمام. قلت: وبيان ذلك هو أن علياً رضي الله تعالى عنه صلى يوم عيد الأضحى الذي من شرطه أنه لا يصليه إلا من يصلي الجمعة، ولم يثبت أنه حصل له إذن من عثمان رضي الله تعالى عنه، فعل ذلك لئلا تضاع السنة.

قال العَيْني: وقد قال أصحابنا: لا تجوز إقامتها إلا للسلطان، وهو الإمام الأعظم، أو لمن أمره، كالنائب والقاضي والخطيب، مستدلين بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ..» الحديث، وفيه «فمن تركها» أي الجمعة «في حياتي وبعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها، وجحوداً لها، فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ولا صلاة له، ولا زكاة ولا حج ولا صوم له، ولا بر له حتى يتوبَ..» الحديث. لكن في سنده عبد الله بن محمد، وهو متكلم فيه. وقال العَيْني: إنه روي من طرق كثيرة مختلفة، فحصل له من ذلك قوة، فلا يمنع من الاحتجاج به.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عثمان رضي الله تعالى عنه، مر محمد بن يوسُف الفِرْيابيّ في العاشر من العلم، ومر الأوزاعيّ في العشرين منه، ومر عثمان في أثر معلق بعد الخامس منه، ومر ابن شِهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر حُمَيد بن عبد الرحمن في الثلاثين من الإيمان.

وأما عُبَيد الله فهو عُبَيد الله بالتصغير، بن عَدِيّ بن الخِيار، بكسر الخاء، ابن عَديّ بن نَوْفل بن عبد مناف، النَّوفَليّ القُرَشِيّ المَدَنيّ. قال ابن حبّان: له رؤية. وقال البَغَويّ: بلغني أنه ولد على عهد النبي ﷺ. ويقال إن أباه قتل ببدر، حكاه ابن ماكولا. وقال ابن سعد: أسلم أبوه يوم الفتح.

وذكر المَدَائنيّ لِعَدِيّ قصة مع عثمان، والجمع بين الكلامين أنهما اثنان عَدِيّ الأكبر وعَدِيّ الأصغر، فالذي أسلم في الفتح هو والد عُبيد الله هذا، والآخر قتل ببدر، وفي صحيح البخاري أن عثمان قال له: يا بني أدركت النبي ﷺ؟ قال: لا، ولكن خلص إليّ من علمه. ومراده أنه لم يدرك السماع منه بقرينة، ولكن خلص.

وقال ابن إسحاق: حدثني الزّهريّ عن عطاء بن يزيد عن عُبيد الله بن عدي، وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين، وقال: أمه أم قَتّال بنت أَسِيد بن أبي العِيص، أخت عَتّاب بن أَسِيد. وقال: تابعيّ ثقة من كبار التابعين، وهو ابن أخت عثمان، كذا قال، ولعل الصواب عتاب. روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب، وروى عنه عُروة وعطاء بن يَزيد وحُمَيد بن عبد الرحمن وعُرْوَة بن عِيَاض وغيرهم، كانت وفاته بالمدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، قال ابن حِبّان في ثقات التابعين: مات سنة خمس وتسعين.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعضهم، وفيه أولا قال البخاريّ قال لنا محمد بن يوسف، وهو شيخه، قيل: عبر بهذه الصيغة لأنه مما أخذه عن شيخه في المذاكرة، فلم يقل فيه حدثنا. وقيل: إن ذلك مما تحمله بالإجازة أو المناولة أو العرض، وقيل: هو متصل من حيث اللفظ، منقطع من حيث المعنى. قال في «الفتح»: والذي ظهر لي بالاستقراء خلاف ذلك، وهو أنه متصل، لكنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفاً، أو كان فيه راوٍ ليس على شرطه. والذي هنا من قبيل الأول، هذا ما قاله في «الفتح».

قال العَيْنِيّ: إذا كان الراوي على غير شرطه، كيف يذكره في كتابه؟ وهذا اعتراض باطل، فإنه ذكره مخافة فوات المصلحة، ونبه على ما فيه بقوله: هذا الذي لا يقوله فيما هو تام الصحة.

ثم قال: **وقال الزَّبيدِيّ: قال الزُّهريّ: لا نرىٰ أن يُصَلّىٰ خلف المُخَنَّث إلا من ضرورة لا بد منها.**

قوله: يُصَلّىٰ بالبناء للمجهول. وقوله: المخنث، روى بكسر النون وفتحها، والأول المراد به من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء، والثاني المراد به من يؤتىٰ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التِّين، محتجاً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه إذا كان أصل خلقته، ورد بأن المراد من يتعمد ذلك فيتشبه بالنساء، فإن ذلك بدعة قبيحة، ولهذا جوز الداوديّ أن يكون كل منهما مراداً.

قال ابن بطال: ذكر البُخاريّ هذه المسألة هنا، لأن المخنث مفتتن في طريقته. وقوله: إلا من ضرورة، أي بأن يكون ذا شوكة، أو من جهة فلا تعطل الجماعة بسببه. وهذا التعليق رواه معمر عن الزّهريّ بغير قيد، أخرجه عبد الرَّزّاق عنه، ولفظه «قلت: فالمخنث؟ قال: لا، ولا كرامة، لا يؤتم به» وهو محمول على حالة الاختيار. والزَّبيديّ المراد به أبو الهُذَيل، وقد مر في التاسع عشر من العلم، ومر الزُّهْرِيّ في الثالث من بَدْء الوَحي.

الحديث التاسع والأربعون

حدّثنا مُحمّدُ بنُ أبانَ قال حدّثنا غُندَرٌ عنْ شُعبةَ عنْ أبي التَّيّاح أنّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ قال النبيُّ ﷺ لأبي ذِرٍّ اسمعْ وأطعْ ولوْ لحبشي كأنَّ رأسهُ زَبيبةٌ.

هذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه قبل بـاب، قال ابن المُنير: وجه دخوله في هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً في عجمي حديث عهد بالإسلام، لا يخلو من جهل بدينه، ولا يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة، ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة، وليس من أهلها.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي ذَرٍّ، وقد مروا جميعاً.

الأول: محمد بن أبَان، والمراد به البَلْخِيّ، لأن محمد بن أبَان الواسِطِيّ ليست له رواية عن غُنْـدُر، والبَلْخيّ قد مر في الخامس والستين من كتاب مواقيت الصلاة، ومر غُنْدُر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر شُعْبَةُ في الثالث منه، ومر أَنَس في السادس منه، ومر أبو ذَرٍّ في الثالث والعشرين منه، ومر أبو التّيّاح في الحادي عشر من العلم. ثم قال المصنف:

باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

قوله: يقوم، أي المأموم، وقوله: بحذائه، بكسر المهملة وذال معجمة بعدها مدة، أي بجنبه، فأخرج بذلك من كان خلفه أو مائلاً عنه. وقوله: وسواء، أخرج به من كان إلى جنبه، لكن على بعد عنه، والظاهر أن قوله بحذائه يخرج هذا أيضاً. وقوله: سواء، أي لا يتقدم ولا يتأخر. في أكثر الروايات باب بالتنوين يقوم إلخ، وأورده الزَّين بن المُنير بلفظ «باب من يقوم» بالإضافة، وزيادة «مَن» وشرحه على ذلك، وتردد بين كونها موصولة أو استفهامية، ثم أطال في حكمة ذلك، وأن سببه كون المسألة مختلفاً فيها، والواقع أن من محذوفة، والسياق ظاهر في أن المصنف جازم بحكم المسألة لا متردد، وفي انتزاع هذا من الحديث الذي أورده بعد، وكأنّ المصنف أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه في الطهارة عن ابن عباس بلفظ «فقمت إلى جنبه» وظاهره المساواة.

وروىٰ عبد الرّزاق عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شِقّه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم.

قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم. وفي «الموطأ» عن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخَطّاب بالهاجرة، فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه. وقوله: إذا كانا اثنين، أي إماماً ومأموماً، بخلاف ما إذا كانا مأمومين مع إمام، فإن الإمام يتقدم عليهما.

وقد نقل بعضهم الاتفاق على أن المأموم الواحد يقف عن يمين الإمام إلا النَّخَعيّ فقال: إذا كان الإمام ورجل، قام الرجل خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيىء أحد قام عن يمينه. أخرجه سعيد بن منصور، ووجهه بعضهم بأن الإمامة مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك، وهو حسن، لكنه مخالف للنص، وهو قياس فاسد، ثم الظاهر أن إبراهيم إنما كان يقول بذلك حيث يظن ظناً قوياً مجيء ثان، وقد روى سعيد بن منصور أيضاً عنه قال: ربما قمت خلف الأسود وحدي حتى يجيء المؤذن. قال في «الفتح»: قال أصحابنا: يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً. قلت: ومذهبنا أيضاً كذلك، فإنه يقف عن يمينه متأخراً عنه قليلاً.

الحديث الخمسون

حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدّثنا شُعْبَةُ عن الحَكَم قال سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير عن ابن عَبّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال بِتُّ في بيتِ خالتي مَيْمُونَةَ فصلّى رسولُ اللهِ ﷺ العشاءَ ثمّ نامَ ثمّ قامَ فجئتُ فقمتُ عن يَسَاره فجَعَلني عن يمينهِ فصلّى خمْسَ رَكَعاتٍ ثم صلّى رَكْعتينِ ثمّ نامَ حتّى سمعتُ غَطِيطَه أو قالَ خَطِيطَه ثم خرجَ إلى الصّلاة.

مطابقته للترجمة في قوله «عن يمينه». وقوله «جاء» أي من المسجد إلى منزله. وقوله: فجئت، الفاء فيه فصيحة أي قام من النوم فتوضأ فأحرم في الصلاة فجئت، ويحتمل أن لا تكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام إلى الصلاة، والقيام على الوجه الأول بمعنى النهوض، وعلى الثاني بمعنى المنهوض، وفي الحديث أن الذكر يقف عن يمين الإمام بالغاً كان المأموم أو صبياً، فإن حضر آخر في القيام أحرم عن يساره، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران حيث أمكن التقدم والتأخر، لسعة المكان من الجانبين، وتأخرهما أفضل.

روى مسلم عن جابر قال: قام الرسول ﷺ يصلي، فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جَبّار بن صَخْر فقام عن يساره، فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه، وهذا الحديث مر في باب السمر في العلم من كتاب العلم بأطول من هذا، ومر الكلام عليه هناك. وقد ذكر البَيْهَقِيّ أنه يستفاد منه امتناع تقدم المأموم على الإمام خلافاً لمالك، لما في رواية مسلم «فقمت عن يساره فأدارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه» وفيما قاله نظر ظاهر لا يحتاج إلى تأمل.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أُمّنا مَيْمُونة، وقد مر الجميع، مر سُلَيمان بن حَرْب في الرابع عشر من الإيمان، ومر شُعْبَةُ في الثالث منه، ومر سعيد بن جُبَيْر وابن عبّاس في الخامس من بَدء الوَحْي، ومر الحكم بن عُتَيْبة وأمّنا مَيمونة في الثامن والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

وجه الدلالة من حديث ابن عبّاس المذكور أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس، مع كونه قام عن يساره أولاً، وعن أحمد تبطل، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقره على ذلك، والأول هو قول الجمهور، بل قال سعيد بن المُسَيِّب: إن موقف المأموم الواحد يكون عن يسار الإمام، ولم يتابع على ذلك.

الحديث الحادي والخمسون

حدّثنا أحمدُ قال حدّثنا ابنُ وَهْبٍ قال حدّثنا عَمْرٌو عنْ عبدِ ربِّه بنِ سَعيدٍ عنْ مَخْرَمةَ بنِ سُلَيمانَ عن كُرَيب مولىٰ ابنِ عبّاس عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال نِمتُ عند مَيْمُونة والنبيُّ ﷺ عندها تلكَ الليلةِ فتوضّأ ثم قامَ يُصلّي فقمتُ على يَساره فأخَذَني فجَعَلني عن يَمينهِ فصلّى ثلاثَ عَشْرَة ركْعة ثم نامَ حتّى نَفَخَ وكانَ إذا نامَ نَفَخَ ثم أتاهُ المؤذِّن فخرجَ فصَلّى ولمْ يتوضّأْ قال عَمْرٌو فحدّثتُ بهِ بُكيراً فقال حدّثني كُرَيْبٌ بذلك.

قوله: نمت، في رواية الكُشميهنيّ «بتُّ» وقوله: قال عمرو، أي ابن الحارث المذكور بالإسناد المذكور إليه، ووهم من زعم أنه من تعليق البُخاريّ، فقد ساقه أبو نُعيم مثل سياقه، وبكير المذكور في هذا هو ابن عبد الله بن الأَشَجّ. وفي إسناد عمرو بن الحارث بهذه الرواية عنه العلو برجل، وهذا الحديث قد مر بأطول من هذا في باب قراءة القرآن بعد الحدث من كتاب الوضوء، ومر استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله سبعة:

وفيه ذكر ميمونة أيضاً، وقد مروا جميعاً إلا عَبْدَ رَبِّه.

الأول: أحمد غير منسوب، والظاهر أنه أحمد بن صالح المِصْريّ، ويحتمل، كما قال بعضهم، أنه أحمد بن عيسىٰ، ويحتمل أنه أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وَهْب. قال العَيْنيّ: لم يخرج البخاريّ عن أحمد بن عبد الرحمن هذا في الصحيح شيئاً، وإذا حدث عن أحمد بن عيسىٰ نسبه. وعلى كل حال أحمد بن صالح وأحمد بن عيسى قد مرا في الرابع والسبعين من أبواب استقبال القبلة.

وأما أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب فهو أبو عُبَيد الله ابن أخي عبد الله بن وهب، لقبه نَحْشَل بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها شين، قلت: ومعناه كما في القاموس: رقص الزنج، مختَلَفٌ في توثيقه، سأل ابن أبي حاتم عنه محَمد بن عبد الحكم فقال: ثقة ما رأينا منه إلا خيراً. قال له: سمع من عمه؟ قال: إي والله، وقال عبد الملك بن شُعَيْب بن الليث: أبو عُبَيْد الله ابن أخي ابن وهب ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: كتبنا عنه، وأمره مستقيم، ثم خلط بعد ذلك، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل عنه بعد ذلك، فقال: كان صدوقاً، وقيل لابن خزيمة: لم رويت عن ابن أخي ابن وهب وتركت سفيان بن وكيع؟ فقال: لأن أحمد لما أنكروا عليه تلك الأحاديث

رجع عنها إلا حديث مالك عن الزُّهريّ عن أنس إذا حضر العشاء فإنه ذكر أنه وجده في درج من كتب عمه في قرطاس، وأما سفيان بن وكيع فإن وّراقه أدخل عليه أحاديث فكلمناه، فلم يرجع عنها، فاستخرت الله وتركته.

وقال ابن عَدِيّ: رأيت شيوخ مصر مجمعين على ضعفه، ومن ضعفه، أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمه، وكل ما أنكروا عليه محتمل، وإن لم يروه غيره عن عمه، ولعله خصه به. وقال أبو سعيد بن يونس: لا تقوم بحديثه حجة، وعد الدارَقُطني الأحاديث التي أنكروا عليه، وهي حديثه عن أنس أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة، وحديثه عن ابن عمر مرفوعاً «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلا بإذن أبويه» وحديثه عن أبي هُريرة مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يرسل إلى القرآن فيرفع من الأرض» وحديثه عن ابن عمر مرفوعاً «إن الله زادكم صلاة على صلاتكم وهي الوتر» وهذا حديث موضوع على مالك، وحديثه عن عمه عن عيسىٰ بن يونُس «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة» فإن هذا الحديث إنما يعرف به نُعَيم بن حماد.

ثم قال الدارَقُطنيّ: وقد صح رجوعه عن هذه الأحاديث التي أنكرت عليه، ولأجل ذلك اعتمده ابن خُزَيْمَةَ من المتقدمين، وابن القَطّان من المتأخرين، والله الموفق. روى عن عمه والشافعيّ وإسحاق بن الفُرَات وبشر بن بَكر وغيرهم. وروى عنه مسلم وابن خُزَيْمة وأبو حاتم وابن جَرير والسَّاجيّ وغيرهم. مات في ربيع الآخر سنة أربع وستين ومئتين، وقد ذكرت تعريفه مع أن البُخاريّ لم يخرج له تكملة للفائدة، وقد وهّم الحاكم من قال إن البخاريّ أخرج له.

وأما عَبْدُ رَبِّهِ فهو ابن سعيد بن قَيْس بن عمرو الأنصاريّ النَّجّاريّ المدنيّ، أخو يحيى بن سعيد، ذكره ابن حبّان في الثقات. وقال: هو الذي يقال له عبد ربه المَدَنيّ. وقال العِجْليّ: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث دون أخيه. وقال أبو عَوَانَةَ: هو أغر إخوانه حديثاً، وقال يحيى القطّان: كان رقاداً حيّ الفؤاد. وقال أحمد شيخ ثقة مَدَنيّ. وقال ابن مَعِين: ثقة مأمون، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: هو حسن الحديث ثقة. وقال النَّسائيّ: ثقة روى عن جده قيس وأبي أمامة سَهْل بن حُنَيف وابن المُنْكدر ومحمد بن يحيى بن حبّان وثابت البُنانيّ وغيرهم، وروى عنه عطاء وهو أكبر منه، وأبو أيوب السَّختيانيّ، وهو من أقرانه، ومالك والليث والسفيانان وحماد بن سلمة وغيرهم. مات سنة تسع وثلاثين ومئة.

والباقون من السند عبد الله بن وهب، مر في الثالث عشر من العلم، ومر كُرَيب في الرابع من الوضوء، ومخرمة في الثامن والأربعين منه، ومر عمرو بن الحارث في السابع والستين منه، ومر بُكَيْر بن الأَشَجّ في الخامس والسبعين منه، ومر ذكر محل ابن عبّاس ومَيْمُونة في الذي قبله.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين، وفيه رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم، وقد مر في الوضوء من أخرجه. ثم قال المصنف:

باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم

قوله: أن يؤم، أن مصدرية، أي الإمامة، ولم يجزم بحكم المسألة لما فيه من الاحتمال، لأنه ليس في حديث ابن عباس التصريح بأن النبي ﷺ لم ينو الإمامة، كما أنه ليس فيه أنه نوى، لا في ابتداء صلاته ولا بعد أن قام ابن عباس فصلى معه، لكن في إيقافه إياه منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني، وأما الأول فالأصل عدمه، وهذه المسألة مختَلَف فيها. فمذهب المالكية أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الإمام الإمامة إلا في الجمعة وفي الجمع ليلة المطر خاصة، فقيل: عند كل صلاة من الصلاتين، وهو المشهور وقيل عند الثانية فقط، لظهور أثر الجمع فيها، وإلا في صلاة الخوف الذي أديت فيه على هيئتها بطائفتين، وإلا الإمام المستخلَف، لأنه يلزمه أن ينوي الإمامة، ليميز بين نية الإمامية والمأمومية.

وإنما وجبت نية الإمامة في هذه الأربعة لأن الجماعة شرط في صحتها، لكن قال بعضهم: إن النية الحكمية تكفي، فتقدُّم الإمام دال عليها، فاشتراط النية في صحة الصلاة في هذه الأربع لا فائدة فيه. واختلف عندهم في حصول فضل الجماعة، هل لا بد فيه من نية أو لا؟ والمشهور الثاني. والأصح عند الشافعية أنها لا تشترط في صحة الاقتداء به، نعم تستحب له لينال فضيلة الجماعة. وقال القاضي حُسَين فيمن صَلّىٰ منفرداً فاقتدىٰ به جمع، ولم يعلم بهم: ينال فضل الجماعة لأنهم نالوها بسببه. واستدل ابن المنذر على عدم اشتراطها بحديث أنس «أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان، قال: فجئت فقمت إلى جنبه، وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحسّ النبي ﷺ بنا، تجوز في صلاته..» الحديث، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء، وائتموا هم به وأقرهم، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم، وعلقه البخاريّ كما يأتي في كتاب الصيام، إن شاء الله تعالى.

وذهب أحمد إلى التفرقة بين النافلة والفريضة، فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر، لحديث أبي سعيد أن النبيّ ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فَيُصلي معه؟؟» أخرجه أبو داود وحَسَّنَه التِّرمِذيّ وصحّحه ابن خُزَيْمَة وابن حِبّان، وعند الحنفية نية الإمام الإمامة في حق الرجال ليست بشرط، لأنه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم، وفي حق النساء شرط عندنا، لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها إياه، وعن ابن القاسم مثل مذهب أبي حنيفة وقال الثَّورِي ورواية عن أحمد وإسحاق على المأموم الإعادة إذا لم ينوِ الإمام الإمامة.

الحديث الثاني والخمسون

حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أيُّوبَ عنْ عبدِاللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ قال بِتُّ عندَ خَالتي مَيْمُونة فقامَ النبيُّ ﷺ يُصلّي منَ الليلِ فقمتُ أصَلّي معهُ فقمتُ عنْ يسارهِ فأخذَ برأسِي فأقَامني عنْ يَمينهِ.

قوله: فأقامني عن يمينه، فيه كيفية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام، وقد مرت في باب يقوم عن يمين الإمام كيفيته عند المالكية والشافعية، وعند الحنفية يقف عن يمينه مساوياً له، وهو قول عمر وابنه وأنس وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، وعن محمد بن الحسن يضع أصابع رجليه عند عقب الإمام، وهذا الحديث مر الكلام عليه في باب قراءة القرآن بعد الحدث، وفي باب التخفيف في الوضوء وفي السمر في العلم.

رجاله ستة:

قد مروا كلهم إلا عبد الله بن سعيد، مر مُسَدَّد في السادس من الإيمان، ومر إسماعيل بن عُلَيَّة في الثامن منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر سَعيد بن جُبَير وابن عبّاس في الخامس من بدء الوحي، ومرت مَيْمُونة في الثامن والخمسين من العلم.

وأما عَبد الله، فهو ابن سعيد بن جُبَير الأَسَدِيّ، الوليّ، مولاهم الكوفي، قال النَّسائيّ: ثقة مأمون، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وحكى التِّرمِذِيّ عن أيّوب قال: كانوا يعدونه أفضل من أبيه. روى عن أبيه، وروى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ وأيوب السَّختيانيّ ومحمد بن أبي القاسم الطويل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم بصريون، وفيه رواية عبد الله بن سعيد عن أيّوب، وهو من أقرانه، أخرجه النَّسائيّ في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى

قوله: وكان للرجل، أي المأموم. وقوله: فخرج وصلى، وللكُشْمِيْهنيّ «فصلى» بالفاء، وهذه الترجمة عكس التي قبلها، لأن في الأولى جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة، وفي الثانية جواز قطع الائتمام بعد الدخول فيه. وقوله: فخرج، يحتمل أنه خرج من القدوة أو من الصلاة رأساً أو من

المسجد. قال ابن رَشِيد: الظاهر أن المراد خرج إلى منزله فصلى فيه، وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل» قال: وكان سبب ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم، للذي رآه يصلي: أصلاتان معاً؟ كما مر، وليس الواقع كذلك، فإن في رواية للنَّسائيّ فانصرف الرجل فصلىٰ في ناحية المسجد، وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة، لكن في مسلم «ثم صلىٰ».

الحديث الثالث والخمسون

حدّثنا مُسْلِمٌ قال حدّثنا شُعبةُ عنْ عَمْرٍو عنْ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلّي مع النبيِّ ﷺ ثمَّ يرجعُ فيؤمُّ قومَهُ.

وهذا الحديث رواه عن جابر عمرو بن دينار ومُحَارِب بن دِثار وأبو الزُّبَيْر وعُبَيْد بن مِقْسَم، فرواية عمرو للمصنف هنا عن شُعبة، وفي الأدب عن سليم بن حَيّان، ولمُسْلم عن ابن عُيَينة ثلاثتهم عنه، ورواية مُحارب بن دثار تأتي بعد بابين، وهي عند النَّسائيّ مقرونة بأبي صالح، ورواية أبي الزُّبير عند مسلم، ورواية عُبيد الله عند ابن خُزَيْمة. وذكرت هذه الروايات لتسهل الحوالة عليها، وله طرق أخرىٰ غير هذه، سأذكر ما يحتاج إليه منها معزواً. ورواية مسلم بن إبراهيم هنا مختصرة.

وقوله: كان يصلي مع النبي ﷺ، زاد مسلم «عشاء الآخرة» فكأنّ العِشاء هي التي كان يواظب على صلاتها مرتين. وقوله: ثم يرجع فيؤم قومه، في رواية مسلم «فيصلي بهم تلك الصلاة» وللمصنف في الأدب «فيصلي بهم الصلاة» أي المذكورة، وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ، غير الصلاة التي كان يصليها بقومه. وفي رواية ابن قُتَيْبَةَ: «فصلى ليلة مع النبي ﷺ العِشاء، ثم أتى قومه فأَمَّهُم». وفي رواية ابن عُيَيْنَةَ «ثم يرجع إلى بني سلمة فيصليها بهم» ولا مخالفة فيه، لأن قومه هم بنو سَلِمَةَ، وفي رواية الشافعيّ عنه «ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سَلِمة» ولأحمد «ثم يرجع فيؤمنا».

رجاله أربعة:

وفيه ذكر مُعاذ، وقد مروا جميعاً، مر مسلم بن إبراهيم في السابع والثلاثين من الإيمان، ومر شُعْبَةُ في الثالث منه، ومر عمرو بن دِينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر جابر بن عبد الله في الرابع من بدء الوحي، ومر مُعَاذ بن جَبَل في الأثر الثاني أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الرابع والخمسون

قال: حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غُنْدَر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأنّ معاذاً تناول منه فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال: فاتناً فاتناً فاتناً وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو: لا أحفظهما.

قوله: فصلى العشاء، كذا في معظم الروايات، وفي رواية لأبي عَوَانَةَ والطَّحَاويّ عن مُحارِب «صلى بأصحابه المغرب» وكذا لعبد الرَّزَّاق عن أبي الزُّبَير، فإن حمل على تعدد القصة كما يأتي، أو على أن المراد بالمغرب العشاء مجازاً تم، وإلا فما في الصبح أصح. قال الكِرْمَانيّ: الظاهر من قوله «فصلى العشاء» إلى آخره، داخل تحت الطريق الأولى، وكأنّ الحامل له على ذلك أنها لو خلت عن ذلك لم تطابق الترجمة ظاهراً، لكن لقائل أن يقول إن مراد البخاريّ بذلك الإشارة إلى أصل الحديث على عادته، واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد، كما أن في الطريق الثانية التصريح بسماع عمرو من جابر.

وقوله: فقرأ بالبقرة، استدل به على من يكره أن يقول البقرة، بل يقول سورة: البقرة، لكن في رواية الإسماعيليّ عن محمد بن بَشّار شَيْخ البُخاريّ فيه «فقرأ سورة البقرة» ولمسلم عن ابن عُيَيْنَةَ نحوه، وللمصنف في «الأدب» «فقرأ بهم البقرة» فالظاهر أن ذلك من تصرفات الرواة، والمراد أنه ابتدأ في قراءتها، وبه صرح مسلم، ولفظه «فافتتح سورة البقرة» وفي رواية محارب «فقرأ بسورة البقرة أو النساء» على الشك، وللسراج عن محارب «فقرأ بالبقرة والنساء» فإن كان مضبوطاً احتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة، وفي الثانية بالنساء. وعند أحمد عن بُريدة بإسناد قويّ «فقرأ اقتربت الساعة» وهي شاذة، إلا إن حمل على التعدد.

وقوله: فانصرف الرجل، اللام فيه للعهد الذهني، ويحتمل أن يراد به الجنس، فكأنّه قال واحد من الرجال، لأن المعرف تعريف الجنس كالنكرة في مواده. وفي رواية الإسماعيليّ «فقام رجل فانصرف» وفي رواية سَلِيم بن حَيّان «فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة» ولابن عُيَيْنَة عند مسلم «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البَيْهَقِيّ أن محمد بن عباد، شيخ مسلم، تَفَرَّد عن ابن عُيَيْنَة بقوله «ثم سلم» وأن الحفّاظ من أصحاب ابن عُيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر، لم يذكروا السلام، وكأنه

فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة، لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعيّ في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعيّ عن ابن عُيَيْنَة في هذا الحديث «فتنحى رجل من خلفه فصلىٰ وحده» هذا يحتمل من جهة اللفظ أنه قطع الصلاة وتنحّىٰ عن موضع صلاته، واستأنفها لنفسه لكنه، غير محمول عليه، لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه، ولهذا استدل به الشافعية على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً، ونازع النَّوَوي فقال: لا دلالة، فيه لأنه ليس فيه أنه فارقه وبنىٰ على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليلٌ على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر.

ولم يقع في شيء من الطرق المتقدمة تسمية هذا الرجل، وجاء في روايات أخرى مختلفة تسميته يأتي في السند جلبها وتعريف من ذكر فيها، وجمع بعضهم بين الاختلاف الواقع فيها بأنهما قضيتان، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل العشاء أو المغرب وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت، وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط، لكونه جاء من العمل وهو تعبان، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بُريدة، واستشكل هذا الجمع، لأنه لا يظن بمعاذ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم يأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل، ويجاب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولا بالبقرة، فلما نهاه قرأ اقتربت، وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره يقرأ بها، كما يأتي. ويحتمل أن يكون النهي وقع أولاً لما يُخْشَىٰ من تنفير بعض من يدخل في الإسلام، ثم لما اطمأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال، فقرأ باقتربت لأنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿والطور﴾ [الطور: ١] فصادف صاحب الشغل.

وجمع النَّوَويّ باحتمال أن يكون قرأ في الأُولىٰ بالبقرة، فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية، فانصرف آخر، وفي رواية أبي الزُّبَير عند مسلم «فانطلق رجل منا» وهذا يدل على أنه كان من بني سَلِمة، ويقوي رواية من سماه سليماً الآتية.

وقوله: فكان معاذ ينال منه، وللمستملي تناول منه، وللكُشْمِيْهَنيّ «فكأنَّ» بهمزة ونون مشددة، معاذاً تناول منه، والأُولىٰ تدل على كثرة ذلك منه، بخلاف الثانية، ومعنى ينال منه: يذكره بسوء، وقد فسره في رواية سَلِيم بن حَيّان ولفظه «فبلغ ذلك مُعاذاً فقال: إنه منافق» وكذا لأبي الزُّبير ولابن عُيَيْنَةَ فقالوا: أنافقت يا فلان؟ فقال: لا والله، لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه. وكأنَّ معاذاً قال ذلك أولاً. ثم قاله أصحابه للرجل.

وقوله: فبلغ ذلك النبي ﷺ، بيّن ابن عُيَيْنَةُ في روايته، وكذا محارب وأبو الزُّبَير أنه الذي جاء فاشتكىٰ من معاذ، وفي رواية النَّسائيّ «فقال معاذ: لئن أصبحتُ لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكر

ذلك له، فأرسل إليه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، عملت على ناضح لي بالنهار، فجئت وقد أقيمت الصلاة فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ بسورة كذا وكذا، فانصرفت فصليت في ناحية المسجد، فقال رسول الله ﷺ: أفتانا يا معاذ، أفتانا يا معاذ».

وقوله فتّان فتّان فتّان ثلاث مرار، ويروى ثلاث مرات، وفتان مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي أنت، والتكرير للتأكيد، وفي رواية ابن عُيَيْنَة: أفتّانٌ أنت؟ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار. وقوله: أو قال فاتناً، شك من الراوي، وهو منصوب على أنه خبر كان المقدرة، أي يكون فاتناً. وفي رواية أبي الزبير أتريد أن تكون فاتناً؟ ولأحمد عن مُعاذ بن رِفاعة «يا مُعاذ لا تكن فاتناً» ويأتي حديثه، وفي حديث أنس «لا تطول بهم».

ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكرة للصلاة في الجماعة، وروى البَيْهَقِيّ في الشعب بإسناد صحيح عن عمر قال: لا تبغِّضوا إلى الله عبادَه[1]، يكون أحدكم إماما فيطوِّل على القوم الصلاةَ حتى يُبغِّض إليهم ما هم فيه. وقال الداوديّ: يحتمل أن يريد بقوله فتّان أي معذّب، لأنه عذبهم بالتطويل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] قيل: معناه عذبوهم.

وقوله: وأمره بسورتين من أوسط المفصل الأوسط، يحتمل أن يريد به المتوسط والسُّوَر التي مثل بها من قصار المتوسط، ويحتمل أن يريد به المعتدل، أي المناسب للحال من المفصل، قيل سمي المفصّل مفصلاً لكثرة الفصول فيه، وقيل لقلة المنسوخ فيه، واختلف في المراد به مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن، هل هو من أول الصّافّات أو الجاثية أو القتال أو الفَتح أو الحُجُرات أو «ق» أو الصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن؟ أقوال، والراجح الحجرات كما هو المذهب عند المالكية، وذكر النَّوَوِيّ أنه هو الراجح، ونقل بعضهم أن المفصل الراجح أنه من سورة «ق» إلى آخر القرآن. ونقل المُحِبّ الطَّبَريّ قولاً شاذاً، أن المفصل جميع القرآن، وأما ما أخرجه الطَّحَاويّ عن زُرارة بن أبي أوفىٰ قال: أقرأني أبو موسىٰ كتاب عمر إليه: اقرأ في المغرب آخر المفصل، وآخر المفصل مِن ﴿لم يكن﴾ [البقرة: ١٩٦] إلى آخر القرآن، فليس تفسيراً للمفصل بل لآخره، فدل على أنه أوله قبل ذلك، وعند المالكية طوال المفصل من «الحجرات» إلى «عَبَس»، ومن «عَبَس» إلى «والضحى» وسط، ومن «والضحى» إلى آخر القرآن قِصار.

وقال القَسْطَلَانِيّ: طواله من أوله على الأقوال المتقدمة إلى سورة عم، وأوساطه إلى الضحى، أو طواله إلى الصف وأوساطه إلى الانشقاق، والقصار إلى آخره. وفي العَيْنِيّ: طوال المفصل من الحجرات إلى ﴿والسماء ذات البروج﴾ [البروج: ١] وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

وقوله: قال عمرو لا أحفظهما، كأنه قال ذلك في حال تحديثه لشُعبة، وإلا ففي رواية سليم بن حيان عن عمر «واقرأ والشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها» وقال في رواية

ابن عُيينة عند مسلم «اقرأ بكذا واقرأ بكذا» قال ابن عُيينة: قلت لعمر: وإن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال: اقرأ بالشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وبسبح اسم ربك الأعلى. فقال عمر: ونحو هذا. وجزم بذلك مُحارب في روايته عن جابر، وفي رواية أبي الزُّبَير عند مسلم مع الثلاثة اقرأ باسم ربك، زاد ابن جُرَيْج عن أبي الزُّبَير «والضحى» أخرجه عبد الرَّزَّاق، وفي رواية الحُمَيديّ عن ابن عُيَيْنَةَ مع الثلاثة الأول والسماء ذات البروج والطارق.

واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، على أن معاذاً كان ينوي بالأُولى الفرض وبالثانية النفل، وهو مذهب الشافعية، وبه قال أحمد في رواية، واختاره ابن المُنذر، وهو قول عَطاء وطاوس وسُلَيمان بن حَرْب وداود. وقالت الحَنَفية والمالكية لا يصح، وهو رواية أبي الحارث عن أحمد. قال ابن قُدامة: اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا، وهو قول الزُّهْريّ والحَسَنْ البَصْريّ وسعيد بن المُسَيِّب وغيرهم. قال في «الفتح» محتجاً لمذهبه: يدل عليه ما رواه عبد الرَّزَّاق والشافعيّ والطَّحاويّ والدارَقُطنيّ وغيرهم، عن ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن دِينار عن جابر في حديث الباب، زاد «هي له تَطَوُّع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جُرَيج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، واعتماد القائلين بصحة الاقتداء على تلك الزيادة المذكورة.

وتكلم القائلون بعدم صحة الاقتداء فيها بأوجه عديدة، منها ما رُوي عن الإمام أحمد أنه ضعّف هذه الزيادة، وقال: أخشىٰ أن لا تكون محفوظة، لأن ابن عُيَيْنَة يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد، وقال ابن الجَوْزيّ هذه الزيادة لا تصح، ولو صحت لكانت ظناً من جابر، وبنحوه قال ابن العَرَبيّ في العارضة، ومنها قول الطَّحَاويّ: إن ابن عُيينة ساقه عن عمرو بأتم من سياق ابن جُرَيْج، ولم يذكر هذه الزيادة، ومنها ما قاله ابن حَزْم من أن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً، فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم؟ ومنها قول الطَّحَاويّ: لا حجة فيها، لأنها لم تكن بأمر النبي ﷺ، ولا تقريره، ومنها ما قاله الطَّحَاويّ من احتمال أن تكون مدرجة، وهي جائز أن تكون من ابن جُرَيْج، وأن تكون من عمرو، وأن تكون من جابر، ومن أي هؤلاء كانت لم يكن فيها دليل على حقيقة ما كان يفعل مُعاذ، ولو ثبت أنه عن مُعاذ لم يكن فيه دليل على أنه بأمره عليه الصلاة والسلام.

ومنها ما قاله الطَّحاويّ: لو سلمنا جميع ذلك، لم يكن فيه حجة، لاحتمال أن ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلىٰ فيه مرتين، أي: فيكون منسوخاً، واستدل على ذلك بما أخرجه عن ابن عمر، رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخرمرسل «أن أهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم، ثم يصلون مع النبي ﷺ، فبلغه ذلك فنهاهم». ومنها ما قاله بعضهم من كونه منسوخاً، مستدلاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية في حال الأمن، فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل، لصلىٰ النبي ﷺ بهم مرتين على وجه لا

تقع فيه منافاة، فلما لم يفعل دل ذلك على المنع، وجواب هذا أنه ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف مرتين، كما أخرجه أبو داود عن أبي بَكْرة صريحاً، ولمسلم عن جابر نحوه.

وأجيب عما قبل هذا من كون ذلك كان قبل النهي عن صلاة الفريضة مرتين، باحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة، وبذلك جزم البَيْهَقِيّ جمعاً بين الحديثين، بل لو قال قائل: هذا النهي منسوخ بحديث مُعاذ لم يكن بعيداً، ولا يقال القصة قديمة، لأن صاحبها استشهد بأُحُد، على أنه سليم كما يأتي، لأنا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة، فلا مانع أن يكون النهي في الأول والإذن في الثالثة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم، للرجلين اللذين لم يصليا معه «إذا صَلَّيتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة» أخرجه أصحاب السنن عن يزيد بن الأسود العامريّ، وصححه ابن خُزَيْمَةَ وغيره، وكان ذلك في حجة الوداع، في آخر حياته عليه الصلاة والسلام.

ويدل على الجواز أيضاً أمره صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أدرك الأئمة الذين يأتون بعده، ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها، أن صلوها في بيوتكم في الوقت ثم اجعلوها معهم نافلة. وأجاب القائلون بصحة الاقتداء عما مر من الاعتراضات، ولكن قال في الفتح: أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة.

وفي الحديث أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة، وفيه جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين، ولكن على سبيل أنهما فرض، وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر، وأما لغير عذر فاستدل به بعضهم، وتعقب وقال ابن المنير: لو كان كذلك لم يكن لأمر الأئمة بالتخفيف فائدة، وفيه نظر، لأن فائدة الأمر بالتخفيف المحافظةُ على صلاة الجماعة، ولا ينافي ذلك جواز الصلاة منفرداً، وفي «شرح المُهَذَّب»: اختلف العلماء فيمن دخل مع إمام في صلاة فصلىٰ بعضها، هل يجوز له أن يخرج منها؟ فاستدل أصحابنا بهذا على أن للمأموم أن يقطع القدوة، ويتم صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر، والثاني لا يجوز مطلقاً، والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره، وتطويل القراءة عذر على الأصح. قال العَيْنِيّ: أصحابنا لا يجيزون شيئاً من ذلك، وهو مشهور مذهب مالك، وعن أحمد روايتان، لأن فيه إبطال العمل، والقرآن قد منع من ذلك.

لا أعلم قولاً عند المالكية بجواز قطع المأموم الاقتداء والإتمام لنفسه منفرداً لغير عذر، لأنه ألزم نفسه بحكم الاقتداء، وعندهم قولان، لأن إذا طَوّل الإمام في القراءة طولاً خاف المأموم بسببه فوات ما يلحقه بفوته ضرر شديد، هل يجوز له أن يخرج عنه بالنية، ويتم لنفسه، أو لا يجوز؟ وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة، قال في «الفتح»: إذا كان لعذر، قال

العَيْنِيّ: يجوز مطلقاً. قلت: وهذا هو مذهبنا، ولا أدري ما قاله صاحب الفتح مذهب له أم لا؟ وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام، ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه، والاكتفاء في التعزير بالقول، والإنكار في المكروهات، وأما تكراره فللتأكيد، وقد مر في العلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يعيد الكلمة ثلاثاً لتفهم عنه، وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر، وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور ظاهر، وإن كان له عذر باطن للتنفير عن فعل ذلك، وأنه لا لوم على من فعل ذلك متأوِّلاً، وأن التخلف عن الجماعة من صفة المنافق.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر مُعاذ أيضاً، وذِكْر رجل مُبْهَم، وقد مروا، وقد ذكر محلهم في الذي قبله، إلا محمد بن بَشّار وغُنْدُر، أما ابن بَشّار، فقد مر في الحادي عشر من العلم، ومر غندر في الخامس والعشرين من الإيمان، وأما الرجل المبهم فاختلف في اسمه، فقيل اسمه حَزْم بن أبي كَعْب، وقيل اسمه حَرام بن مِلحان، وقيل رجل من بني سَلِمة اسمه سُلَيم، وها أنا أتكلم على الجميع تتميماً للفائدة.

أما حزم بن أبي كَعْب الأنصاري، فقد قال في الإصابة: روى أبو داود الطَّيَالِسِيّ عن موسى بن إسماعيل عن طالب بن حَبِيب، سمعتُ عبد الرحمن بن جابر يُحَدِّث عن حَزْم بن أبي كعْب: أنه مر على مُعاذ بن جَبَل وهو يُصلّي بقومه.. فذكر الحديثَ في تطويله بهم، وأَمْرَ النبي ﷺ له بالتخفيف، وهذا أخرجه البَزَّار من طريق الطَّيَالِسِيّ عن طالب عن ابن جابر عن أبيه، وهذا أشبه. قال: ولم أر مَن ترجم لحزم بن أبي كعْب من القدماء إلا ابن حِبّان، فذكره في الصحابة، ثم ذكره في ثقات التابعين، ولعل التابعيّ آخر وافق اسمه اسم أبيه، وإلا فالقصة صريحة في كونه صحابياً، وقد ذكره ابن مَنْدَه وأبو نُعيم، وقد ذكر ابن عبد البَرّ في ترجمة حَزْم بن كَعْب بعد أن ساق قصته من تاريخ البُخاريّ، وفي غير هذه الرواية أن صاحب مُعاذ اسمه حرام بن أبي كَعب، وقال في ترجمة حرام، وقال عبد العزيز بن صُهَيب عن أنس: حَرام بن أبي كَعْب، قال في الإصابة: وليسَ في رَوايَة عبد العزيز تسمية أبيه، وقد مرت رواية أبي داود لهذه القصة، فيحتمل أن تكون القصة واحدة، ووقع في أحد الرجلين تصحيف، وهو واحد، وقد مر له تعريف في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم.

وحَرَام هو ابن مِلْحَان، بكسر الميم، واسم ملحان مالك بن خالد بن زَيد بن حَرام بن جُنْدُب بن عامر بن غَنْم بن مالك بن النَّجّار الأنْصاريّ، شهد بدراً مع أخيه سليم بن مِلْحان، وشهد أُحداً، وقتل يوم بئر مَعُونة مع المنذر بن عمرو وعامر بن فُهَيرة، قتله عامر بن الطُّفَيْل، وهو الذي حمل كتاب رسول الله ﷺ إلى عامر بن الطُّفَيْل، أخو أم سُليم وأم حَرام بنتي مِلحان خال أنس بن مالك، قتل يوم بئر معونة، ضرب في رأسه فتلقىٰ دمه بكفه ثم نضحه على رأسه ووجهه، وقال: فزتُ وَرَبِّ الكعبة. وقيل: إنه ارْتُثّ يوم بئر معونة، فقال الضَّحّاك بن سُفْيان الكلَابيّ، وكان مسلماً

يكتم إسلامه لامرأة من قومه: هل لك في رجل إن صح كان نِعْم الراعي؟ فضمته إليها وعالجته، فسمعته يقول:

أتت عامر ترجو الهوادة بيننا ... وهل عامر إلا عدو مداجن
إذا ما رجعنا ثَمَّ لم تك وقعة ... بأسيافنا في عامر أو نطاعن
وإلا رجونا أن يقاتل بعد ذا ... عشائرنا والمقربات الصوافن

فوثبوا عليه فقتلوه رضي الله تعالى عنه، والأول أصح، وارتُثّ بالبناء للمجهول أي حمل من المعركة رثيثاً، أي جريحاً وبه رَمَق، قاله في القاموس.

وعلى أنهَ سَلِيم فهو سَلِيم الأنصاري من رَهْط مُعاذ بن جبل، يقال اسم أبيه الحارث، روى أحمد والطَّبَرانيّ والبَغَويّ والطَّحَاويّ عن مُعاذ بن رِفاعة الزُّرَقيّ «أن رجلاً من بني سَلِمة يقال له سليم، أتىٰ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نظل في أعمالنا، فيأتي معاذ بن جبل فيطيل بنا في الصلاة، فقال النبي ﷺ: يا مُعاذ، لا تكونن فتاناً» ثم قال: «يا سَلِيم، ما معك من القرآن؟ قال: معي أن أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، ما أُحسن دندنتك[1]، ولا دندنة مُعاذ، فقال رسول الله ﷺ: هل تصير دَنْدَنتي ودندنة معاذ إلا إلى أن تسأل الله الجنة وتعوذ به من النار؟ فقال سَلِيم: سترون غداً إذا لقينا العدوَ إن شاء الله، والناس يجهزون إلى أُحد، فخرج فكان أول الشهداء».

وقد زعم ابن مَنْدَه أن صاحب هذه القصة هو سَلِيم بن الحارث بن ثَعْلَبَة النَّجَّاريّ. قال في الإصابة وغاير بينهما ابن عبد البَرّ، والظاهر أنه أصوب، فإن ذاك من بني دينار بن النَّجَّار، فهو خَزْرَجيّ، وهذا من رَهْط سَعْد بن مُعَاذ، ومُعَاذ بن جَبَل فهو أوْسِيّ، وأما جَزْم الخَطِيب بأن صاحب مُعاذ بن جَبَل يقال له سَلِيم بن الحارث. فلا يدل على التوحد، إذ لا مانع من الاشتراك في اسم الأب، كما اشترك الابن والله تعالى أعلم. أخرجه البخاري هنا وفي باب من شكا إمامه، ومسلم في الصلاة، والنَّسائي في الصلاة وفي التفسير، وابن ماجَه فيه. ثم قال المصنف:

باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود

قال الكِرْمَانيّ: الواو بمعنى مع، كأنه قال: باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات، فهو تفسير لقوله في الحديث «فليتجّوز» لأنه لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة. قال ابن المُنير، وتبعه ابن رشيد وغيره: خص التخفيف في الترجمة بالقيام مع أن لفظ الحديث أعم حيث قال «فليتجوز» لأن الذي يطول في الغالب إنما هو القيام، وما عداه لا يشق إتمامه على أحد، وكأنّه حمل حديث الباب على قصة مُعاذ، فإن الأمر بالتخفيف فيها مختص بالقراءة، والذي يظهر أن البُخَاريّ أشار بالترجمة إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته، وأما قصة مُعَاذ فمغايرة لحديث الباب، لأن قصة مُعَاذ كانت في العشاء، إلى آخر ما مر في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم.

وفي قول ابن المُنير: إن الركوع والسجود لا يشق إتمامها، نظرٌ، فإنه إن أراد أقل ما يطلق عليه اسم تَمام، فذاك لا بد منه، وإن أراد غاية التَّمَام فقد يشق كما يأتي في حديث البَرَاء قريباً، أنه عليه الصلاة والسلام كان قيامه وركوعه وسجوده قريباً من السواء، وفي الطَّبَرانيّ من حديث عَدِيّ بن حاتم «من أَمَّنا فَلْيُتِمَّ الركوع والسجود».

الحديث الخامس والخمسون

حدّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدّثنا زُهَيْرٌ قال حدّثنا إسماعيلُ قال سمعتُ قَيْساً قال أخبرني أَبُو مَسْعُود أنّ رجلاً قال واللهِ يا رسولَ اللهِ إنّي لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَدَاةِ منْ أجْلِ فُلَانٍ مِمّا يُطيلُ بنا فمَا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في مَوْعِظَةٍ أشدّ غَضَباً منهُ يومئذٍ ثمّ قال إنّ منكُمْ مُنَفِّرين فأيكُمْ ما صلّى بالناسِ فليَتَجَوَّزْ فإنّ فيهمُ الضعيفَ والكبيرَ وذَا الحَاجَةِ.

قوله: إن رجلاً، لم يعرف اسم ذلك الرجل، ووهم من زعم أنه حَزْم بن أبي كَعْب، لأن قصته كانت مع مُعاذ لا مع أُبيّ بن كَعْب كما مر في الحديث الذي قبله. وقوله: لأتأخّر عن صلاة الغداة، أي فلا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل. وفي رواية ابن المبارك في الأحكام «والله إني لأتأخر» بزيادة القسم، وفيه جواز مثل ذلك، لأنه لم ينكر عليه، واستدل به على تسمية الصبح بذلك، وفي رواية سُفيان الآتية قريباً عن الصلاة في الفجر، وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها.

وقوله: أشَدَّ، بالنصب، وهو نعت لمصدر محذوف، وقوله: فأيكم ما صلى، ما زائدة، وفي رواية سُفيان «فمن أم الناس» وقوله: فيهم، في رواية سُفيان «فإن خلفه» وهو تعليق الأمر المذكور.

وهذا الحديث قد مر في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم، ومر هناك استيفاء الكلام عليه.

رجاله خمسة:

وقد مروا جميعاً، وفيه ذكر رجل مبهم، وذكر فلان، مر أحمد بن يُوْنُس في التاسع عشر من الإيمان، ومر زُهَير بن مُعَاوية في الثالث والثلاثين منه، ومر إسماعيل بن أبي خالد في الثالث منه، ومر قَيْس بن أبي حازم في الخمسين منه، ومر أبو مَسْعود البَدْرِيّ في الثامن والأربعين منه، والرجل المبهم لم أقف على من سَمّاه. قال في «الفتح»: وليس الرجل حزم بن أبي كعب المار، لأن قصته كانت مع مُعَاذ لا مع أبيّ بن كَعْب، كما أخرجه أبو يَعْلىٰ بإسناد صحيح، وقد مر في السادس عشر من العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار والسماع والقول، ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعيّ

عن تابعيّ عن صحابيّ، وقد مر هذا الحديث في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم، ومر هناك ما يتعلق به. ثم قال المصنف:

باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

يريد أن عموم الأمر بالتخفيف مختص بالأئمة، فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك، لكن اختلف فيما إذا أطال القراءة حتى خرج الوقت كما سيذكر.

الحديث السادس والخمسون

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّناد عن الأعْرَج عنْ أبي هُريرة أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذا صَلّى أحَدُكُمْ للناسِ فليُخَفِّف فإنّ فيهُمُ الضّعيفَ والسَّقِيْمِ والكبيرَ وإذا صلّى أحدُكُمْ لنفسهِ فليُطَوّلْ ما شاءَ.

قوله: فإن فيهم، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهَنيّ «فإن منهم». وقوله: الضعيف والسقيم، المراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة، وبالسقيم من به مرض. وقوله: فَلْيُطَوِّل ما شاء، ولمسلم «فَلْيُصَلِّ كيف شاء» مخففاً أو مطولاً، واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت، قال في «الفتح»: وهو المصحح عند بعض أصحابنا، وفيه نظر، لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قَتَادة «إنما التفريط أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم، وإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غيرها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولىٰ، واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين، ومقتضىٰ الحديث أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات، لم يضر التطويل، وقد يشكل على هذا أن الإمام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة، كما وقع في حديث مُعَاذ، فعلى هذا يكره التطويل مطلقاً، إلا إذا فرض في مصلٍ بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم.

وقال اليَعْمُريّ: الأحكام إنما تُناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يُشْرع ولو لم يشق عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك. وقال ابن عبد البَرّ: العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة، لأن الإمام، وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بَوْل أو غيره، وتعقب بعضهم هذا بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل، لا يؤمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، وحديث أبي قتادة «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبيّ فأتجوز كراهة أن أشق على أمه» يدل على إرادته عليه الصلاة والسلام التطويل، فيدل على الجواز، وإنما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين، وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر أمه.

وذهب ابن عبد البَرّ وابن بَطال وابن حَزْم إلى وجوب التخفيف تمسكاً بظاهر الأمر في قوله «فَلْيُخَفِّف» وعبارة ابن عبد البَرّ في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف، لأمره عليه الصلاة والسلام إياهم بذلك، ولا يجوز لهم التطويل، لأن في الأمر لهم بالتخفيف نهياً عن التطويل، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها، وقد مر قريباً أن بعض الشافعية قالَ بجواز تطويل القراءة ولو خرج الوقت، ومر عدم صحته، ولكن على تقدير صحته مقيد بما إذا وقع ركعة في الوقت، كما ذكر المَسْنَويّ أنه المتجه، وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يحوج إلى سهو، فإن أدّىٰ إليه كره، ولا يكون إلا في الأركان التي تحتمل الطول، وهي القيام والركوع والسجود لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين، قاله القَسْطَلانيّ.

قلت: مشهور مذهب مالك أن الطول في المحل الذي لا يشرع فيه التطويل يسن فيه سجود البعديّ، كالرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، ومن استَوْفَز للقيام على يديه وركبتيه، والذي يشرع فيه التطويل لا يسن فيه السجود إلا إذا زاد على الحد، فيسجد، وكان سعد إذا صلّىٰ في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوّز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والصلاة، فقيل له، فقال: إنّا أئمة يُقتدىٰ بنا. وصلّىٰ الزُّبَيْر بن العَوَّام صلاة خفيفة فقيل له: أنتم أصحاب النبي ﷺ أخف الناس صلاة، فقال: إنا نبادر هذا الوسواس، وقالَ عمار: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان، وفي هذا المعنى آثار كثيرة ذكرها ابن أبي شَيْبَةَ في مصنفه.

رجاله خمسة:

وقد مروا جميعاً، مر عبد الله بن يوسُف ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو الزِّناد والأعْرج في السابع من الإيمان، ومر أبو هُرَيرة في الثاني منه. ثم قال المصنف:

باب من شكا إمامه إذا طول

فيه حديث أبي مسعود وجابر، وهما ظاهران في الترجمة.

ثم قال أبو أُسَيد: طوّلت بنا يا بنيّ.

والتعليق عن أبي أُسَيد وصله ابن أبي شَيْبَةَ من رواية المُنذر بن أبي أُسيد، قال: كان أبيْ يصلي خلفي، فربما قال: طولت بنا يا بني اليوم. وفيه حجة على من كره للرجل أن يؤم أباه، وفي خط البدر الزَّرْكَشِيّ أنه رأى في بعض نسخ البُخاريّ، وكره عطاء أن يؤم الرجل أباه، فإن شئت ذلك فقد وصل ابن أبي شَيْبَةَ هذا التعليق، وكأنّ المنذر كان إماماً راتباً في المسجد، واستفيد من وصل التعليق تسمية الابن المبهم، وهو المنذر بن أبي أُسَيد السَّاعِدِيّ الأنصاريّ، ولد في عهد النبي ﷺ، فسماه المُنذر، روى عن أبيه وعنه ابنه الزُّبير وعبد الرحمن بن سُليمان بن الغَسيل، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: يقال كان مولده في زمان النبي ﷺ، وما قاله ثبت عند البُخاريّ ومسلم

في صحيحهما من حديث سَهْل بن سَعْد، وذكره كذلك ابن مَنْدَه وأبو نعيم وغير واحد ممن ألف في الصحابة.

وأما أبوه أبو أُسَيد، فاسمه مالك بن رَبِيْعَة بن البَدَن، بتحريك الدال، وقيل بسكونها، ابن عامر بن عَوْف بن حارِثَة بن عَمْرو بن الخَزْرج بن ساعِدَةَ بن كَعْب بن الخَزْرج الأنصاريّ السّاعديّ، مشهـور بكنيتـه، وهو بصيغة التصغير على الأصوب، وحكي فتح الهمزة، شهد بدراً وأُحداً وما بعدهما، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح.

قال الواقِدِيّ: وكان قصيراً أبيض الرأس واللحية، كثير الشعر، وكان قد ذهب بصره، عن ابن شهاب. قال أبو حازم عن سهل بن سعد قال: قال أبو أُسَيد السّاعِدِيّ بعدما ذهب بصره: لو أني كنت ببدر، ثم أطلق الله لي بصري لأريتك الشعب الذي خرجت علينا منه الملائكة غير شك ولا تمار. له ثمانية وعشرون حديثاً، اتفقا على حديث وانفرد البُخارِيّ بحديثين، ومسلم بواحد، روى عنه أولاده حُمَيد والزُّبَير والمُنْذِر ومولاه أبو سعيد، ومن الصحابة أَنَس وسَهْل بن سَعْد، ومن التابعين أبو سَلَمة وعبّاد بن سَهْل وعبد المَلِك بن سَعيد بن سُوَيد، مات سنة ستين وهو ابن ثمان وقيل خمس وسبعين وقيل ثمانين. وهو آخر البَدْرِيّين موتاً، وقيل: مات سنة أربعين، وقيل مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين. قال ابن عبد البَرّ: هذا خلاف مُتَباين جداً.

الحديث السابع والخمسون

حدّثنا مُحمدُ بنُ يُوسُفَ قال حدّثنا سُفْيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عنْ قَيْس بن أبي حازمٍ عنْ أبي مَسْعُودٍ قال قال رَجُلٌ يا رسولَ الله إنِّي لأتأخَّرُ عن الصلاةِ في الفَجْرِ ممّا يُطيلُ بنا فُلانٌ فيها فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيتُهُ غَضبَ في موضعٍ كانَ أشدّ غَضَباً منهُ يومئذٍ ثُمّ قال أيُّها النَّاسُ إنّ منْكُمْ مُنَفِّرينَ فمنْ أمَّ الناسَ فليَتَجَوّزْ فإنَّ خَلْفَهُ الضعيفَ والكبيرَ وذَا الحَاجَةِ.

هذا الحديث قد مر في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم، ومر الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

وقد مروا جميعاً:

الأول: محمد بن يوسُف، يحتمل أن يكون الفِرْيَابي، وأن يكون البِيْكَنْدِيّ، والأول مر في العاشر من العلم، والثاني مر في التاسع عشر منه، وسُفْيان يحتمل أن يكون ابن عُيَيْنَة، وأن يكون الثَّوْرِيّ، والأول مر في الأول من بدء الوَحْي، والثاني مر في السابع والعشرين من الإيمان، والثلاثة الباقية مر ذكر محلهم في الذي قبل هذا بحديث، وهو هو بعينه، ومر فيه الكلام على الرجل وفلان.

الحديث الثامن والخمسون

حدّثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال حدّثنا شُعبةُ قال حدّثنا مُحَاربُ بنُ دِثارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأنصاريّ قال أَقْبَلَ رَجُلٌ بنَاضِحَيْنِ وقد جَنَحَ الليلُ فوافقَ مُعَاذاً يُصلّي فتركَ ناضِحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذ فقرأ بسُورة البقرةِ أو النِّساء فانطلقَ الرجلُ وبَلَغَه أنّ معاذاً نال منهُ فأتى النبيَّ ﷺ فشَكا إليهِ مُعَاذاً فقالَ النبيُّ ﷺ يا مُعَاذُ أفَتَّانٌ أنت أو أفاتنٌ ثلاثَ مرارٍ فلولا صلّيتَ بسبِّحِ اسمَ ربكَ الأعلى والشمس وضُحَاها والليلِ إذا يَغْشَى فإنهُ يُصلّي وراءكَ الكبيرُ والضّعيفُ وذُو الحاجةِ أحْسِبُ في الحديث.

قوله: بناضِحين، الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة، ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع، وقوله: وقد جنح الليل، أي أقبل بظلمته، وهو يؤيد أن الصلاة المذكورة كانت العشاء كما مر. وقوله: بسورة البقرة أوالنساء، زاد أبو داود الطَّيَالِسِيّ عن شُعْبَةَ «شك مُحارب» وفي هذا رد على من زعم أن الشك فيه من جابر. قوله: فلولا صليت، أي فهلا صليت. وقوله: فإنه يصلي وراءك، كأن هذا هو الحامل لمن وجه بين القصتين، لكن في ثبوت هذه الزيادة في هذه القصة نظر، لقوله بعدها: أحسب هذا في الحديث، يعني هذه الجملة الأخيرة، فإنه يصلي الخ. وقائل ذلك هو شُعْبَةُ الراوي عن مُحَارِب، وقد رواه غير شُعْبَةَ من أصحاب مُحارِب عنه بدونها، وكذا أصحاب جابر.

وهذا الحديث مر قبل بابين، وقد مر استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر رجل مبهم، ومُعاذ، وقد مروا جميعاً، مر آدم وشُعْبَة في الثالث من الإيمان، ومر محارب في السابع والأربعين من أبواب استقبال القبلة، ومر جابر في الرابع من بَدْء الوَحي، ومر مُعاذ في الأثر الثاني من كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه، والرجل المبهم مر ما فيه في الرابع والخمسين، قبل هذا بثلاثة أحاديث.

تابعه سَعِيد بن مَسْرُوق ومِسْعَر والشَّيْبانِيّ.

متابعةُ سعيد وصلها أبو عوانَةَ من طريق أبي الأحْوَص عنه، ومتابعة مِسْعَر وصلها السّراج من

رواية أبي نعيم عنه، ومتابعة الشَّيْبانيّ وصلها البَزّار من طريقه، كلهم عن مُحارِب، فكلهم تابعوا شُعبة عن مُحَارِب في أصل الحديث، لا في جميع ألفاظه، ومِسْعَر مر في السادس والستين من الوضوء، ومر أبو إسحاق الشَّيْبانيّ في السابع من الحيض.

وأما سَعِيد بن مَسْرُوق فهو والد سُفيان الثَّوْرِيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات. وقال ابن مَعين وأبو حاتم والعِجليّ والنَّسائيّ: ثقة، روى عن إبراهيم التَّيمي والشَّعْبي وأبي الضُّحىٰ وعِكْرِمَة وعَوْن بن أبي جُحَيْفَةَ وغيرهم. وروى عنه الأعمش وهو من أقرانه، وأولاده سفيان وعمرو، وروى عنه شُعْبَةُ وزائِدَةُ وأبو عوَانَةُ وغيرهم. مات سنة ست أو سبع أو ثمان وعشرين ومئة.

ثم قال: **قال عمرو وعُبَيد الله بن مِقْسَم وأبو الزُّبَير عن جابر: قرأ مُعاذ في العشاء بالبقرة.**

وإنما قال هنا: قال عمرو، ولم يقل تابعه مثل الأول، لأن هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا أحداً في ذلك، أما رواية عمرو فقد تقدمت في باب إذا طوّل الإمام، ورواية عُبَيد الله بن مِقْسم وصلها ابن خزيمة عن بندار، وهي عند أبي داود باختصار، ورواية أبي الزُّبَير وصلها عبد الرَّزّاق عن ابن جُرَيْج عنه، وهي عند مسلم من طريق الليث عنه، لكن لم يعين أن السورة البقرة.

أما عمرو بن دينار فقد مر في الرابع والخمسين من العلم، ومر جابر في الثالث من بدء الوحي، وأما عُبيد الله فهو ابن مِقْسَم القُرَشِي، مولى ابن أبي نَمِر المَدَني، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أبو داود والنَّسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به، ووثقه يعقوب بن سُفْيان، روى عن جابر وابن عمر وأبي هُرَيْرة والقاسم بن محمد وروى عنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة، وأبو حازم بن دينار وبُكير بن الأشجّ وغيرهم.

وأبو الزُّبير محمد بن مُسْلم بن تَدْرس، بفتح المثناة، الأَسَدِيّ مولاهم المكيّ قال يَعْلىٰ بن عَطَاء: حدثني أبو الزُّبَير، وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وقال النَّسائيّ: ثقة، وقال ابن عَدِيّ: روى مالك عن أبي الزُّبير أحاديث، وكفىٰ بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا إن رواه عنه بعض الضُّعَفَاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، وذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال: لم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح لنفسه في الوزن لم يستحق الترك لأجله. وقال عطاء: كنا نكون عند جابر فإذا خرجنا من عنده تذاكرنا حديثه، فكان أبو الزُّبَير أحفظنا. وقال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شُعْبَةَ تركه لشيء زعم أنه رآه في معاملة.

وقال السّاجيّ صَدُوق حجة في الأحكام، وقد روى عنه أهل النقل، وقبلوه واحتجوا به. قال: وبلغني عن يحيىٰ بن مَعِين أنه قال: استحلف شَيْبَة أبا الزُّبير بين الركن والمقام أنك سمعت هذه الأحاديث من جابر؟ فقال: والله إني سمعتها من جابر، يقول ذلك ثلاثاً. وضَعَّفه شُعْبَة كثيراً فقد قال سُوَيد بن عبد العزيز: قال لي شعبة: تأخذ من أبي الزُّبَير وهو لا يحسن أن يصلي؟ وقال هُشَيم:

سمعت من أبي الزُّبير فأخذ شُعْبة كتابي ومزّقه. وقال ورقاء: قلت لِشُعْبَة: مالك تركت حديث أبي الزُّبَير؟ قال: رأيته يزن ويسترجح في الميزان. وقال أبو داود الطَّيَالِيسيّ: قال شُعْبَة: لم يكن في الدنيا أحب إلي من رجل يقدم فأسأله عن أبي الزُّبَير، فقدمت مكة، فسمعتُ منه، فبينما أنا جالس عنده، إذ جاءه رجل فسأله عن مسألة فرد عليه، فافترى عليه فقال له: يا أبا الزُّبير، تفتري على رجل مسلم؟ قال: إنه أغضبني. قلت: ومن يغضبك تفتري عليه؟ لا رويت عنك شيئاً.

وقال الشَّافعيّ: أبو الزُّبير يحتاج إلى دِعامة. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرْعَة عن أبي الزُّبَير فقال: روى عنه الناس. قلت: يحتج به؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات. قال في «المقدمة»: هو أحد التابعين، مشهور وثقة قال: الجمهور، وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره، ولم يرو له البُخَاري سوىٰ حديث واحد في البيوع، قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مُسْلم والباقون، روى عن العبادلة الأربعة، وعن جابر وسعيد بن جُبَير وعِكْرِمَة وطاووس وغيرهم، وروى عنه عطاء، وهو من شيوخه، والزُّهْرِيّ وأيّوب والأعمش وابن جُرَيج وهِشام بن عُرْوَة وغيرهم. مات سنة ست وعشرين ومئة.

ثم قال: **وتابعه الأعْمَش** عن مُحارِب.

وهذه المتابعة وصلها النَّسائيّ من طريق مُحَمَّد بن فُضَيل عن الأعمش وأبي صالح، كلاهما عن جابر بطوله، وقال فيه: فيطول بهم مُعاذ، ولم يعين السورة، والأعمش مر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر محل ذكر مُحارِب في الثامن والخمسين قبل هذه المتابَعات. ثم قال المصنف:

باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

ثبتت هذه الترجمة عند المُسْتَمْلِي وكَرِيمة، وذكرها الإسماعيليّ، وسقطت عند الباقين، وعلى تقدير سقوطها فمناسبة حديث أَنَس للترجمة من جهة أن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشْتَكىٰ منه تطويل، وروى ابن أبي شَيْبَة عن أبي مُجْلِز قال: كان الصحابة يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة، وقد مرت في الباب الذي قبل هذا بباب آثار دالة على هذا، فبين العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه، كبكاء صبي.

الحديث التاسع والخمسون

حدّثنا أَبُو مَعْمَر قال حدّثنا عبدُ الوارثِ قال حدّثنا عبدُ العَزيزِ عنْ أنسٍ قال كانَ النبيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاةَ ويُكْمِلُها.

قوله: يوجز الصلاة، الإيجاز ضد الإطناب، والمراد به هنا الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض، وفي لفظ عند مسلم «كان أتم الناس صلاة في إيجازه» وفي لفظ «كانت صلاته متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مد في صلاة الفجر».

رجاله خمسة:

قد مروا، مر أبو مَعْمَر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومر عبد العزيز بن صُهَيب في الثامن من الإيمان، ومر أَنَس في السادس منه. أخرجه مسلم وابن ماجَه. ثم قال المصنف:

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

يجوز في باب التنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا باب، والإضافة إلى من الموصولة. قال الزَّيْن بن المُنِير: التراجم السابقة بالتخفيف، تتعلق بحق المأمومين، وهذه الترجمة تتعلق بقدر زائد على ذلك، وهو مصلحة غير المأموم لكن حيث تتعلق بشيء يرجع إليه.

الحديث الستون

حدّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا الوليدُ قال حدّثنا الأَوْزَاعيُّ عنْ يَحْيى بن أبي كَثير عنْ عبد اللهِ بن أبي قَتَادة عن أبيهِ عنَ النبيِّ ﷺ قال إني لأَقُومُ في الصّلاة أريدُ أنْ أُطوّلَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصّبي فأتجوّزُ في صَلاَتي كَراهية أنْ أشُقّ على أمِّهِ.

قوله: عن عبد الله، عند الإسماعيليّ: حدثني عبد الله بن أبي قتادة، وقوله: إني لأقوم في الصلاة أريد، في رواية بِشْر بن بَكْر «لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد». وقوله: أن أطوّل، أن مصدرية، أي أريد التطويل في الصلاة. وقوله: بكاء الصبي، البكاء إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وها هنا ممدود لا محالة، بقرينة «فأسمع» إذ السماع لا يكون إلا في الصوت. وقوله: فأتجوّز، أي فأخفف. بيّن مُسْلِم في رواية ثابت عن أَنَس محل التخفيف، ولفظه «فيقرأ بالسورة القصيرة» وبيّن ابن أبي شَيْبَة عن عبد الرحمن بن ساباط مقدارها، ولفظه «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة نحو ستين آية، فسمع بكاء الصبيّ، فقرأ في الثانية بثلاث آيات» وهذا مرسل.

وقوله: كراهية، بالنصب على التعليل، مضاف إلى أن المصدرية، واستدل بهذا الحديث على جواز إدخال الصبيان المساجد. وفيه نظر، لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه، وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال، وفيه شفقته صلى الله تعالى عليه وسلم على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير. وقال ابن بَطّال: احتج به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه، وسبقه إلى ذلك الخَطّابيّ، ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعقبه القُرْطُبيّ بأن التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب، بخلاف التخفيف، فإنه مطلوب، وبأن الحكمة لا يعلل بها لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة، يريد تقصير تلك الركعة. ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع، وامتنع الإلحاق.

وذكر البُخَارِيّ في جزء القراءة أنه لم يرو عن أحد من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء. وقال ابن المُنِير: التخفيف نقيض التطويل، فكيف يقاس عليه؟ قال: ثم إن فيه مغايرة للمطلوب، لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد، ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق

على الجماعة، وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثَوْر.

وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل، وأطلق النَّوَويّ عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للمَحامِليّ نقل كراهيته عن «الجديد»، وبه قال الأوزاعيّ ومالك وأبو حَنيفة وأبو يوسف. وقال محمد بن الحسن: أخشىٰ أن يكون شركاً. قلت: قيد بعض المالكية الكراهة بأن لا يكون الداخل عالماً تُرجىٰ بركته، أو ظالماً تُخشىٰ عقوبته، أو جاهلاً يَعْتَدّ بما دون الركعة، ولم يقل بعضهم القيود المذكورة، ومحلها قطعاً في الإمام، وأما الفذ فلا يكره له التطويل. وقال أبو القاسم الصَّفّار: إن كان الجائي غنياً لا يجوز، وإن كان فقيراً يجوز انتظاره. وقال أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائي لا ينتظره، وإن لم يعرفه فلا بأس به، إذ فيه إعانة على الطاعة.

رجاله ستة:

مروا جميعاً، مر إبراهيم بن موسىٰ في الثالث من الحَيْض، ومر الوليد بن مسلم في السادس والثلاثين من كتاب مواقيت الصلاة، ومر الأَوْزَاعيّ في العشرين من العلم، ومر يحيى بن أبي كَثير في الثالث والخمسين منه، ومر عبد الله بن أبي قَتادة وأبوه في التاسع عشر من الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواته ما بين رازيّ ودمشقيّ ويمانيّ ومَدَنيّ، أخرجه البخاريّ أيضاً عن محمد بن مِسْكين، وأبو داود في الصلاة، والنَّسائيّ وابن ماجَه فيها أيضاً.

ثم قال: **تابعهُ بِشْر بنُ بَكْر وابنُ المُبارَك، وبَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعيّ.**

متابعة بِشْر موصولة عند المؤلف في باب خروج النساء إلى المساجد، قُبَيل كتاب الجمعة، ومتابعة ابن المبارك وصلها النَّسائيّ، ومتابعة بقية، قال في «الفتح»: لم أقف عليها، والأَوْزَاعيّ مر ذكر محله في هذا الحديث السابق، وابن المبارك قد مر في السادس من بدء الوحي.

وأما بِشر، فهو بكسر الباء الموحدة، ابن بكر، بفتحها، التِّنِّيسيّ أبو عبد الله البَجَليّ، دمشقيّ الأصل، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال الحاكم: مأمون، وقال العِجْليّ والعَقِيليّ: ثقة، وقال أبو زُرْعَة أيضاً: ثقة. وقال الدارَقُطنيّ مرة: ثقة، وقالَ مرة: ليس به بأس، ما علمت إلا خيراً. روى عن الأَوْزاعيّ وجَرير بن عثمان وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم. وروى عنه دُحَيم وابن السَّرح والحُمَيْدِيّ ومحمد بن مِسْكين، وابن وهَبْ ومات قبله والشافعيّ، ولد سنة أربع وعشرين ومئة، ومات سنة خمس وخمسين ومئتين، وقيل سنة خمس ومئتين.

وأما بَقيّة فهو ابن الوليد بن صايد بن كَعْب بن جريز الكَلَاعيّ بفتح الكاف المَيْتَميّ، بفتح الميم، أبو يُحمد، بضم التحتانية، الحمصيّ. قال ابن المبارك: كان صدوقاً، ولكنه كان يحدث عمن أقبل وأدبر. وقال ابن مَعين: كان شُعْبَة مُبَجلاً لبقية حيث قَدِم بغداد. وقال أحمد ويحيىٰ:

إذا حدث عن الثقات فاقبلوه، وإذا حدث عن أولئك المجهولين فلا. وقال ابن عُيَيْنَة: لا تسمعوا من بَقِيَّةَ ما كان في سنة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره. وقال يعقوب: بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين، ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم، ويحدث عمن هو أصغر منه. وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات. وقال العِجْلِيّ: ثقة فيما يروي عن المعروفين، وما روى عن المجهولين فليس بشيء. وقال أبو مُسْهِر الغَسّانيّ: بقية ليست أحاديثه نقية، فكن منها على تقية، لم يرو عنه البخاري إلا استشهاداً، روى عن الأوزاعيّ وابن جريرومالك والزبيديّ وغيرهم. وروى عنه ابن المبارك وشعبة والحمادان وابن عُيَينة، والأوزاعيّ وابن جُرَيج، وهما من شيوخه، ولد سنة خمس عشرة ومئة، ومات سنة سبع وتسعين ومئة والمَيْتَمِيّ في نسبه نسبة إلى ميتم قبيلة من حمير.

الحديث الحادي والستون

حدّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال حدّثنا سُليمانُ بنُ بلالٍ قال حدّثني شَريكُ بنُ عبدِ اللهِ قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقول ما صليتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أخَفَّ صلاةً ولا أتَمَّ منَ النبيِّ ﷺ وإنْ كانَ ليَسْمَعُ بُكاءَ الصَّبيِّ فيخففُ مخافَةَ أن تفْتَنَ أمُّهُ.

قوله: أخف صلاة ولا أتم، إلى هنا أخرجه مُسْلم عن إسماعيل بن جَعْفر عن شَريك، ووافق سليمان بن بلال على تكملته أبو ضَمْرَة عند الإسماعيليّ. وقوله: أن تَفتن أمه، بالبناء للفاعل، أي تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه، زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء «أو تتركه فيضيع» وفي رواية «أن يُفتِن» من أفتن الرباعيّ، وقد مرت مباحثه في الذي قبله.

رجاله أربعة:

مروا كلهم، مر خالد بن مَخْلَد في الرابع من العلم، ومر شريك بن عبد الله في الخامس منه، ومر سُلَيمان بن بلال في الثاني من الإيمان، ومر أنس في السادس منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والسماع والقول، ورواته مدنيون ما عدا شيخ البخاريّ، فإنه كوفي، أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً.

الحديث الثاني والستون

حدّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال حدّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع قال حدّثنا سعيدٌ قال حدّثنا قَتادةُ أنّ أنسَ بنَ مالكٍ حدّثه أنّ النبي ﷺ قال إنِّي لأدْخُلُ في الصّلاة وأنا أريدُ إطالَتهَا فأسمعُ بكاءَ الصّبي فأتجَوّزُ في صلاتي ممّا أعلمُ من شدةِ وَجْد أمّه منْ بكائِهِ.

قوله: وأنا أريد إطالتها، فيه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به، خلافاً لأشهب حيث ذهب إلى أن من نوى التطوع قائماً ليس له أن يتمه جالساً. وقوله: مما أعلم، في رواية الكُشْمِيْهَنيّ «لما أعلم» وقوله: وَجْد أمه، أي حزنها. قال صاحب «المُحْكم»: وَجَد يَجِدِ وَجْداً بالسكون والتحريك، أي حَزِن، وكأنّ ذكر الأم هنا خرج مخرج الغالب، وإلا فمن كان في معناها ممن يحصل له اشتغال القلب، وإن لم يصل إلى درجتها، ملتحق بها.

رجاله خمسة:

مروا كلهم، مر عَلِيّ بن المَدينيّ في الرابع عشر من العلم، ومر يَزيد بن زُرَيْع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر سعيد بن أبي عَرُوبَةَ في الحادي والعشرين من الغُسل، ومر قَتَادَةُ وأَنَسُ في السادس من الإيمان.

فيه التحديث بصيغة الجمع والإفراد والقول، ورواته كلهم بصريون. أخرجه مسلم وابن ماجَه في الصلاة أيضاً.

الحديث الثالث والستون

حدّثنا مُحمّدُ بنُ بَشّارٍ قال حدّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ سَعيدٍ عن قَتَادة عنْ أنَس بن مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قال إنّي لأدْخُلُ في الصّلاة فأريدُ إطالَتَها فأسمعُ بكاءَ الصَّبي فأتجَوّزُ ممَّا أعلمُ من شدةِ وَجْدِ أمِّهِ منْ بُكائِهِ.

هذا طريق آخر من الحديث الذي قبله.

رجاله خمسة:

مر محمد بن بشار في الحادي عشر من العلم، ومر في الذي قبله ذكر محل سعيد وقَتَادة وأَنس، ومر محمد بن أبي عَدِيّ في العشرين من الغسل.

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته كلهم بصريون.

ثم ذكر البُخَارِيّ قال: **وقال مُوسَىٰ: حدّثنا أبانُ، حدّثنا قتادةُ، حدّثنا أنسٌ عن النبيِّ ﷺ مثلَهُ.**

والمراد من هذا التعليق بيان سماع قتادة له من أنس، وهذا التعليق وصله السراج عن عُبَيْد الله بن جَرير، وابن المُنْذر عن محمد بن إسماعيل، كلاهما عن موسى. وموسى المراد به إسْماعيل التَّبُوذَكِيّ، مر في الخامس من بدء الوحي، ومر أبان بن يزيد في التعليق الذي بعد السابع والثلاثين من الإيمان، ومر قَتَادَةُ وأَنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب إذا صلى ثم أمّ قوماً

قال الزَّيْن بن المُنير: لم يذكر جواب «إذا» جرياً على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه.

الحديث الرابع والستون

حدّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ وأبُو النُّعمان قالا حدّثنا حمّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عنْ جَابرٍ قال كان مُعاذٌ يُصلّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَهُ فيُصَلّي بهم.

وهذا الحديث طريق من حديث جابر المتقدم، وقد مر استيفاء الكلام عليه.

رجاله ستة:

وفيه ذكر مُعاذ، وقد مر الجميع، مر سُلَيمان بن حَرْب في الرابع عشر من الإيمان، ومر أبو النُّعْمان في الحادي والخمسين منه، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيّوب في التاسع منه، ومر مُعَاذ في الأثر الثاني أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم. ثم قال المصنف:

باب من أسمع الناس تكبير الإمام

الحديث الخامس والستون

حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا عبدُ الله بن داودَ قال حدّثنا الأعْمَشُ عن إبراهيمَ عن الأسْود عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ لمّا مرضَ النبيُّ ﷺ مرضَهُ الذي ماتَ فيه أتاهُ بلال يُؤْذِنُهُ بالصلاةِ فقالَ مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ قلتُ إن أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ إن يقُمْ مقامكَ يبكي فلا يَقْدرُ على القراءةِ قال مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ فقلتُ مثله فقال في الثالثةِ أو الرابعةِ إنكنّ صواحبُ يُوسُفَ مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ وخرجَ النبيُّ ﷺ يُهَادى بين رَجُلين كأني أنظرُ إليه يَخُطُّ برجليهِ الأرضَ فلمّا رآه أبو بكر ذهبَ يتأخّرُ فأشارَ إليه أنْ صَلِّ فتأخَّرَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه وقعدَ النبيُّ ﷺ إلى جَنْبه وأبو بكرٍ يُسمعُ النّاس التّكبيرَ.

وهذا الحديث قد مر في باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومر استيفاء الكلام عليه هناك، والشاهد فيه هنا قوله «وأبو بكر يُسْمع الناسَ التكبيرَ» وهذه اللفظة مفسرة عند الجمهور للمراد بقوله في الرواية الماضية «وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر» ووقع في بعض الروايات هنا «إن يقم مقامك يبكي، ومروا أبا بكر يصلي» بإثبات الياء فيهما، وهو من قبيل إجراء المعتل مجرىٰ الصحيح، والاكتفاء بحذف الحركة ومنه قراءة من قرأ ﴿إِنَّه مَنْ يَتَقِي وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠].

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي بَكر وبِلَال، وقد مر الجميع، مر مُسَدَّد في السادس من الإيمان، ومر الأعْمَش وإبراهيم بن يَزيد في الخَامس والعشرين منه، ومر عبد الله بن داود الخُرَيْبيّ في الثاني والسبعين من العلم، ومر الأسْوَد في السابع والستين منه، وبلال بن حَمَامة في التاسع والثلاثين منه، ومرت عائشة في الثاني من بَدْء الوَحْي، ومر أبو بكر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق» بعد الحادي والسبعين من الوضوء. وفيه ذِكْرُ رَجُلَين مبهَمَين، ومر بيانهما في الثلاثين من هذا الباب.

ثم قال: **تابعه مُحاضِر عن الأعْمَش.**

أي تابع عبد الله بن داود محاضر عن الأعمش، وهذه المتابعة لم أر من وصلها، والأعمش قد مر الآن في الحديث ذكرُ محله.

ومحاضِر هو ابن المُوَرِّع، باسم المفعول، الهَمْدانيّ الياميّ السَّلُوليّ السَّكُونيّ الكُوفيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن سَعْد، كان ثقة صدوقاً ممتنعاً عن التحديث، ثم حدث بعدُ. وقال ابن قانع: ثقة، وقال مَسْلَمة بن قاسم: ثقة مشهور، وكان على رأي الكوفة في النَّبيذ، وقال أبو زُرْعَة: صَدُوق صَدُوق. وقال أحمد: لم يكن من أصحاب الحديث، كان مُغفلاً جداً. وقال ابن المبارك: أعرفه قديماً، وكان شريك إذا لم يَحضر صلىٰ مُحاضر. وقال أبو سعيد الحدّاد: محاضر لا يحسن أن يصدق، فكيف يحسن أن يكذب؟ كنا نوقفه على الخطأ في كتابه، فإذا بلغ ذلك الموضع أخطأ، وكان إمام الناس. وقال النَّسائيّ: ليس به بأس، وقال ابن عَدِيّ: روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في حديثه منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة.

قال في المقدمة: أخرج له البُخَاريّ حديثين مصورة التعليق الموصول عن بعض شيوخه عنه، أحدهما في الحج والآخر في البيوع، وعلق له غيرهما، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وأبو داود والنَّسائيّ. روى عن عاصم الأحول وهشام بن عُرْوَة والأعمش ومُجالِد بن سَعِيد وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر، وعثمان ابنا أبي شَيْبَةَ، وحجّاج الشاعر ومحمد بن يحيىٰ الذُّهْلِيّ وغيرهم. مات سنة ست ومئتين.

والسَّلُوليّ في نسبه نسبةً إلى سلول، فَخْذٌ من قَيْس بن هَوَازن، وهم بنو مُرَّة بن صَعْصَعَة بن مُعاوية بن بكر بن هَوَازن، وسَلُول اسم أمّهم، نُسِبوا إليها، وهي ابنة ذُهْل بن شَيبان بن ثَعْلَبَةَ، منهم عبد الله بن همّام الشاعر السّلوليّ، من بني عمرو بن مُرّة بن صَعْصَعَة، وهم رَهْط أبي مريم السَّلولي الصحابيّ. والسَّكُونيّ في نسبه نسبة إلى سَكُون كصَبُور، حيٌّ من العرب، وهو ابن أشْرَس بن ثَوْر بن كِنْدَةَ، منهم أبو بَدْر، شُجاعُ بن الوليد بن قَيْس السَّكُونيّ الكُوفيّ المُحَدِّث. ثم قال المصنف:

باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم

قال ابن بطّال: هذا موافق لقول مسروق والشَّعْبيّ إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً، خلافاً للجمهور، وليس المراد أنهم يأتَمُّون بهم في التبليغ فقط، كما فهمه بعضهم، بل الخلاف معنويّ، لأن الشَّعْبيّ قالَ فيمن أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة: إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم أئمة لبعض، فهذا يدل على أنه يرى أنهم يتحملون عن بعضهم بعضَ ما يتحمل الإمام، وأثر الشَّعْبيّ الأول وصله عبد الرَّزّاق، والثاني وصله ابن أبي شَيْبَةَ، ولم يفصح البُخَاريّ باختياره، والظاهر أنه يذهب إلى رأي الشَّعْبيّ. وقوله في الرواية الأولى «يُسمع الناسَ التكبير» لا ينفي كونهم يأتمون به، لأن إسماعه لهم التكبير جزء من أجزاء ما يأتَمّون به فيه، وليس فيه نفي لغيره.

ثم قال: ويُذكَرُ عن النبيِّ ﷺ «ائتمُوا بي، وليأتَمَّ بكمْ مَنْ بَعْدكُمْ».

وهذا طرف من حديث أبي سَعِيد الخُدْرِيّ أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي نَضْرَة عنه، قال: «رأى رسول الله ﷺ في أصحابه تأخراً فقالَ لهم: تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» أي عن الصف الأول، حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله، ورفيع منزلته. وقوله: وليأتم بكم من بعدكم، معناه عند الجمهور: يقتدي بكم من خلفكم، مستدلين على أفعالي بأفعالكم. وقيل: معناه تعلموا مني أحكام الشريعة، وليتعلم منكم التابعون بعدكم، وكذلك أتباعُهم إلى انقراض الدنيا، وظاهره يدل لمذهب الشَّعْبِيّ، ولكن تفسيره بما ذكر هو المتعين، ليوافق مذهب الجمهور، وإنما ذكره المصنف بصيغة التمريض، لأن أبا نَضْرَة ليس على شرطه، لضعف فيه. قال في «الفتح»: وهذا عندي ليس بصواب، لأنه لا يلزم من كونه ليس على شرطه أنه لا يصلح عنده للاحتجاج به، بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به، وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، والحق أن هذه الصيغة لا تختص بالضعف، بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.

الحديث السادس والستون

حدّثني قُتَيْبَةُ قالَ حدّثنا أبُو مُعاوية عن الأعْمَش عن إبراهيمَ عنْ الأسْودِ عنْ عائشةَ قالتْ لمّا ثَقُلَ رسولُ اللهِ ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤذِنُهُ بالصلاةِ فقالَ مُروا أبا بكرٍ أنْ يصلّي بالناس فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنّ أبا بكرٍ رجل أسِيفٌ وإنّه متَى ما يَقُمْ مَقَامَكَ لا يُسمعُ الناسَ فلو أمرتَ عُمر فقالَ مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناس فقلتُ لحَفْصةَ قُولي لهُ إنّ أبا بكرٍ رجلٌ أسِيفٌ وإنّه متَى يَقُمْ مقامكَ لا يُسمعُ الناسَ فلو أمرتَ عُمر قال إنكنّ لأنتنّ صواحبُ يُوسُفَ مُروا أبا بكرٍ أنْ يصلّي بالناس فلمّا دخلَ في الصّلاةِ وجدَ رسولُ اللهِ ﷺ في نفسهِ خِفّة فقامَ يُهَادَى بينَ رَجُلين ورِجْلاهُ يخُطّانِ في الأرضِ حتّى دخلَ المسجدَ فلمّا سمعَ أبُو بكرٍ حِسّهُ ذهبَ أبو بكر يتأخّر فأومأ إليهِ رسولُ اللهِ ﷺ فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ حتّى جلسَ عنْ يسارِ أبي بكرٍ فكانَ أبو بكرٍ يُصَلّي قائماً وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي قاعداً يقتدي أبو بكرٍ بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ والناسُ مقتدونَ بصلاةِ أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهُ.

قوله: مروا أبا بكر يُصَلّي، كذا فيه بإثبات الياء، وقد مر في الحديث الذي قبله توجيهه، وقوله: متى يقوم، بإثبات الواو في الموضعين عند الأكثر، ووجهه ابن مالك بأنه شبّه متى بإذا فلم تجزم، كما شبه إذا بمتى في قوله «إذا أخذتما مضاجعكما تُكَبِّرا أربعاً وثلاثين» فحذف النون، وفي رواية الكُشْمِيْهَنِيّ «متى يقم» ولا إشكال فيها. وقوله: تخطان الأرض، في رواية الكُشْمِيْهَنِيّ: يخطان في الأرض، وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب حد المريض.

رجاله ستة:

وقد مروا جميعاً، وفيه ذكر أبي بكر وعمر وبلال، ولفظ رَجُلين مُبْهَمَين، مر قُتَيبة بن سعيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر أبو مُعَاوية في تعليق بعد الثالث من الإيمان، ومر في الحديث الذي قبل هذا ذكر محل الأعمش وإبراهيم والأسْود وعائشة وأبو بكر وبلال، ومحل الرجلين المُبْهَمَين، ومر عمر في الحديث الأول من بدء الوحي. ومرت حفْصة في الثالث والستين من الغُسل. ثم قال المصنف:

باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

قال ابن المُنِير: أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكاً، أما إذا

كان على يقين من فعل نفسه، فلا خلاف أنه لا يرجع إلى قول أحد، وقال ابن التّين: يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم شك بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادة تحقق أحد الأمرين، فلما صدّقوا ذا اليَدَين علم صحة قوله. قال: وهذا الذي أراد البُخاريّ بتبويبه، وقال ابن بَطّال، بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه ذُكِّر فَتَذَكّر، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم، ليرتفع اللَّبس، ولو بينه لنُقل، ومن ادعىٰ ذلك فليذكره. قال في «الفتح»: قد ذكره أبو داود عن أبي هُرَيرة بهذه القصة. قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقّنه الله ذلك.

الحديث السابع والستون

حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالكِ بنِ أنَسٍ عنْ أيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمة السَّخْتِيَانيّ عنْ مُحمـدِ بنِ سِيرينَ عنْ أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ انصرفَ من اثنتين فقال لهُ ذُو اليَدَين أقَصُرَتِ الصلاةُ أم نسيتَ يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ الله ﷺ أصَدَقَ ذُو اليدين فقال الناسُ نعمْ فقام رسولُ اللهِ ﷺ فصلّى اثنتينِ أُخْريينِ ثمّ سلّم ثمّ كبَّر فسجدَ مِثْلَ سُجُودهِ أو أطْولَ.

رجاله خمسة:

وقد مروا، وفيه ذِكْرُ ذي اليدين، مر عبد الله بن مَسْلَمَة في الثاني عشر من الإيمان، وأيّوب بن أبي تَمِيمة في التاسع منه، ومحمد بن سيرين في الأربعين منه، وأبو هُريرة في الثاني منه، ومر مالك في الثاني من بَدء الوحي، ومر ذو اليدين في الثالث والثمانين من استقبال القبلة، وقد مر ما يتعلق به في أبواب القبلة، حيث ذكر ذو اليدين.

الحديث الثامن والستون

حدّثنا أبو الوليد قال حدّثنا شُعبةَ عنْ سعدِ بنِ إبراهيمَ عنْ سَلَمَة عنْ أبي هُريرةَ قال صلّى النبيُّ ﷺ الظُّهرَ ركْعتينِ فقيل صلّيتَ ركْعتين فصلّى ركْعتينِ ثمّ سلّم ثمّ سَجَدَ سَجْدَتينِ.

وهذا طريق من الحديث السابق، وقد مر استيفاء الكلام عليه غاية الاستيفاء عند ذكر حديث ابن مسعود، في باب التوجه نحو القبلة، وذكرنا هناك ما قيل في رجوع الإمام إلى قول المأمومين، وفي باب تشبيك الأصابع في المسجد، بحيث لم يبق شيء يحتاج للذكر هنا.

رجاله خمسة:

مروا جميعاً مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومر شُعْبَةُ في الثالث منه، ومر أبو هُرَيْرَةَ في الثاني منه، ومر سَعْد بن إبراهيم في السابع والأربعين من الوضوء، ومر أبو سَلَمَة في الرابع من بَدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب إذا بكى الإمام في الصلاة

أي هل تفسد أم لا؟ وقد مر حكم البكاء في الصلاة عند الأئمة في باب حد المريض، إلا أنني هناك لم أذكر للشافعية إلا قولاً واحداً، بأن الصلاة عندهم تبطل بالبكاء والأنين والتأوّه إذا كانت حرفين، سواء بكى للدنيا أو للآخرة، وهذا أحد أوجه ثلاثة عندهم، وهو أصحها.

ثانيها: وهو محكيٌّ عن نصه في الإملاء، أنه لا يفسد مطلقاً، لأنه ليس من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منه حرف محقق، فأشبه الصوت الغفل.

ثالثها عن القَفّال: إن كان فمه مطبقاً لم يفسد، وإلا أفسد إن ظهر منه حرفان، وبه قطع المُتَوَلّي، والوجه الثاني أقوى دليلاً. قال في «الفتح»: أطلق جماعة التسوية بين الضحك والبكاء، وقال المتولي: لعل الأظهر في الضحك البطلان، لما فيه من هتك حرمة الصلاة، وهذا أقوى من حيث المعنى. قلت: أما مذهب المالكية، فلا خلاف عندهم أن القهقهة، وهي الضحك بصوت، مبطلة للصلاة.

ثم قال: **وقالَ عبدُ اللهِ بنَ شَدّاد: سمعتُ نَشيجَ عمر وأنا في آخر الصفوف، فقَرَأ ﴿إنّما أَشْكُو بَثّي وَحُزْنِي إلىٰ الله﴾** [يوسف: ٨٦].

النَّشِيج : بفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قال ابن فارس : نَشَجَ الباكي يَنْشَج نَشِيجاً، إذا غَصّ بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهروي : النشيج صوت معه ترجيع، كما يردد الصبي بكاءه في صدره، وفي المحكم هو أشد البكاء، وقد أخرج أبو داود والنَّسائيّ والتِّرمذيّ في الشمائل، وإسناده قوي، وصححه ابن خُزَيْمَة وابن حِبّان والحاكم، عن عبد الله بن الشِّخّير قال : «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» وفي لفظ «كأزيز الرَّحىٰ» والمِرْجَل بكسر الميم وفتح الجيم : القِدْر إذا غَلَت، والأَزيز، بفتح الهمزة بعدها زاي ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضاً، وهو صوت القِدر إذا غلت.

وأما الأنين والتأوه، فقد قال ابن المُبَارَك : إذا كان غالباً فلا بأس. وعند أبي حَنِيفَة : إذا ارتفع تأوُّهُهُ أو بكاؤه، فإنْ كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها، وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها. وعن الشافعيّ وأبي ثَوْر: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً، وعند النَّخَعِيّ والشَّعْبِيّ : يعيد صلاته، وعند المالكية : أنين الوجع لا يوصف بجواز ولا غيره، لأنه محل ضرورة، وأما أنين غير الوجع فهو كلام يبطل عمدُه مطلقاً، وكثيره سهواً، ويسجد لقليله السهو، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عُيَيْنة، وزاد «في صلاة الصبح». وأخرجه ابن المُنذر من طريق عبيد بن عُمير، ومر عبدالله بن شَدّاد في الثامن من الحيض، ومر عمر في الأول من بدء الوحي.

الحديث التاسع والستون

حدّثنا إسماعيلُ قالَ حدّثنا مالكٌ عن هِشامِ بن عُروة عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ في مرضِهِ مُروا أبا بكرٍ يُصلّي بالناسِ قالتْ عائشةُ قلتُ إنّ أبا بكرٍ إذا قامَ في مَقَامِكَ لمْ يُسمع الناسَ منَ البكاءِ فمُرْ عُمر فليصلِ فقال مُرُوا أبا بَكْرٍ فليصلِّ للناسِ قالتْ عائشةُ لحفصةَ قُولي له إنّ أبا بكرٍ إذا قامَ مَقَامِكَ لمْ يُسمعِ الناسَ منَ البُكاءِ فمُرْ عُمر فليصلِّ للناسِ ففعلتْ حفصةُ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَهْ إنكُنَّ لأنتنّ صواحبُ يُوسُفَ مُروا أبا بكرٍ فليصلِّ للناسِ قالتْ حفصةُ لعائشةَ ما كنتُ لأصيبَ منك خيراً.

وهذا الحديث قد استوفي الكلام عليه في باب حد المريض أن يشهد الجماعة.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أبي بكر. وعمر وحَفْصَة، وقد مر الجميع، مر إسماعيل بن أبي أوَيس في الخامس عشر من الإيمان، ومر باقي السند بهذا النَّسَق في الثاني من بدء الوحي، كما أن عمر مر في الأول منه، ومر أبو بكر بعد الحادي والسبعين من الوضوء في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، ومرت أُمنا حَفْصَة في الثالث والستين من الغُسل. ثم قال المصنف:

باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها

ليس في حَدِيثَيْ الباب دلالة على تقييد التسوية بما ذكر، لكن أشار بذلك إلى ما في بعض الطرق كعادته، ففي حديث النّعمان عند مسلم: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ذلك عندما كاد أن يكبر، وفي حديث أنس في الباب الذي بعد هذا أقيمت الصلاة فأقبل علينا فقال..

الحديث السبعون

حدّثنا أبو الوليدِ هِشامُ بنُ عبدِ المَلكِ قال حدّثني شُعبةُ قال حدّثني عمْرُو بنُ مُرّة قال سمعتُ سَالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قال سمعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ قالَ النبيُّ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفكم أو لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بينَ وُجُوهِكمْ.

قولـه: لَتُسَـوُّنَّ، بضم المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون، وللمُسْتَملي «لتسوُّوْنَ» بواوين. قال البَيْضَاوِيّ: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم، والقسم هنا مقدرة، ولهذا أكد بالنون المشددة، وفي رواية أبي داود إبراز القسم في هذا الحديث. أخرجه عن النُّعمان بن بَشِير قال: «أقبـل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لَتُقِيمُنَّ صفوفكم، أو ليخالِفَنَّ الله بين قلوبكم». قال: فلقد رأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخَلَل الذي في الصف، فقد أخرج أبو داود، وصححه ابن خُزَيْمة والحاكم، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسُدّوا الخلل، ولا تَذَروا فُرُجاتٍ للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله».

وقوله: أو لَيُخَالِفَنّ الله بين وجوهكم، أي إن لم تسووا، واختلف في الوعيد المذكور. فقيل: هو على حقيقته، والمراد تسوية الوجه بتحويل خلقه عن وضعه، بجعله موضع القفا، ونحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام؛ أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقـوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام، ويأتي البحث في ذلك قريباً في باب «إثم من لم يتم الصفوف» إن شاء الله تعالى. ويؤيـد حمله على ظاهره حديث أبي أُمَامة «لتسون الصفوف أو لَتُطْمَسَنَّ الوجوه» في إسناده ضعف، ولهذا قال ابن الجَوْزِيّ: الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله ﴿**من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها**﴾ [النساء: ٤٧] ومنهم من حمله على المجاز. قال النَّوَوِيّ: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما تقول: تَغَيَّر وجه فلان عَلَيّ أي: ظهر لي من وجهه كراهية، لأن مخالفتهم في الصفـوف في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن. ويؤيده رواية أبي داود المارة «أو ليخالفن الله بين قلوبكم».

وقال القُرْطُبيّ: معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب، الداعي إلى القطيعة، والحاصل أن المراد بالوجه، إن حمل على العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو جعل القدام وراء، وإن حمل ذات الشخص، فالمخالفة بحسب المقاصد، ويحتمل أن تكون المخالفة في الجزاء، فيجازي المسوي بخير، ومن لا يسوي بشر. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان يُوَكِّل رجلاً بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت.

وعند مسلم عن النعمان بن بَشِير: كان يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القِداح، حتى رأى أنا قد عَقَلنا عنه، خرج يوماً حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره فقال: «عباد الله لَتُسَوُّنَّ صفوفكم» الحديث.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا عمرو بن مُرَّة، مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومر شُعْبَةُ في الثالث منه، ومر النّعمان بن بَشِير في الخامس والأربعين منه، ومر سالم بن الجَعْد في السابع من الوضوء، وأخطأ العَيْنيّ في قوله إنه مر في باب فضل من استبرأ لدينه من الإيمان، فإن ذلك عليّ بن الجَعْد.

وأما عمرو فإنه ابن مرّة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سَلَمة بن كَعْب بن وائل بن جَمَل بن كِنانة بن ناجِيَة بن مُراد، الجَمَلِيّ المُراديّ، أبو عبد الله الكُوفي الأعمىٰ، زكّاه أحمد بن حنبل. وقال ابن مَعِين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، كان يرىٰ الإرجاء. وقال حَفْص بن غِيَاث: ما سمعت الأعمش يثني على أحد إلا على عمرو بن مُرة، فإنه كان يقول: كان مأموناً على ما عنده. وقال شُعْبَةُ: كان أكثرهم علماً. وقال أيضاً: ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يُدَلِّس، إلا ابن عون وابن مُرّة. وقال أيضاً: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له.

وقال عبد الملك بن مَيْسَرَة في جنازته: إني لأحسبه خير أهل الأرض. وقال مِسْعَر: لم يكن بالكوفة أحب إليّ ولا أفضل منه. وقال أيضاً: عمرو من معادن الصدق، وقال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو يخطىء، منهم عمرو بن مُرَّة. وقال مُغيرة: لم يزل في الناس «بَقية» حتى دخل عمرو في الإرجاء، فتهافت الناس فيه. روى عن عبد الله بن أبي أوفىٰ وأبي وائل وسعيد بن المُسَيَّب وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الله وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وهو أكبر منه، والأعمش والثَّوري والأوزاعيّ وشُعْبَة وغيرهم. مات سنة ست عشر ومئة. وقيل ثمانية عشر، وأخطأ العَيْنيّ فجعل صاحب السند عمرو بن مُرَّةَ الجُهَنِي، أبو طَلْحة، وهذا خطأ كبير، فإن هذا صحابيّ، وصاحب السند من صغار التابعين. والجَمَلي في نسبه، بالتحريك، نسبة إلى جده المذكور في نسبه، جَمَل بن كِنانة رهط سَيْفَويه القاضي، وولده هِنْد بن

عمرو بن مُرَّةَ، قتله عمرو بن يَثْرِبيّ الضُّبَّيّ يوم الجَمَل، وكان مع علي رضي الله تعالى عنه، وقال قاتله:

إن تنكروني فأنا ابن يثربيّ قتلتُ عِلباء وهند الجَمَليّ
وابناً لصوحان على دين عليّ

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والقول، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ. أخرجه مسلم في الصلاة أيضاً.

الحديث الحادي والسبعون

حدّثنا أَبُو مَعْمَرٍ قالَ حدّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العَزيزِ بن صُهيبٍ عنْ أَنَسٍ أنّ النبيّ ﷺ قال أقيمُوا الصفُوفَ فإنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْري.

قوله: أقيموا الصفوف، أي عَدِّلوا، يقال: أقام العود إذا عدله وسواه. وقوله: فإني أراكم، فيه إشارة إلى سبب الأمر بذلك، أي إنما أمرت بذلك، لأني تحققت منكم خلافه. وقد مر الكلام في المراد بهذه الرواية في باب عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة، من أبواب المساجد، وأن المختار حملها على الحقيقة، خلافاً لمن زعم أن المراد بها خلق علم ضروري بذلك، ونحو ذلك: قال الزَّيْنُ بن المُنِير: لا حاجة إلى تأويلها، لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غير ضرورة. وقال القُرْطُبيّ: بل حملها على ظاهرها أولى، لأن فيه زيادة في كرامة النبي ﷺ.

رجاله أربعة:

مروا كلهم، مر أبو مَعْمَر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومر عبد العزيز بن صُهَيْب في الثامن من الإيمان، ومر أَنَس في السادس منه أيضاً. أخرجه مسلم والنَّسائيّ. ثم قال المصنف:

باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف

الحديث الثاني والسبعون

حدّثنا أحمدُ بنُ أبي رَجاءٍ قال حدّثنا مُعاويةُ بنُ عَمْروٍ قال حدّثنا زَائدةُ بنُ قُدَامَةَ قال حدّثنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ حدّثنا أنسٌ قال أُقيمت الصَّلاةُ فأقبلَ علينا رسولُ اللهِ ﷺ بوَجْهه فقال أقِيْمُوا صُفُوفكم وتَراصُّوا فإنِّي أراكُمْ منْ وراءِ ظَهْري.

هذا الحديث طريق من حديث أنس الذي في الباب قبله، وأبو معاوية شيخ المؤلف، وروى له هنا بواسطة، فكأنّه لم يسمعه منه، وإنما نزل فيه لما وقع في الإسناد من تصريح حُمَيد بتحديث أنس له، فأمن بذلك تدليسه. وقوله: وتراصّوا، بتشديد الصاد المهملة، أي تلاصقوا بغير خلل، ويحتمل أن يكون تأكيداً لقوله «أقيموا صفوفكم» والمراد بأقيموا سووا، كما وقع عند الإسماعيليّ بدل أقيموا «اعتدلوا» وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة، وقد مر في باب مفرد، وفيه مراعاة الإمام لرعيته، والشفقة عليهم، وتحذيرهم من المخالفة، وفي سنن أبي داود وصحيح ابن حِبّان عن أنس «أن رسول الله ﷺ قال: رُصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرىٰ الشيطانَ يدخل من خَلَل الصفوف، كأنه الحَذفُ» والحَذَفُ بالحاء المهملة والذال المعجمة محركة، غَنَمٌ صغار سود تكون باليمن، وفُسِّر بالنَّقَد، بالتحريك، وهو جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه.

رجاله خمسة:

مروا إلا معاوية بن عمرو، ومر أحمد بن أبي رَجَاء في الثلاثين من الحَيْض، ومر زائدة بن قُدَامَةَ في الثاني والعشرين من الغُسل، ومر حُمَيد الطَّويل في الثاني والأربعين من الإيمان، ومر أَنَسٌ في السادس منه.

وأما معاوية فهو ابن عمرو بن المُهَلَّب بن عمرو بن شَبِيب الأَزْدِيّ المَعْنِيّ الكوفيّ، أبو عمرو البَغْداديّ. ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أحمد: صدوق ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال مُهَنّا بن يحيىٰ: سألت أبا عبد الله عن خَلَف بن تميم، قلت له: كان مثل معاوية بن عمرو؟ قال: لا، فإنه أتقن في الحديث منه. وقال ابن مَعِين: كان شجاعاً، وكان يقال له ابن الكِرْمَانيّ. روى عن زائدة مصنفاته، وعن أبي إسحاق الفَزَاري كتابَ السير، ونزل بغداد.

روى عن زائِدَةَ بن قُدامَةَ وزُهَير بن معاوية وجَرير بن حازم والمَسْعُودِيّ وغيرهم. وروى عنه البُخاريّ، وروى هو والباقون بواسطة عبد الله بن محمد المُسْنَدِيّ وأحمد بن أبي رَجاء ومحمد بن

عبد الرحيم البَزّار وأبو بكر بن أبي شَيْبَة وأبو خَيْثَمة وغيرهم. مات سنة أربع عشرة ومئتين عن ست وثمانين سنة، وكان مولده سنة ثمان وعشرين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الإسناد، ولم يقع مثل هذا إلا هنا، وفيه القول، ورواته ما بين بغداديّ وهَرَويّ وكُوفيّ وبَصريّ، وفيه أن شيخه من أفراده، وأن معاوية من قدماء شيوخه، وروى عنه هنا بواسطة، وفيه تصريح حميد بالتحديث عن أَنَس، فأمِن تدليسه. ثم قال المصنف:

باب الصف الأول

الحديث الثالث والسبعون

حدّثنا أبُو عاصِمٍ عنْ مالكٍ عن سُمَيّ عن أبي صالح عن أبي هُريرةَ قال قال النبيُّ ﷺ الشهداءُ الغَرِقُ والمَطْعُون والمَبْطُونُ والهَدِمُ وقال ولو يعلمونَ ما في التَّهْجيرِ لاسْتَبَقُوا إليه ولو يعلمونَ ما في العَتَمَةَ والصُّبْحِ لأَتَوهُما ولو حَبْواً ولو يعملونَ ما في الصفِّ الأول لاستهموا.

وهـذا الحـديث مر الكلام على الشهداء المذكورة فيه مستوفىٰ في باب فضل التهجير إلى الظهر، والكلام على الصف الأول وما يتعلق به في باب الاستهام في الأذان من كتاب الأذان، فراجع المحلين.

رجاله خمسة:

مروا كلهم، مر أبو عاصم في أثر بعد الرابع من العلم، ومر مالك في الثاني من بَدء الوحي، ومر سُمَيّ في الثاني عشر من كتاب أبواب الأذان، ومر أبو صالح وأبو هُريرة في الثاني من الإيمان.

فيه التحـديث بصيغة الجمع والعنعنة، ورواته مَدَنيون ما عدا شيخ البُخاريّ فإنه بَصريّ. أخرجه البُخاريّ أيضاً في باب فضل التهجير يأتم من هذا، وفي باب الاستهام على الأذان. ثم قال المصنف:

باب إقامة الصف من تمام الصلاة

لفظ هذه الترجمة أورده عبد الرزاق من حديث جابر.

الحديث الرابع والسبعون

حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدّثنا عبدُ الرَّزّاق قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ هَمَّام عن أبي هُريرة عَنْ النبيِّ ﷺ أنه قال إنَّما جُعلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فَلا تَخْتَلفوا عليه فإذا ركَعَ فاركَعُوا وإذا قال سَمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهَ فقولوا ربّنا لكَ الحمدُ وإذا سجدَ فاسجدوا وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعُونَ وأقيمُوا الصفَّ في الصلاةِ فإنّ إقامةَ الصفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ.

المراد من الحديث عند المؤلف قوله: وأقيموا الصفوف إلخ، وهو المقصود بهذه الترجمة، وقد أفرده مسلم وأحمد وغيرهما من طريق عبد الرَّزَّاق المذكورة عما قبله، فجعلوه حديثين. وقوله: من حسن الصلاة؛ قال ابن رَشِيد: إنما قال البُخاريّ في الترجمة من تمام الصلاة، ولفظ الحديث «من حُسْن الصلاة»، لأنه أراد أن يبين أن المراد بالحُسْن هنا، وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب، بل المقصود فيه الحسن الحُكْميّ بدليل حديث أَنَس، وهو الثاني من حديثَيْ الباب، حيث عبر بقوله «من إقامة الصلاة»، وهذا الحديث قد مر استيفاء الكلام عليه، فقوله: إنما جُعل الإمام ليؤتم به الخ، مر الكلام عليه مستوفى في باب الصلاة على السطوح، عند ذكر حديث أنس هناك. ومر الكلام على قوله «وإذا قال سمع الله لمن حمده..» الخ في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عند ذكر حديث عائشة هناك.

رجاله خمسة:

مروا جميعاً، مر عبد الله بن محمد المُسْنَدِيّ وأبو هُرَيرة في الثاني من الإيمان، ومر عبد الرزاق وهمام في الخامس والثلاثين منه، ومر مَعْمَر في المتابعات بعد الرابع من بَدء الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار والعنعنة، ورواته ما بين بخاريّ وبَصْريّ ومَدَنيّ ويمانيين. أخرجه مسلم أيضا في الصلاة.

الحديث الخامس والسبعون

حدّثنا أَبُو الوليدِ قال حدّثنا شُعبةُ عنْ قَتَادَةَ عَنْ أنسٍ عَنْ النبيِّ ﷺ قال سَوُّوا صُفُوفكم فإنّ تسويةَ الصُّفُوفِ مِنْ إقامةِ الصَّلاةِ.

قوله: فإن تسوية الصفوف، في رواية الأَصيلي «الصف» بالإفراد، والمراد به الجنس، وقوله: من إقامة الصلاة، هكذا ذكره البُخاريّ عن أبي الوَلِيد، وذكره غيره عنه بلفظ «من تمام الصلاة» مُسْلِم وأبو داود والبَيْهَقيّ وغيرهم وأخرج أبو داود الطَّيَالسيّ قال: سمعت شُعْبَةَ يقول: داهنت في هذا الحديث، لم أسأل قتادة أسمعته من أنس أم لا، ولم يرو عن قتادة إلا معنعناً، ولعل هذا السر هو في إيراد البُخاري لحديث أبي هُريرة معه في الباب تقوية له، وقد استدل ابن حَزْم بقوله «إقامة الصلاة» على وجوب تسوية الصفوف. قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفىٰ ما فيه، لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هُريرة، فاستدل به على أن التسوية سنة. قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه. وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة».

وأجاب ابن دَقِيق العِيد فقال: قد يؤخذ من قوله «تمام الصلاة» الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، كذا قال. وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العَربيّ، وإنما يحمل على العُرف إذا ثَبَت أنه عُرْف الشارع لا العُرْف الحادث.

رجاله أربعة:

قد مروا، مر أبو الوليد في العاشر من الإيمان، ومر شُعْبَةُ في الثالث منه، ومر قَتَادَةُ وأَنَسٌ في السادس منه. أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجَه. ثم قال المصنف:

باب إثم من لم يتم الصفوف

قال ابن رَشِيد: أورد فيه حديث أنس «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» وتعقب بأن الإنكار قد يقع على ترك السنة، فلا يدل ذلك على حصول الإثم، وأجيب بأنه لعله حمل الأمر في قوله تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِيْنَ يُخَالِفُون عن أَمْرِه﴾ [النور: ٦٣] على أن المراد بالأمر الشأن.

والحال، لا مجرد الصيغة، فيلزم منه أن من خالف شيئاً من الحال التي كان عليها صلى الله تعالى عليه وسلم يأثم، لما يدل عليه الوعيد المذكور في الآية، وإنكار أنَس ظاهر في كونهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ، من إقامة الصفوف، فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم، وهو ضعيف، لأنه يفضي إلى أن لا يبقىٰ شيء مسنون، لأن التأثيم إنما يحصل على ترك الواجب.

وأما قول ابن بَطّال: إن تسوية الصفوف لمَّا كانت من السنن المندوب إليها، التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل على أن تاركها يستحق الذم ـ فهو متعقب من جهة أنه لا يلزم من ذم تارك السنة أن يكون إثماً سَلّمنا، لكن يرد عليه التعقب الذي قبله، ويحتمل أن يكون البُخاريّ أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله سووا، ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه، فرجح عنده بهذه القرائن، أن إنكار أنَس إنما وقع على ترك الواجب، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن، ومع القول بأن التسوية واجبة، فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة لاختلاف الجهتين، ويؤيد ذلك أنَّ أنَساً مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة.

وأفرط ابن حَزْم فجزم بالبطلان، ونازع من ادعىٰ الإجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر، أنه ضرب قدم أبي عثمان النَّهْدِيّ لإقامة الصف، وبما صح عن سُوَيد بن غَفَلَة قال: كان بلال يُسَوّي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة. فقال: ما كان عمر ولا بلال يضربان أحداً على ترك غير الواجب، وفيه نظر، لجواز أنهما كانا يريان التعزير على ترك السنة.

الحديث السادس والسبعون

حدّثنا مُعاذُ بنُ أسَدٍ قال أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا سعيدُ بنُ عُبَيْدٍ الطائِي عنْ بشيْرِ بنِ يَسارٍ الأنصاريّ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ أنّه قَدِمَ المدينةَ فقيلَ لهُ ما أنكرتَ منّا منذُ يومِ عَهِدْتَ رسولَ اللهِ ﷺ قال ما أنكرتُ شيئاً إلاّ أنكم لا تُقيمونَ الصُّفُوفَ.

قوله: منذ يوم عهدت، وفي رواية المُسْتَمْلِي والكُشْمِيْهَنيّ: ما أنكرت منا منذ عَهِدْت، وهذه القدمة غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر، فإن ظاهر الحديث فيها أنه أنكر تأخير الظهر إلى أول وقت العصر، كما مضى. وهذا الإنكار أيضاً غير الإنكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها، حيث قال: لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبيّ ﷺ، إلا الصلاة، وقد ضُيِّعت، فإن ذاك كان بالشام، وهذا بالمدينة، وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في التمسك بالسنن.

رجاله خمسة:

مروا إلا سَعِيد بن عُبَيد، مر مُعاذ بن أَسَد في التاسع والثلاثين من أبواب الجماعة هذه، ومر الفَضْل بن موسىٰ في السادس والأربعين من الغُسْل، ومر بشير بن يَسَار في الرابع والسبعين من الوضوء، ومر أَنَس في السادس من الإيمان.

وأما سَعيد فهو ابن عُبَيد الطّائيّ، أبو الهُذَيل الكُوفيّ، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال أحمد وابن معِين: ثقة، ووثقه العِجْليّ ويعقوب بن سُفْيان وابن نُمَير وغيرهم. وقال أبو داود: كان شُعْبَةُ يتمنّىٰ لقاءه، وقال يحيى: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، روىٰ عن أخيه عُقبة وبشير بن يَسَار وسعيد بن جُبَير وغيرهم، وروى عنه الثَّوْريّ وابن المُبارَك والفَضْل بن موسىٰ ويحيىٰ القَطّان وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والإخبار والعنعنة، وفيه أن شيخه من أفراده، ورواته ما بين مَرْوَزِيّ وكُوفيّ ومَدَنيّ، والحديث من أفراد البُخاري. قال العَيْنيّ: وفيه أن بشيراً المذكور ليس له في الكتب الستة عن أنس غير هذا الحديث.

وقال عُقْبَةُ بن عُبَيْد عن بشير بن يَسَار: قَدِم علينا أَنَسٌ المدينة بهذا.

وأراد المؤلف بإيراد هذا التعليق بيان سماع بشير بن يَسَار له من أنس، ولفظه قال عُقْبَة بن عُبَيد الطائيّ: حدثني بشير بن يَسَار قال: جاء أنس إلى المدينة، فقلنا: ما أنكرت منا من عهد رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت منكم شيئاً غير أنكم لا تقيمون الصفوف. وقد وصل هذا التعليق أحمد في مسنده عن يحيىٰ القَطّان.. الخ، وبشير وأنس مر ذكر محلهما في الذي قبله، وعُقْبَة هو ابن عُبَيد أخو سَعِيد بن عُبَيد راوي الإسناد الذي قبله، يُكنىٰ أبا الرَّحّال، بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة، وليس له في البخاريّ إلا هذا الموضع المعلق، كوفيّ. قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: هو ثقة؟ قال: كم يروي؟ إنما يروي حديثين أو ثلاثة، روى عن أَنَس وبشير بن يَسار، وروى عنه أخوه سَعيد بن عُبَيد وعُقْبَة بن خالد ويحيىٰ القَطّان. ثم قال المصنف:

باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

المراد بهذا المبالغة في تعديل الصف وسد خَلَله، وقد ورد الأمر بسد خَلَل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة جمعها حديث ابن عمر المتقدم في باب تسوية الصفوف، عند قوله «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكم» ومنها ما رواه أبو داود عن محمد بن مُسْلِم بن السّائِب قال: صَلّيت إلى جنب أنس بن مالك يوماً، فقال: هل تدري لِمَ صُنع هذا العود؟ فقلت: لا والله، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه، ثم يقول: استووا وعدّلوا صفوفَكم. ثم قال: كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه، ثم التفت فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، ثم أخذه بيساره، وقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، وفي لفظ «رصّوا صُفُوفَكم» وفي لفظ «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر».

ومنها ما رواه ابن حِبّان في صحيحه عن البَرَاء بن عَازِب قال: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحيته، يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلفَ قلوبكُم» وفي لفظ «فَيَمْسَحُ عواتقنا وصدورنا». وفي لفظ كان يأتي من ناحية الصف إلى ناحيته القصوىٰ يسوي بين صدور القوم ومناكبهم إلى غير ذلك من الأحاديث.

ثم قال: **وقال النُّعمان بن بَشِير: رأيت الرجلَ منا يُلزقُ كَعْبه بكعبِ صاحبِهِ.**

وهذا طرف من الحديث المار عند قوله «أَوَلَيُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم» في باب تسوية الصفوف، واستدل به على أن المراد بالكَعْب في آية الوضوء العظم النّاتىء في جانبي الرجل، كما مر في باب مسح الرأس كله، وهذا التعليق طرف من حديث رواه أبو داود وَصَحّحه ابن خُزَيْمَة، والنُّعمان مر في الخامس والأربعين من الإيمان.

الحديث السابع والسبعون

حدّثنا عَمْرو بنُ خالدٍ قال: حدّثنا زُهَيْرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: أقيمُوا صُفُوفَكُمْ فإنِّي أراكُمْ منْ وراءِ ظَهْري وكانَ أحَدُنا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ صاحبِهِ وقدَمَهُ بقدَمِهِ.

رواه سَعيد بن منصور، وصرح فيه بتحديث أَنَس لِحُمَيْد، وصرّح بأن الزيادة التي في آخره، وهي قوله: وكان أحدنا.. إلى آخره من قول أنس، وأخرجه الإسماعيليّ بلفظ قال فلقد رأيت أحدنا إلى آخره وأفاد هذا التصريح أن الفعل المذكور كان في زمن النبيّ ﷺ، وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد بإقامة الصف وتسويته، وزاد معمر في روايته: لو فعلت هذا اليوم بأحدهم لنفر كأنّه بغل شموس، ومر الكلام على أوله.

رجاله أربعة:

وقد مروا، مر عمرو بن خالد في الخامس من الإيمان، وأَنَس في السادس منه، وزُهَير في الثالث والثلاثين منه، وحُمَيد في الثاني والأربعين منه. ثم قال المصنف:

باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

قد مرت هذه الترجمة قبل بنحو عشرين باباً، لكن ليس هناك لفظ خلفه، وقال هناك: لم تفسد صلاتهما بدل قوله «تمت صلاته» والضمير في صلاته يحتمل أن يكون للمأموم، أي فلا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا مع كونه في غير موقفه، لأنه معذور بعدم العلم بذلك الحكم، وتحتمل أن يكون الضمير للإمام، وتوجيهه أن الإمام وحدَه في مقام الصف، ومحاولته لتحويل المأموم فيه التفات ببعض بدنه، ولكن ليس ضاراً للمصلحة المذكورة، فصلاته على هذا لا نقص فيها من هذه الجهة، والظاهر كما في الفتح أن الحكمة في إعادة الترجمة هو أن حكمها مختلف لاختلاف الجوابين، فقوله في الأولى «لم تفسد صلاتهما» أي بالعمل الواقع منهما لكونه خفيفاً، وهو مصلحة الصلاة أيضاً. وقولهُ هنا: تمت صلاته، أي المأموم، ولا يضر وقوفه عن يسار الإمام أولا إلى آخر ما مر قريباً.

الحديث الثامن والسبعون

حدّثنا قُتَيْبَةُ قال حدّثنا داوُدُ عنْ عَمْرو بنِ دينارٍ عنْ كُرَيْبٍ مولى ابنِ عبّاسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال صلّيتُ معَ النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ فقمتُ عنْ يسارِهِ فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ برأسي مِنْ وَرَائي فجعَلَني عنْ يمينِهِ فصلّى ورقَدَ فجاءَهُ المُؤذنُ فقامَ وصَلّى ولمْ يتوضّأْ.

وهذا الحديث مر مراراً عديدة، ومر استيفاء الكلام عليه في باب قراءة القرآن بعد الحَدَث وغيره. وتكلم عليه أيضاً عند أول ذكره في باب السَّمَر في العلم، وفي باب التخفيف في الوضوء من كتاب الوضوء.

رجاله خمسة:

وقد مروا، إلا داود، مر قُتَيْبَة بن سَعِيد في الحادي والعشرين من الإيمان، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من العلم، ومر كُرَيب في الرابع من الوضوء، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

وأما داود فهو ابن عبد الرحمن العَطّار، أبو سُليمان المَكّيّ ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال إبراهيم بن محمد الشافعيّ: ما رأيت أحداً أعبد من الفُضَيل بن عِيَاض ولا أورع من داود بن عبد الرحمن، ولا أفرس في الحديث من ابن عُيَيْنة. وقال ابن حِبّان: كان متقناً من فقهاء مكة وقال ابن سَعْد: كان كثير الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن ابن مَعِين: ثقة، وقال أبو داود: ثقة. وقال العجليّ: مكيّ ثقة. وَوَثّقَه البَزّار، قال في المقدمة: نقل الحاكم عن ابن مَعِين تضعيفه، ولم يصح ذلك عن ابن مَعِين، وقال الأَزْدِيّ: يتكلمون فيه، والأزدي قد قررنا أنه لا يعتد به، ولم يخرج له البخاريّ سوى حديث واحد في الصلاة متابعةً، وروى له الباقون. روى عن هِشام بن عُروة وعمرو بن دينار وابن جُرَيج وغيرهم. وروى عنه ابن المُبَارك وابن وَهْب والشافعيّ وقُتَيبةُ بن سعيد وغيرهم. ولد بمكة سنة مئة ومات سنة أربع أو خمس وسبعين ومئة.

باب المرأة وحدها تكون صفا

أي في حكم الصف، وبهذا يندفع اعتراض الإسماعيلي حيث قال: الشخص الواحد لا يسمى صفاً، وأقل ما يقوم الصف باثنين، ورد عليه أيضاً بأنه قيل في قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ [النبأ: ٣٨]. إنّ الروح وحده صف، والملائكة صف، وأيضاً يُجاب بأن هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه ابن عبد البَرّ عن عائشة مرفوعاً «المرأة وحدها صف».

الحديث التاسع والسبعون

حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمدٍ قال حدّثنا سُفْيانُ عن إسْحاقَ عنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال صلّيتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النبيِّ ﷺ وأمي أمُّ سُليمٍ خَلْفنا.

قوله: عن إسحاق عن أَنَس، وعند الإسماعيليّ «عن سفيان حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة أنه سمع أَنَس بن مالك». وقوله: صَلّيت أنا ويتيم كذا للجميع، وما عند ابن فَتْحُون من قوله «صليت أنا وسُلَيم» بسين مُهملة ولام مصغرا تصحيف، واستدل بقوله: وصليت أنا واليتيم خلفه، على أن السنة في موقف الاثنين أن يصفا خلف الإمام، خلافاً لأبي يوسف القائل إن أحدهما يقف عن يمينه والآخر عن شماله، وحجته في ذلك حديث ابن مسعود، أخرجه أبو داود وغيره عنه أنه أقام علقمة عن يمينه، والأسود عن شماله، وأجاب عنه ابن سِيرين بأنَّ ذلك كان لضيق المكان، كما رواه الطَّحاوي، أو أنه لم يبلغه حديث أنس.

وقوله: وأمي أم سليم خلفنا، فيه أن المرأة لا تصف مع الرجال وأصله ما يخشىٰ من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحَنَفِية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، وهو عجيب واستدلوا له بقول ابن مسعود: «آخروهن من حيث آخرهن الله». أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنفه فقالوا في توجيهه: إن الأمر للوجوب، وحيث ظرف مكان، ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاته، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها. قال في «الفتح»: وحكاية هذا تغني عن تكلف جوابه. قلت: ومن العجب بطلان صلاة الرجل في مذهبهم، دون المرأة التي هي الفاعلة للمخالفة.

ثم قال: فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب، وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف وصلى ولم ينزعه أثم، وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك؟ وأوضح منه لو كان لباب المسجد صفة مملوكة، فصلى فيها شخص بغير إذنه مع اقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة، صحت صلاته وأثم. وكذا الرجل مع التي حاذته، ولا سيما إن جاءت بعد أن دخل في الصلاة فصلت بجنبه، وقال ابن رشيد: الأقرب أن البُخاري قصد أن يُبَين أن هذا مستثنىٰ من عموم حديث عَلِيّ بن شَيْبَان «استقبل صلاتك» وفي رواية «أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده». أخرجه ابن حِبّان، يعني أن هذا مختص بالرجال، وأخرجه أيضاً ابن خُزَيْمَة. وفي صحته نظر، لأن رجاله غير مشهورين، واستدل به ابن بَطّال على

صحة صلاة المنفرد خلف الصف قائلاً: لما ثبت ذلك للمرأة، كان للرجل أولى، لكن للمخالف أن يقول إنما ساغ لامتناع أن تصفّ مع الرجال بخلاف الرجل، فإن له أن يصف معهم وأن يزاحمهم، وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه، فافترقا، قاله في «الفتح».

وقال ابن خُزَيْمَة: لا يصح الاستدلال به، لأن صلاة المرء خلف الصف وحده منهيّ عنها باتفاق، ممن يقول تجزئه أو لا تجزئه، وصلاة المرأة وحدها إذا لم تكن هناك امرأة أخرىٰ مأمور بها باتفاق، فكيف يقاس مأمور على منهيّ، والظاهر أن الذي استدل به نظر إلى مطلق الجواز، حملاً للنهي على التنزيه والأمر على الاستحباب، وجواز صلاة المنفرد خلف الصفّ، هو قول مالك وأبي حَنِيفة والشافعيّ، واستدلوا بحديث أبي بكرة الآتي في باب «إذا ركع دون الصف» ففيه «أنه ركع قبل أن يصل إلى الصف» وفي ذلك إتيان بجزء من الصلاة خلف الصف، ولم يؤمر بالإعادة، لكن نهىٰ عن العود إلى ذلك، فكأنه أرشد إلى ما هو الأفضل. وروى البَيْهَقيّ عن المُغِيرة عن إبراهيم، فيمن صَلّىٰ خلف الصف وحده، فقال: صلاته تامة، وليس له تضعيف.

وذهب إلى تحريمه أحمد وإسحاق وبعض محدِّثي الشافعية، كابن خُزَيْمَة، قائلين بإعادة الصلاة، واستدلوا بحديث أبي هُرَيرة، رواه الطَّبَرانيّ في الأوسط «أن النبيّ ﷺ رأىٰ رجلاً يصلّي خلف الصف وحده، فقال: أعد الصلاة» وبحديث وابِصَة بن مَعْبد، أخرجه أصحاب السنن، وصححه أحمد وابن خُزَيْمَةَ وغيرهما، «أن النبيّ ﷺ رأىٰ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة» وبحديث عليّ بن شَيبان المتقدم، وأجيب عن الأوَّلَين بأن الأمر فيهما للاستحباب، وبأن حديث وابِصَةَ قد قال أبو عمر إن فيه اضطراباً، وقال الشافعيّ: في سنده اختلاف، وعن حديث شَيْبان بما مر قريباً.

وجمع أحمد وغيره بين الأحاديث بوجه آخر، وهو أن حديث أبي بَكْرة مخصص لعموم حديث وابصة وما معه، فمن ابتدأ الصلاة منفرداً خلف الصف، ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع، لم تجب الإعادة عليه، كما في حديث أبي بَكْرة، وإلا فتجب على عموم حديث وَابِصَة وغيره. وقول صاحب الفتح فيما مر «أو يجذب رجلاً من حاشية الصف» لعله مذهبه، وأما عندنا معاشر المالكية فجذبه لأحد مكروه، وإطاعة الجاذب له مكروهة أيضاً، ومحل جواز الانفراد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف وإلا كره الانفراد، وعند عدم الوجدان يحصل له فضل الجماعة وفضيلة الصف، وإلا حصل له فضل الجماعة دون الصف، وهذا الحديث قد مر في باب الصلاة على الحصير، ومرجل مباحثه هناك.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر اليتيم، وأم سلِيم، وقد مر الجميع، مر عبد الله بن محمد المُسْنَدِيّ في الثاني من الإيمان، ومر أنَس في السادس منه، ومر سُفْيان بن عُيَيْنَة في الأول من بَدء الوحي، ومر إسحاق بن

عبد الله بن أبي طَلْحَةَ في الثامن من العلم، ومرت أمُّ سُلَيم في السبعين منه، واليتيم ضُمَيْرَة بن أبي ضُمَيْرة، وقد مر في الثاني والثلاثين من الصلاة. ثم قال المصنف:

باب ميمنة المسجد والإمام

الحديث الثمانون

حدّثنا مُوسَى قال حدّثنا ثابتُ بنُ يَزيد قال حدّثنا عاصِمٌ عنِ الشَّعْبيِّ عن ابنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قال قمتُ ليلةً أُصلّي عنْ يَسَار النبيِّ ﷺ فأخذَ بيَدِيَ أو بعَضُدي حتّى أقَامَنِي عنْ يمينهِ وقال بيدهِ مِنْ وَرَائي.

أورد المصنف في هذه الترجمة حديث ابن عباس مختصراً، وهو موافق لها إمّا للإمام، فبالمطابقة، وإما للمسجد فباللزوم، وتعقب بأن حديث الباب إنما ورد فيما إذا كان المأموم واحداً، أما إذا كثروا، فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد، وأجيب بأنّ البُخاريّ إنما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث، وهو ما ذكرنا، ويدل على فضيلة ميمنة المسجد والإمام ما أخرجه النَّسائيّ بإسناد صحيح عن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه» ولأبي داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً «أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وأما ما رواه ابن ماجَه عن ابن عمر قال: «قيل للنبي ﷺ: إنّ مَيْسرة المسجد تعطلت، فقال: من عَمَر ميسرة المسجد كتب له كِفلان من الأجر» ففي إسناده مقال، وإن ثبت فلا يعارض الأول، لأن ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله.

وقوله: وقال بيده، أي تناول، ويدل عليه رواية الإسماعيليّ «فأخذ بيدي»، وقوله: أو بعضدي، شك من الرّاوي، وقال الكِرْمَانيّ: الشك من ابن عبّاس، ويحتمل أن يكون من غيره، ووجه الجمع بين قوله «فأخذ بيدي» وبين قوله في باب إذا أَمَّ الرجل «فأخذَ برأسي» كون القضية متعددة، وإلا فوجهه أن يقال: أخذ أولاً برأسه ثم بيده، أو بعضده أو بالعكس، وقد مر في باب «إذا قام الرجل» قريباً المحال التي تكلم عليه فيها.

رجاله خمسة:

قد مروا إلا ثابت، مر موسىٰ بن إسماعيل في الخامس من بَدء الوحي، وابن عباس فيه أيضاً، ومر الشَّعْبيّ في الثالث من الإيمان، ومر عاصم الأحول في الخامس والثلاثين من الوضوء.

وأما ثابت، فهو ابن يَزيد الأحول أبو زَيد البَصْري، ذكره ابن حِبّان في الثقات، وقال ابن مَعين: ثقة، وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ثقة، أوثق من عبد الأعلىٰ، وأحفظ من عاصم. وقال عَفّان: دلنا عليه شُعْبَةُ، وَوَثّقَهُ أبو داود أيضاً، روى عن عاصم الأحول وسُلَيمان التَّيْمِيّ

وهلال بن خَبَّاب وغيرهم، وروى عنه أبو سَلَمة التَّبُوذَكِيّ ومُعَاوية بن عمرو وغارِم وغيرهم. مات سنة تسع وستين ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، وفي رواته من يلقب بالأحول عن الأحول، ورواته بصريون ما عدا الشَّعبيّ، فهو كُوفيّ. أخرجه ابن ماجَه. ثم قال المصنف:

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

أي هل يضر ذلك بالاقتداء؟ أم لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر والمسألة ذات خلاف، ويأتي قريباً تفصيله إن شاء الله.

ثم قال: **وقال الحسن لا بأسَ أنْ تُصلّي وبينكَ وبينهُ نهرٌ.**

قال في «الفتح»: لم أره موصولاً بلفظه، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه ما يوافقه معنى، ولفظه «الرجل يصلي خلف الإمام أو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك» والحَسَن البَصْري قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

ثم قال: **وقالَ أبُو مِجْلَز: يأتمُّ بالإمامِ وإنْ كانَ بينهما طريقٌ أو جدارٌ إذا سمعَ تكبيرَ الإمامِ.**

وحاصل ما في المسألة عند الأئمة هو أن فصل المأموم عن الإمام بنهر صغير أو طريق جائز عند المالكية، والمراد بالصغير ما يأمنون معه عدم سماع قول مأمومه أو رؤية فعل أحدهما، وكذلك السفن المتقاربة يكون الإمام في إحداهما تجزيهم الصلاة معه، وعند أبي حَنِيفة لا تجزئه إلا أن تكون الصفوف متصلة في الطريق، وبه قال اللَّيثُ والأوزاعيّ وأشْهَب.

وفي الصحيح عند الشافعية يجوز الفصل بالنهر، سواء كان مُحْوجاً إلى سباحة أم لا، قال القَسْطَلانيّ: إذا جمعهما مسجد وعلم بصلاة الإمام بسماع تكبيره، أو بتبليغ عنه جاز فأما النهر الصغير، وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر من غير سباحة، فلا يضر جزماً. قال وَرَحبَةُ المسجد ملحقة به، وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد على الأصح، وإن صلى خارج المسجد واتصلت به الصفوف جازت صلاته، لأن ذلك يعد جماعة، وإن انقطعت ولم يكن دونه حائل جازت إذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً، وإن كانا في بناءين كصحن وصفة أو بيت فطريقان: أحدهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر، لأن اختلاف البناء يوجب كونهما متفرقين، فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال، ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام، فالصحيح صحة القُدوة، بشرط أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً.

والطريق الثاني وصححها النَّوَوِيّ تبعاً لمعظم العِرَاقيين، لا يشترط إلا القرب، كالفضاء،

فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مئة ذراع إن لم يكن حائل، فإن كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، كالحائط، لم تصح باتفاق الطريقين، لأن الحائط مُعَدّ للفصل بين الأماكن، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة بأنْ كان بينهما شُبّاك، فالأصح في أصل الروضة البطلان.

وقالت الحنابلة: إن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه، ولو كان بينهما فوق ثلاث مئة ذارع صح إن رأى الإمام، أو رأى من وراءه، وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية، وكفى سماع التكبير، وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن، أو طريق، ولم تتصل فيه الصفوف، لم يصح الاقتداء، وألحق الآمِدِيّ بالنهر النار والبئر، وقيل: والسَّبعُ، وهذا التعليق وصله ابن أبي شَيْبَةَ عن لَيْث بن سُلَيم بمعناه، وليث ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، وأبو مِجْلَز بكسر الميم وسكون الجيم، اسمه لاحق بن حُمَيد بن سَعيد البَصريّ الأعور، من التابعين المشهورين، مات بظهر الكوفة سنة مئة أو إحدى ومئة.

الحديث الحادي والثمانون

حدّثني مُحَمدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ عنْ عَمْرَة عنْ عائشةَ قالتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلّي مِنَ الليلِ في حُجْرته وجدَارُ الحُجْرة قصيرٌ فرأى الناسُ شَخْصَ النبيِّ ﷺ فقامَ أُناسٌ يُصلّونَ بصلاتهِ فأصبحوا فتحدّثُوا بذلكَ فقامَ الليلةَ الثانيةِ فقامَ معهُ أُناسٌ يُصلّون بصلاتهِ صَنَعُوا ذلك ليلتين أو ثلاثةً حتّى إذا كانَ بعدَ ذلك جلسَ رسولُ اللهِ ﷺ فلمْ يخرُجْ فلمّا أصبحَ ذَكر ذلكَ الناسُ فقالَ إنِّي خَشِيتُ أن تُكتبَ عليكُمْ صلاةُ الليلِ.

قولـه: في حُجْـرته، ظاهره أن المراد بيته، ويدل عليه ذكر جدار الحُجْرة في قوله «وجدار الحجرة قصير» وأوضح رواية حمّاد بن زَيْد عند أبي نُعيم بلفظ «كان يُصَلّي في حجرة من حجر أزواجه» والصحيح أنه ليس المراد بها بيته، وإنما المراد الحَصير التي كان يحتجرها بالليل في المسجد، فيجعلها على باب بيت عائشة، فيصلي فيه ويجلس عليه بالنهار، وورد هذا مبيناً في كتاب اللباس عند المصنف عن عائشة بلفظ «كان يحتجر حصيراً بالليل، فيصلي عليه، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه»، ويحتمل أن يكون المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير، كما في الرواية التي بعد هذه، ورواية زيد بن ثابت التي بعدها.

وقد قال النوويّ: معنى يحتجر، يحوّط موضعاً من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه، ولا يمر بين يديه مار ليتفـرغ قلبـه، ويتوفر خشوعه، وتَعَقَّبَهُ الكِرْمَانيّ بأن لفظ الحديث لا يدل على أن احتجاره كان في المسجد. قال: ولو كان كذلك للزم أن يكون تاركاً للأفضل الذي أمر الناس به، حيث قال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ثم أجاب بأنه إن صح أنه كان في المسجد فهو إذا احتجر صار كأنه بيت بخصوصيته أو أن السبب في كون صلاة التطوع في البيت أفضل عدم شوبه بالرياء غالباً، والنبي ﷺ منزه عن الرياء في بيته وغير بيته.

ولأبي داود ومحمد بن نصر عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها، فإما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار، وفي نسبة الحجرة إليها. وقوله: فقام ناس، في رواية الكُشْمِيْهَنيّ: فقام أناس، وهذا موضع الترجمة، لأن مقتضاه أنهم كانوا يصلون بصلاته، وهو داخل الحجرة، وهم خارجها. وقوله: فقام ليلة الثانية، كذا للأكثر بإضافة ليلة إلى الثانية، وفيه حذف تقـديره ليلة الغـداة الثـانية، وقيل: هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته. وفي رواية الأصيليّ «فقام الليلة الثانية».

وقوله: صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، وفي رواية التهجد «ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة» رواه مالك بالشك، وفي رواية الجمعة «فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا» وفي هذه الرواية التي هنا «فأصبحوا فتحدثوا بذلك» ولمسلم يتحدثون بذلك، ولأحمد «فلما أصبح تحدثوا أن النبي ﷺ في المسجد من جوف الليل، فاجتمع أكثر منهم» زاد يونس «فخرج النبي ﷺ في الليلة الثانية، فصلوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله» ولابن جريج «حتى كان المسجد يعجز عن أهله» ولأحمد «امتلأ المسجد حتى اغتص بأهله» وله أيضاً «فلما كانت الليلة الرابعة غص المسجد بأهله».

وقوله: فلم يخرج زاد أحمد عن ابن جريج «حتى سمعت» يعني عائشة «ناساً منهم يقولون: الصلاة»، وفي رواية فقالوا ما شابه، وفي حديث زيد بن ثابت في الاعتصام «فقدوا صوته وظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج إليهم» وفي حديثه في الأدب «فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب» وقوله: فلما أصبحَ ذكر ذلك الناس، أي له، وأفاد عبد الرزاق عن عُروة أن الذي خاطبه بذلك عمر بن الخَطّاب، رضي الله تعالى عنه. وفي رواية التهجد «فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم» وفي رواية عقيل في الجمعة «فلما قضىٰ صلاة الفجر أقبل على الناس، فتشهَّد ثمّ قال: أما بعد، فإنيّ لم يخف عليّ مكانكم» وفي رواية يونُس وابن جُرَيج «لم يخف عليّ شأنكم» وفي رواية أبي سلمة «اكلفوا من العمل ما تُطيقون» وليس في شيء من طرقه بيان عدد صلاته في تلك الليلة، لكن روى ابن خُزَيْمَة وابن حِبّان عن جابر قال: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في رمضان ركعات، ثم أوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله. .» الحديث. فإن كانت القصة واحدة، احتمل أن يكون جابر ممن جاء في الليلة الثالثة، فلذلك اقتصر على وصف ليلتين.

وعند مسلم عن أنس «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت إلي جنبه، فجاء رجل فقام حتى كنا رهطاً، فلما أحس بنا تجوّز ثم دخل رحله» الحديث. والظاهر أن هذا كان في قصة أخرى. وقوله: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل، وفي رواية التهجد، «إلّا أني خشيت أن تفرض عليكم» وتكتب معناها تفرض، وهو ظاهر في أن عدم خروجه إليهم كان لهذه الخشية، لا لكون المسجد امتلأ وضاق على المصلين. وفي رواية عَقِيل وابن جُرَيج ويونُس زيادة «فتعجزوا عنها، أي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها، وليس المراد العجز الكليّ، لأنه يسقط التكليف من أصله، ثم إن ظاهر الحديث أنه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة عليها، وفي ذلك إشكال، وقد بناه بعض المالكية على قاعدتهم في أن الشروع ملزم، وفيه نظر.

وأجاب المحب الطبريّ بأنه يحتمل أن يكون الله عز وجل أوحى إليه أنك إن واظبت على هذه الصلاة معهم، افترضتها عليهم، فأحبّ التخفيف عنهم، فترك المواظبة. قال: ويحتمل أن يكون ذلك وقع في نفسه كما اتفق في بعض القُرَب التي داوم عليها، فافترضت. وقيل: خشي أن يظن أحد من الأمة من مداومته عليها الوجوب، وإلى هذا نحا القُرْطُبيّ فقال: قوله فتفرض عليكم، أي تظنونه فرضاً، فيجب على من ظن ذلك، كما إذا ظن المجتهد، حل شيء أو تحريمه فإنه يجب عليه العمل به.

قلت: ما قاله القُرْطُبيّ مغاير لما قاله المحب الطَّبَريّ كما يفهم ذلك مَن تأمله، ثم قال القُرْطُبيّ: وقيل: كان حكم النبي ﷺ أنه إذا واظب على شيء من أعمال البر، واقتدى الناس به فيه أنه يفرض عليهم، ولا يخفىٰ بعد هذا الأخير، لأنه عليه الصلاة والسلام قد واظب على رواتب الفرائض، وتابعه أصحابه، ولم تفرض. وقال ابن بَطّال: يحتمل أن يكون هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم، لمّا كان قيام الليل فرضاً عليه دون أمته، فخشي إن خرج إليهم والتزموا معه قيام الليل أن يسوي الله بينه وبينهم في حكمه، لأن الأصل في الشرع المساواة بين النبيّ ﷺ وبين أمته في العبادة. قال: ويحتمل أن يكون خشي من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها، فيعصي من تركها بترك اتباعه عليه الصلاة والسلام، وقد استشكل الخطابيّ أصل هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء، من أن الله تعالى قال: «هن خمس، وهن خمسون، لا يبدل القول لديّ» فإذا أمن التبديل، فكيف يقع الخوف من الزيادة؟ وهذا يدفع في صدور الأجوبة التي تقدمت.

وقد أجاب عنه الخطابيّ بأن صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأفعاله الشرعية يجب على الأمة الاقتداء به فيها، أي عند المواظبة، فترك الخروج إليهم لئلا يدخل ذلك في الواجب من طريق الأمر بالاقتداء به، لا من طريق إنشاء فرض جديد زائد على الخمس، وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في أصل الشرع.
قلت: ما قاله الخَطّابيّ هنا هو ما مر عن ابن بطال، إلا أنه هو زاد أن الأمة يجب عليها الاقتداء به عليه عليه الصلاة والسلام في أفعاله الشرعية، ولم أعلم أحداً من العلماء قال: إن الأمة يجب عليها ما هو واجب عليه عليه الصلاة والسلام بالخصوص، ثمّ قال: وفيه احتمال آخر، وهو أن الله فرض الصلاة خمسين، ثم حط معظمها بشفاعة نبيه ﷺ، فإذا عادت الأمة فيما استوهب لها والتزمت ما استعفىٰ لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه، لم يستنكر أن يثبت ذلك فرضاً عليهم، كما التزم ناس الرهبانية من قِبَل أنفسهم ثم عاب الله عليهم التقصير فيها، فقال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فخشي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون سبيلهم سبيل أولئك، فقطع العمل شفقة عليهم من ذلك.

قال في «الفتح»: وقد تلقىٰ هذين الجوابين من الخَطّابيّ جماعة من الشُّرّاح كابن الجَوْزيّ،

وهو مبني على أن قيام الليل كان واجباً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى وجوب الاقتداء بأفعاله، وفي كل من الأمرين نزاع قلت: أما قيام الليل فهو عندنا واجب عليه صلى الله تعالى وسلم من خصائصه، وأما وجوب اتباعه عليه الصلاة والسلام في جميع أفعاله فلم أر من قاله. وأجاب الكِرْمَانِيّ بأن حديث الإسراء يدل على أن المراد بقوله تعالى ﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيّ﴾ [ق: ٢٩] إلا من نقص شيء من الخمس، ولم يتعرض للزيادة، لكن في ذكر التضعيف بقوله «هن خمس وهن خمسون» إشارة إلى عدم الزيادة أيضاً، لأن التضعيف لا ينقص عن العشر، ودفع بعضهم في أصل السؤال بأن الزمان كان قابلاً للنسخ، فلا مانع من خشية الافتراض، وفيه نظر، لأن قوله ﴿ما يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيّ﴾ [ق: ٢٩] خبر، والنسخ لا يدخله على الراجح.

وذكر في «الفتح» ثلاثة أجوبة:

أحدها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل، بمعنى جعل التهجد في المسجد شرطاً في صحة التنفل بالليل، ويومىء إليه قوله في حديث زيد بن ثابت «حتى خَشِيْتُ أنْ يُكْتَبَ عليكم، ولو كُتِب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم.

ثانيها: يحتمل أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس، بل هو نظير ما ذهب إليه قوم في العيد ونحوها.

ثالثها: يحتمل أن يكون المَخُوف افتراض قيام رمضان خاصة، فقد وقع في رواية التهجد أن ذلك كان في رمضان، وفي رواية سُفيان بن حُسَين «خشيت أن يفرض عليكم قيام هذا الشهر» فعلىٰ هذا يرتفع الإشكال، لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس. قال في «الفتح»: وأقوى هذه الأجوبة في نظري الثلاثة الأول.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم، ندب قيام الليل، ولا سيما في رمضان جماعة، لأن الخشية المذكورة أمنت بعد النبي ﷺ، ولذلك جمعهم عمر بن الخطاب على أُبيّ بن كَعْب رضي الله تعالى عنهما، كما يأتي في الصيام إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الفرار من قدر الله إلى قدر الله، وفيه أن الكبير إذا فعل شيئاً خلاف ما اعتاده أتباعه، أن يذكر لهم عذره وحكمه والحكمة فيه. وفيه ما كان النبي ﷺ فيه عليه من الزهد في الدنيا، والاكتفاء بما قل منها، والشفقة على أمته والرأفة بهم، وفيه ترك بعض المصالح خوف المَفْسَدَة، وتقديم أهم المصلحتين، وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة، كما مر مستوفى في باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم، وفيه ترك الأذان والإقامة للنوافل إذا صليت جماعة.

رجاله خمسة:

مروا كلهم، مر محمد بن سَلَام وَعَبْدَة بن سُلَيمان في الثالث عشر من الإيمان، ومر يحيىٰ بن سعيد في الأول من بَدء الوحي، ومرت عائشة في الثاني منه، ومرت عَمرة بنت عبد الرحمن في الثاني والثلاثين من الحيض.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الإفراد والإخبار بصيغة الجمع، والقول والعنعنة، ورواية التابعي عن التابعية عن الصحابية، ورواته ما بين بِيْكَندِيّ وبُخاريّ وكُوفيّ ومَدَنيّ. وشيخ البُخاريّ من أفراده. أخرجه أبو داود في الصلاة أيضاً. ثم قال المصنف:

باب صلاة الليل

ليست هذه الترجمة في غير رواية المستملي، والوجه حذفها، لأن التراجم متعلقة بأبواب الصفوف وإقامتها، ولما كانت الصلاة بالحائل يتخيل أنها مانعة من إقامة الصفوف ترجم لها، وأورد ما عنده فيها، فأما صلاة الليل بخصوصها فلها كتاب مفرد، وسيأتي في أواخر الصلاة، وكأنّ النسخة وقع فيها تكرير لفظ صلاة الليل، وهي الجملة التي في آخر الحديث الذي قبله، فظن الراوي أنها ترجمة مستقلة، فصدرها بلفظ «باب» ويحتمل أن يكون المراد صلاة الليل جماعة، فحذف لفظ «جماعة». والذي يأتي في أبواب التهجد إنما هو حكم صلاة الليل وكيفيتها في عدد الرَّكَعَات، أو في البيت أو في المسجد أو نحو ذلك.

الحديث الثاني والثمانون

حدّثنا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدّثنا ابنُ أبي الفُدَيْك قال حدّثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن المَقْبُريّ عنْ أبي سَلَمَة بن عبدِالرّحمن عنْ عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بالنهارِ ويَحْتَجِرُهُ بالليلِ فثَابَ إليهِ ناسٌ فصلّوا وَراءَهُ.

قوله: ويحتجره بالليل، كذا للأكثر بالراء، أي يتخذه مثل الحجرة، وفي رواية الكُشْمِيْهَنيّ بالزايّ، أي يجعله حاجزاً بينه وبين غيره. وقوله: فثاب، أي بمثلثة موحدة، اجتمعوا، وعند الخَطّابيّ «آبوا» أي رجعوا وللكُشْمِيْهَنيّ والسَّرْخَسِيّ «فثار» بالثاء والراء، أي قاموا. وقوله: فصلوا وراءه، كذا أورده مختصراً، وغرضه بيان أن الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل هذه كانت حصيراً، وقد مر ما قيل في ذلك في الحديث الذي قبله، ومرت مباحثه مستوفاة فيه، وقد ساقه الإسماعيليّ من وجه آخر عن ابن أبي ذِئْب تاماً.

رجاله ستة:

مروا جميعاً، مر إبراهيم بن المُنْذر في الأول من العلم، ومر محمد بن أبي الفُدَيْكَ ومحمد بن أبي ذِئْب في الستين منه، ومر سَعيد بن أبي سَعيد المَقْبَريّ في الثاني والثلاثين من الإيمان، ومر أبو سَلَمَةَ في الرابع من بَدء الوحي، ومرت عائشة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والقول، ورواته كلهم مدنيون، وشيخ البخاريّ من أفراده، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ عن الصحابية. أخرجه البُخاريّ في اللباس أيضاً عن محمد بن أبي بكر، ومُسْلم والتِّرمِذيّ والنَّسائيّ وابن ماجَه في الصلاة.

الحديث الثالث والثمانون

حدّثنا عبدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدّثنا وُهَيْبٌ قالَ حدّثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عنْ سَالمٍ أبي النضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سَعيدٍ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ حُجرة قال حَسِبْتُ أنه قالَ مِنْ حَصيرٍ في رَمَضان فصلّى فيها ليالِيَ فصلّى بصلاتهِ أُناسٌ من أصحابهِ فلمّا عَلِمَ بهم جعلَ يقعدُ فخرجَ إليهم فقال قدْ عرفتُ الذي رأيتُ من صَنِيْعِكُمْ فصلّوا أيها الناسُ في بيوتِكمْ فإن أفضلَ الصّلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتهِ إلا المكتُوبَةَ.

قولـه: حجـرة، للأكثـر بالـراء، وللكُشْمِيْهنيّ بالـزاي. وقوله: من صنيعكم، كذا للأكثر، وللكُشْمِيْهَنيّ بضم الصاد وسكون النون، وليس المراد به صلاتهم فقط، بل كونهم رفعوا أصواتهم وسبحـوا به ليخـرج إليهم، وحصب بعضهم البـاب لظنهم أنـه نائم، كما في الباب الذي قبله مستوفى. وقوله: أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، ظاهره يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، لكنه محمول على ما لا يشرع فيه التجميع، وكذا على ما لا يخص المسجد، كركعَتَيْ التحية وركعَتَيْ الطواف، كما قاله بعض أئمة الشافعية ويحتمل أن يكون المراد بالصلاة ما يشرع في البيت وفي المسجد معاً، فلا تدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت، وأن يكون المراد بالمكتوبة ما تشرع فيه الجماعة، وهل يدخل ما وجب بعارض كالمنذورة؟ فيه نظر. أو المراد بالمكتوبة الصلوات الخمس، لا ما وجب بعارض، كالمنذورة. ويستثنىٰ من قوله: إلا المكتوبة، النِّساءَ فَفِعْلُها في البيت أفضل لهن، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيما أخرجه مسلم «لا تمنعوهُنَّ المساجدَ وبيوتهنَّ خَيْرٌ لهن» وظاهره أن فعلها في البيت أفضل من المساجد، ولو كان أحد المساجد الثلاثة. وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت، فقال فيه: صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، وإسنادها صحيح.

قال النَّوَوِيّ: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفىٰ وأبعد من الرياء، وليتبرك البيت بذلك، فتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان، وعلى هذا يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره، لما فيه من الرياء، وقد مر بعض مباحث هذا الحديث في باب كراهية الصلاة في المقابر عند ذكر حديث ابن عمر هناك.

رجاله ستة:

قد مروا، مر عبد الأعلىٰ بن حَمّاد في الرابع والثلاثين من الغُسْل، ووُهَيب بن خالد في السادس والعشرين من العلم، ومر موسىٰ بن عُقْبة في الخامس من الوضوء، ومر سالم أبو النَّضْر في السابع والستين من الوضوء، ومر بُسْر بن سعيد في التاسع والستين من أبواب استقبال القبلة، ومر زَيْد بن ثابت في تعليق بعد الثاني والعشرين من كتاب الصلاة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة، وفيه ثلاثة مدنيون على نَسَق واحد من التابعين، أولهم موسىٰ بن عُقْبَة، ووُهَيْب بَصْريّ، وعبد الأعلىٰ بَصْريّ، سكن بغداد. وأخرجه البُخاريّ أيضاً في الاعتصام عن إسحاق، وفي الأدب عن محمد بن زِيَاد. وأخرجه مسلم وأبو داود والتِّرمذيّ والنَّسائيّ في الصلاة.

الحديث الرابع والثمانون

قالَ عفّانُ حدّثنا وُهَيْبٌ قال حدّثنا مُوسَى قال سمعتُ أبا النَّضْرِ عنْ بُسْرِ بنِ سعيدٍ عنْ زيدٍ عن النبيِّ ﷺ.

وهذا أخرجه المؤلف في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان، وفائدة هذه الطريق بيان سماع موسى بن عُقْبَةَ من أبي النَّضْر، وهذا هنا في رواية كَرِيمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيليّ ولا أبو نعيم.

رجاله رجال الذي قبله، إلا شيخ البُخاريّ، فإنه عَفّان بن مُسْلِم، وقد مر في الحادي والمئة من الوضوء.

خَاتِمَة

قال في «الفتح»: اشتملت أبواب الجماعة والإمامة من الأحاديث المرفوعة على مئة واثنين وعشرين حديثاً، الموصول منها ستة وتسعون، والمُعَلَّق ستة وعشرون، والمُكَرَّر منها ما فيه وفيما مضى تسعون حديثاً الخاص اثنان وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة أحاديث، وهي حديث أبي سعيد في فضل الجماعة، وحديث أبي الدرداء «ما أعرف شيئاً» وحديث أَنَس «كان رجل من الأنصار ضخماً» وحديث مالك بن الحُوَيْرث في صفة الصلاة، وحديث ابن عمر «لمّا قَدِم المهاجرون» وحديث أبي هُريرة «يصلون فإن أصابوا» وحديث النعمان المُعَلَّق في الصفوف، وحديث أَنَس «كان أحدنا يلزِقُ مَنْكِبه» وحديثه في إنكاره إقامة الصفوف.

وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة عشر أثراً كلها معلقة، إلا أثر ابن عمر أنه كان يأكل قبل أن يصلي، وأثر عثمان «الصلاة أحسن ما يعمل الناس» فإنهما موصولان، والله تعالى أعلم، وما ذكره من عدد الأحاديث الموصولة عهدته عليه، فالذي هو مذكور من العدد في هذا الكتاب ما ترى، أربعة وثمانين.

تم، ويليه كتاب أبواب صفة الصلاة